E

DAG-1/3.3.1 / Return to Distribution C.11

FILE COPY

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/17
10 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٠(أ) من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص ، السيد ب. كويجمانس ، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٤	١
أولا	- الولاية وأساليب العمل	٥ - ١٨	٣
ثانيا	- أنشطة المقرر الخاص	١٩ - ٢٠٢	٧
	ألف - تدابير عاجلة	١٩ - ٢٣	٧
	باء - المراسلات مع الحكومات	٢٤ - ٢٠٢	٨
	البحرين	٢٤ - ٢٦	٨
	بنغلاديش	٢٧ - ٢٨	٩
	البرازيل	٢٩ - ٣١	١٠
	بوركينا فاصو	٣٢ - ٣٤	١٢
	الكاميرون	٣٥	١٣
	تشاد	٣٦	١٣
	شيلي	٣٧	١٣
	الصين	٣٨ - ٤٣	١٤
	كولومبيا	٤٤ - ٥١	١٦
	جزر القمر	٥٢	١٩
	الكونغو	٥٣ - ٥٤	١٩
	كوبا	٥٥ - ٥٦	٢٠
	اكوادور	٥٧ - ٦١	٢٠
	مصر	٦٢ - ٦٣	٢٢
	السلفادور	٦٤ - ٦٦	٢٤
	غينيا الاستوائية	٦٧	٢٥
	اثيوبيا	٦٨ - ٦٩	٢٦
	فيجي	٧٠	٢٦
	غابون	٧١	٢٧
	اليونان	٧٢	٢٧
	غواتيمالا	٧٣	٢٧
	غينيا	٧٤	٢٨
	هايتي	٧٥ - ٧٧	٢٨
	الهند	٧٨	٢٩
	اندونيسيا	٧٩ - ٨٦	٣٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا (تابع)	جمهورية ايران الاسلامية	٨٧	٣٢
	العراق	٨٨ - ٨٩	٣٣
	اسرائيل	٩٠ - ٩٧	٣٣
	كينيا	٩٨ - ١٠٢	٣٧
	الكويت	١٠٣-١٠٥	٣٩
	ماليزيا	١٠٦	٤٠
	موريتانيا	١٠٧-١٠٩	٤٠
	المكسيك	١١٠-١١٤	٤١
	المغرب	١١٥	٤٤
	ميانمار	١١٦-١٢٥	٤٤
	نيبال	١٢٦	٤٨
	بابوا غينيا الجديدة	١٢٧	٤٩
	بيرو	١٢٨-١٣٣	٥٠
	الفلبين	١٣٤-١٣٨	٥٢
	جمهورية كوريا	١٣٩-١٤٠	٥٤
	المملكة العربية السعودية	١٤١-١٤٢	٥٧
	الصومال	١٤٣-١٤٤	٥٧
	جنوب افريقيا	١٤٥-١٤٩	٥٨
	اسبانيا	١٥٠-١٥٣	٦٠
	سري لانكا	١٥٤	٦٢
	السودان	١٥٥-١٦٩	٦٣
	الجمهورية العربية السورية	١٧٠-١٧٢	٦٧
	تركيا	١٧٣-١٩٥	٦٨
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٦-١٩٧	٧٩
	فنزويلا	١٩٨-٢٠٠	٧٩
	اليمن	٢٠١	٨١
	زائير	٢٠٢	٨٢
ثالثا -	زيارات المقرر الخاص	٢٠٣-٢٧٥	٨٣
	ألف - زيارة الفلبين	٢٠٣-٢٧٤	٨٣
	باء - متابعة الزيارات	٢٧٥	١٠٨
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٧٦-٣٠٣	١٠٩

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والاربعين القرار ١٩٨٥/٣٣ ، الذي قررت بمقتضاه تعيين مقرر خاص لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب .

٢ - وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد بيتر كويجمانس (هولندا) مقرراً خاصاً قدم ، عملا بقرارات اللجنة ١٩٨٦/٥٠ و١٩٨٧/٣٩ و١٩٨٨/٣٢ و١٩٨٩/٣٣ ، تقارير (E/CN.4/1986/15 وE/CN.4/1987/13 وE/CN.4/1988/17 وAdd.1 وE/CN.4/1989/15) إلى اللجنة في دوراتها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين على التوالي .

٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والاربعين التقرير الخامس للمقرر الخاص (E/CN.4/1990/17 وAdd.1) ، واعتمدت اللجنة القرار ١٩٩٠/٣٤ الذي قررت بمقتضاه أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين أخريين مع الحفاظ على مبدأ تقديم تقرير سنوي يتيح له تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة .

٤ - ووفقا لقرار اللجنة ١٩٩٠/٣٤ ، يقدم المقرر الخاص بموجب هذه الوثيقة تقريره السادس إلى اللجنة . ويتناول الفصل الاول من التقرير عددا معينا من الجوانب المتعلقة بولاية المقرر الخاص وطريقة العمل . ويتناول الفصل الثاني المراسلات التي تبودلت فيما بين المقرر الخاص وحكومات الدول التي وردت فيما يتعلق بها معلومات مفصلة يدعى فيها ممارسة التعذيب . ويصف هذا الفصل ، بشكل موجز ، الرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى الحكومات ، بما في ذلك النداءات والرسائل العاجلة معاً ، وردود الحكومات عليها . ويتكون الفصل الثالث من تقرير عن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الفلبين . ويتضمن الفصل الرابع استنتاجات وتوصيات .

أولا - الولاية وأساليب العمل

٥ - استمر عدد البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص ، وفيها معلومات عن حالات يُدّعى فيها اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة القاسية ، في الزيادة بالمقارنة مع السنوات السابقة . ويرغب المقرر الخاص في تكرار ما سبق أن قاله في تقرير السنة الماضية ، ألا وهو أن هذه الزيادة لا تعني بالضرورة أن التعذيب في حد ذاته يمارس على نطاق أكبر في العالم . وقد تفسر الزيادة بأنه قد أصبح معروفا بشكل أوسع أن المجتمع الدولي أنشأ آليات لرصد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ، وأيضا بأن عددا من المجتمعات قد أصبح أكثر شفافية على مر الزمن .

٦ - إن قرار إحالة ادعاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى حكومة ما قرار صعب دائماً ، غير أنه يكون كذلك بوجه خاص في حالة التعذيب . فحتى في الحالات التي يوجد فيها نمط مسجل من التعذيب في بلد ما ، فإنه من الصعب بمكان البت بيقين تام في مسألة ما إذا كان شخص معين قد تعرض للتعذيب بدون اخضاعه لفحص طبي دقيق . وفي هذا الصدد ، تعتبر الولاية الخاصة بالتعذيب مختلفة عن الولايات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو الإعدام بمحاكمة مقتضبة أو تعسفيا . ويمارس التعذيب بشكل ثابت تقريبا بمعزل عن العيان ، والشهود الوحيدون عليه هم الشركاء في الفعل . وكثيرا ما تختفي الآثار البدنية ، إن وجدت ، أو تشفى أو يمكن أن تعزى إلى أسباب أخرى . وعلى هذا يمكن القول بأن التعذيب هو أكثر انتهاكات حقوق الإنسان سرية .

٧ - ويعي المقرر الخاص جيدا أنه ، بسبب هذه الخصوصية بالضبط ، قد تطلق ادعاءات بالتعذيب من أجل تلويث سمعة حكومة ما ، وأن هذا الأمر قد يكون فعالا تماما بالنظر إلى أن التعذيب ممقوت عموما وعلى الإطلاق . وعندما كان تقرير المقرر الخاص قيد المناقشة في لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩٠ ، اتهم ممثلو بعض الحكومات المنظمات غير الحكومية باطلاق ادعاءات عن التعذيب لا أساس لها من الصحة لأغراض تتعلق بالمجابهة السياسية . وقد دُعي المقرر الخاص إلى إخضاع المعلومات التي يتلقاها لعملية فرز شاملة حتى لا يفقد مصداقيته .

٨ - وحينما يحول المقرر الخاص ادعاءات إلى حكومة ما ، فإنه يفعل ذلك على أساس الاعتبارات التالية: ينبغي للحالة المدعى وقوعها أن تتوافق دائما مع النمط العام لحالة حقوق الإنسان في البلد المعني حسبما هو مسجل في الوثائق المقدمة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية . فإذا لم يكن الأمر كذلك ، فإن الادعاء لا يحوّل إلا إذا كان مفصلا بشكل كاف ؛ وفي مثل هذه الحالات يشعر المقرر الخاص بأن من حقه أن يسترعي انتباه الحكومة إليه كيما يمكّنها من تحري الأمر . أما فيما يتعلق بدرجة الركون إلى المصدر ، وهو عادة منظمة غير حكومية ، فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن إمكانية

كون الافعال المدعى وقوعها قد وقعت بالفعل يجب أن تؤيد بواسطة معلومات أخرى ، من المحتم أن تكون ذات طابع أعم .

٩ - وفي هذا السياق ، يجدر بالذكر أن التعذيب كثيرا ما يتعرض له الاشخاص الذين تنظر إليهم السلطات على أنهم مناوئون سياسيون . بيد أن صدور الادعاءات عن جماعات معارضة سياسيا لا يعني بالضرورة أنها قد صدرت لاغراض سياسية لا غير .

١٠ - والمقرر الخاص نفسه ليس في وضع يسمح له بتقييم صدق الادعاءات . فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بواسطة تحقيقات في الموقع تقوم بها السلطات الوطنية ، فهي وحدها التي في وضع يسمح لها بالتحقق من الادعاء أو برفضه بإعلام المقرر الخاص بالطريقة التي أجرت بها التحقيق وبنتيجته . وفي رأي المقرر الخاص أن الرد ينبغي أن يتضمن معلومات عن السلطة المسؤولة عن التحقيق والاشخاص المستجوبين ونتائج الفحص الطبي وهوية الشخص الذي قام به ، والقرار المتخذ بشأن الشكوى التي تكون قد رفعت في نهاية الامر وأسباب هذا القرار ، علاوة على أية مواد أخرى وثيقة الصلة . ولا يمكن النظر إلى الإنكار الصريح أو إلى الإشارة إلى حظر التعذيب بموجب القانون الوطني أو إلى كون الفرد لم يقدم أي شكوى أو أطلق سراحه ، على أنها ردود مرضية . وأخيرا ، إذا كانت السلطات ترى أن الادعاءات صدرت لغرض وحيد هو تشويه سمعة الحكومة ، فإن بوسعها دائما أن تدعو المقرر الخاص لاجراء التحقيقات بنفسه .

١١ - ويتزايد عدد الطلبات الخاصة بالنداءات العاجلة تزايدا مطردا . ويشعر المقرر الخاص أن إمكانية إرسال نداءات عاجلة هي سمة فريدة من سمات الولايات الموضوعية للجنة . فتلك النداءات ذات صفة إنسانية محضة إذ تشير إلى حالات يكون الناس فيها بالفعل رهن الاعتقال ، ويعرب فيها عن الخشية من أنهم يتعرضون ، أو قد يتعرضون ، للتعذيب . وفي بعض الاحيان يكون الاقارب الذين زاروهم قد رأوا ، هم أو زملاء السجن الآخرين ، أن حالتهم البدنية سيئة للغاية أو أن أبدانهم تحمل آثار التعذيب . وفي حالات أخرى يبلغ بأن الاشخاص المقبوض عليهم محتجزون انفراديا ، وحيث أن الاعتقال الانفرادي يقود بدرجة كبيرة إلى التعذيب ، فإن الخشية من إمكانية ممارسة التعذيب تكون مفهومة . ويشعر المقرر الخاص في جميع تلك الحالات أن الصفة الإنسانية لولايته تلزمه بأن يصدر مثل هذا النداء العاجل . ولذلك لا ينبغي بالتاكيد النظر إلى تلك النداءات على أنها اتهامات . ففي بعض الحالات قد لا تكون الحكومة ذاتها على وعي بالحالة الفعلية ، وقد لا تكون في وضع يجعلها تنظر في الامر وتأمر السلطات المعنية باحترام حق الفرد في السلامة البدنية والعقلية إلا بعد استلامها النداء فقط . وحيث أن التعذيب محظور على الإطلاق ولا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف ، فإن كل حكومة ملزمة باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع وقوعه واجراء النداء العاجل أداة ممتازة لتحقيق هذا الغرض .

١٢ - ويناشد قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٤ جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة . وفي خلال عام ١٩٩٠ أبدت نسبة كبيرة من الحكومات التي تلقت رسائل و/أو نداءات عاجلة اهتمامها بهذا الطلب بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ، على الرغم من أنه لا يمكن اعتبار هذه المعلومات مرضية دائما . ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن تقديره للحكومات التي زودته بالمعلومات وتعاونت معه طواعية . وهو يشعر بأن هذه الحكومات ، بعملها هذا ، تتقيد بالالتزام المنصوص عليه بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" ألا وهي "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" . وبما أن ولاية المقرر الخاص قد حددتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وصدق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فيجب أن يعتبر أن جميع الدول الأعضاء قد أخذت على نفسها عهدا بموجب المادة ٥٦ من الميثاق بأن تتعاون معه .

١٣ - وبناء على دعوة من حكومة الفلبين ، قام المقرر الخاص بزيارة هذا البلد في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . ويظهر تقرير عن هذه الزيارة في القسم ألف من الفصل الثالث من هذا التقرير . ويشعر المقرر الخاص أن مثل تلك الزيارات تزوده بمعلومات مفيدة للغاية عن حالة حقوق الإنسان في البلد بصفة عامة ، ووقوع التعذيب على وجه الخصوص ، فتساعده بذلك على تقديم توصيات لمنع التعذيب ، في الوقت الذي يأخذ في حسبانه السياق القانوني والاداري الخاص لهذا البلد . وعلى الرغم من أن اللجنة شجعت ، بواسطة قرارها ١٩٩٠/٣٤ ، الحكومات على النظر بجدية في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها كيما تعاونه على الوفاء بولايته بطريقة أكثر فاعلية ، فإنه لم يتلق حتى الآن أي دعوة لعام ١٩٩١ . وقد أجرى من وقت لآخر مشاورات في جنيف مع الممثلين الدائمين لدول أعضاء أو دول مراقبة ليبين أنه يرحب بأي دعوة من حكوماتهم . وهو يفعل ذلك على وجه الخصوص عندما تقوم حكومة ما عند توليها الحكم بإلزام نفسها بقوة بتحسين احترام حقوق الإنسان واستعادة حكم القانون ، أو عندما يتلقى معلومات بأن الحالة في بلد معين فيما يتعلق بالتعذيب آخذة في التدهور . فهو يشعر بأنه يمكنه بزيارة ذلك البلد أن يساعد الحكومة المعنية في ما تبذله من جهود لاستئصال التعذيب . وقد يكون من بين الأسباب الأخرى لزيارة بلد ما أن تكون الحكومة قد أنشأت آليات جديدة ، من قبيل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان . وقد يكون من المفيد للمقرر الخاص أن يحيط نفسه علما بالطريقة التي تعمل بها تلك الآلية لكي يرى ما إذا كان يمكن أن تستخدم أيضا في سياقات مختلفة . وقد أدت تلك المشاورات في بعض الحالات إلى توجيه دعوة لزيارة البلد ، في حين أن الحكومة في حالات أخرى أوضحت أن القيام بزيارة لن يكون موضع تقدير أو لن يعتبر مفيدا . ويشعر المقرر الخاص أنه في

الحالات الأخيرة يُساء فهم وظيفة الزيارة . ففي حالة وقعت مؤخرا بدأ المقرر الخاص مشاورات مع الممثل الدائم لدولة عضو بعد تلقيه معلومات عن زيادة في ممارسة التعذيب في هذه الدولة . وأبلغته الحكومة المعنية بأن الآليات التقويمية داخل البلد تعمل جيدا وأن المحاكم ترفض عادة الأدلة المأخوذة تحت الإكراه وتخلي سبيل المتهم . ولذا فإن الحكومة لا ترى ما يدعو إلى توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص . وكان المقرر الخاص على علم تام بأن نظام المحاكم يعمل جيدا وقد ذكر ذلك بجلاء ، وكان الغرض من الزيارة التي ينوي القيام بها هو منع ممارسة التعذيب ؛ الذي أُقر بوجوده ضمنا ، والذي استمر على الرغم من أحكام المحاكم . وكان من الواضح أنه قد أُسيء فهم هذا الغرض للأسف .

١٤ - وكما ذكر المقرر الخاص في تقارير سابقة ، فإنه ينبغي ألا ينظر إلى دعوة توجه إليه من حكومة ما على أنها اعتراف بأنه يُتغاضى عن التعذيب عمدا في البلد المعني . فلا أحد يعرف أكثر من المقرر الخاص كم هو صعب استئصال التعذيب ، وأنه ما أن يتناقص وقوعه ، قد يعود إلى الظهور بسهولة في ظل ظروف معينة ، لا سيما إذا حدث تمرد مسلح أو معارضة عنيفة . ومن الواضح أن تجريم التعذيب وحسن أداء آليات التقويم لا يكونان كافيين في مثل هذه الظروف ، وأن الأمر يستدعي اتخاذ تدابير رادعة مساندة . ويشعر المقرر الخاص بقوة أنه سيؤدي مهمته بطريقة تعوزها الحماس لو أنه قصر نفسه على إحالة الادعاءات إلى الحكومات بدون تقديم النصيحة إليها عن كيفية مكافحة ظاهرة التعذيب بفاعلية . وقد ألزمت جميع الحكومات نفسها بهذا الجهد ، وهناك آليات تابعة للأمم المتحدة صممت خصيصاً لدعمها . وفي هذا السياق يرغب المقرر الخاص أيضا في أن يشير إلى قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٨ الذي أقيمت فيه صلة مباشرة بين عمل المقرر الخاص للجنة والأفرقة العاملة وبرنامج الخدمات الاستشارية . وقد طلبت اللجنة من مقرريها الخاصين في الفقرة ٩ من منطوق القرار "أن يبلغوا الحكومات ، كلما اقتضى الأمر ، بإمكانية الاستفادة من الخدمات المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن يدرجوا في توصياتهم ، كلما اقتضى الأمر ، اقتراحات بمشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية" .

١٥ - واحتوى تقرير العام الماضي أيضا قسما بعنوان "متابعة الزيارات" . وتضمن هذا القسم ردود فعل حكومتي جمهورية كوريا وتركيا للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره عن زيارتيه لهذين البلدين . ويعرب المقرر الخاص عن تقديره العميق لردود الأفعال تلك حيث يشعر بأنه تسدى من خلال هذا الشكل من التعاون مع الحكومات خدمة طيبة لمسألة منع التعذيب . ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يرد حتى الآن أي رد فعل من هذا القبيل من حكومات بيرو (جرت زيارتها في نيسان/أبريل ١٩٨٨) وغواتيمالا وهندوراس (جرت زيارتهما في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) . وهو يرغب في الإعراب عن تقديره لحكومة زائير التي زودته بمعلومات عن التدابير التي اتخذت عقب زيارته لهذا البلد

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وتظهر هذه المعلومات في التقرير الراهن في القسم باء من الفصل الثالث .

١٦ - وزودت بعض الحكومات المقرر الخاص بمعلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها ، من مصادر حكومية وغير حكومية معا . ويرغب المقرر الخاص في توجيه الشكر إلى حكومات كولومبيا والسلفادور واسرائيل والمكسيك وجنوب افريقيا وتركيا من أجل هذه المعلومات .

١٧ - واستمر المقرر الخاص ، في العديد من المناسبات ، في اجراء مشاورات غير رسمية مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب . وقد ساهمت هذه المشاورات في ايجاد تفهم أفضل لنطاق ولايتي اللجنة والمقرر الخاص واستراتيجية مشتركة لتجنب الازدواجية في أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعذيب ، حسبما هو مطلوب في القرار ١٩٩٠/٣٤ . والمقرر الخاص واثق من أنه قد استحدثت أساليب للعمل يكمل بعضها بعضاً وتجعل كلا من الآليتين أكثر فاعلية .

١٨ - وعقد المقرر الخاص ، هو ورئيس لجنة مناهضة التعذيب ، اجتماعا في جنيف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة ، التي انتخبت حديثاً . وقد نظم الاجتماع بعد أن أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات عن الكيفية التي تعالج بها مختلف آليات الأمم المتحدة ما يقع من التعذيب واعتبر الاجتماع من قبل جميع المشتركين فيه مثمرا ، وقد أدى إلى اتصالات مستمرة .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تدابير عاجلة

١٩ - استمر المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في تلقي عدد متزايد من الطلبات التي تلتمس اتخاذ تدابير عاجلة أو المعلومات التي تتضمن عناصر رأى أنها تسوغ اتخاذ تدابير عاجلة . وتعلقت هذه الالتماسات بصفة رئيسية بأشخاص زُعم أنهم يتعرضون للتعذيب أو أُبديت مخاوف من احتمال تعرضهم للتعذيب ، أثناء احتجازهم عادة في الحبس الانفرادي لدى الشرطة أو الجيش أو أثناء استجوابهم . وقد استرعى المقرر الخاص انتباه الحكومات المعنية إلى ٧٠ حالة من هذه الحالات ، وناشدها على أساس إنساني صرف أن تكفل حماية حق الأشخاص المعنيين في السلامة البدنية والعقلية وأن تعاملهم أثناء احتجازهم معاملة إنسانية .

٢٠ - وقد وُجهت نداءات إلى حكومات البلدان التالية: أثيوبيا ، اسرائيل ، اكوادور ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، جنوب أفريقيا ، زائير ، سري لانكا ، السلفادور ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، موريتانيا ، ميانمار ، هايتي .

٢١ - وردت حكومات البلدان التالية على النداءات التي وجهها إليها المقرر الخاص لاتخاذ تدابير عاجلة (بما فيها نداءات وُجهت في وقت سابق وورد ذكرها في تقارير سابقة للمقرر الخاص): اكوادور ، اندونيسيا ، بوركينا فاصو ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، العراق ، غينيا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، موريتانيا ، ميانمار ، هايتي .

٢٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه في عدد قليل من الحالات أبلغ مصدر المعلومات المقرر الخاص أن شخصا أو عدة أشخاص التُمست بشأنهم تدابير عاجلة كان قد أُفرج عنهم عند توجيه النداء بشأنهم إلى الحكومة . وفي هذه الحالات يمكن اعتبار النداءات لاغية ولن يرد ذكرها في هذا التقرير .

٢٣ - ويرد في الفرع باء أدناه ، المعنون "المراسلات مع الحكومات" مزيد من التفاصيل عن فحوى النداءات وردود الحكومات عليها الواردة حتى تاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ .

باء - المراسلات مع الحكومات

البحرين

٣٤ - في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أرسلت حكومة البحرين المعلومات التالية إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (الفقرة ٣٧ من الوثيقة E/CN.4/1990/17): "شارك السيد ابراهيم بهمان داشتي في أنشطة مناهضة للحكم تدعو إلى العنف واستخدام السلاح ، بالتعاون مع جماعة متطرفة محظورة لها صلات بجهات أجنبية . وهو علاوة على ذلك قد مارس حقه في تعيين محامٍ من اختياره ليدافع عنه أثناء محاكمته التي لم تكن علنية فحسب وإنما كانت أيضا متفقة مع القواعد والاجراءات القانونية . أما ما زعمه من تعرضه للتعذيب فقد دُحض دحضاً تاماً بعد إجراء فحص طبي وتحقيق شاملين" .

٣٥ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة البحرين يحيل فيها معلومات يدعى فيها أنه استمرت خلال عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ ممارسة الاعتقالات التعسفية ، والحبس الانفرادي دون تهمة رسمية ، والتعذيب بقصد انتزاع الاعترافات . وشملت الضحايا بصفة رئيسية أنصار الحركات المناهضة للحكم ، وأعضاء الجماعات السياسية المحظورة مثل الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين والجبهة الوطنية لتحرير البحرين وأعضاء الأقليات المسيحية . وقد أبلغ عن حالات التعذيب المزعوم التالية:

(أ) الشيخ سعيد السلاطنة ، من منطقة الناعم ، تم توقيفه في أواسط أيار/مايو ١٩٨٩ . وقد احتجز شهراً واحداً ، وزُعم أنه تعرض للتعذيب الجسدي ، مما أسفر عن إصابته بكسور في ساقيه . وأخلي سبيله فيما بعد ؛

(ب) صلاح عبد الله حبيل الخواجه ، عمره ٢٦ عاما ، وهو من المنامة ، تم توقيفه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وزعم أنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية منذ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إثر تسليمه من المملكة العربية السعودية ؛

(ج) نبيل باقر ابراهيم ، وهو مهندس من المنامة عمره ٢٣ عاما ، وأحمد حسين ميرزا ، وهو مدرس من المنامة عمره ٢٣ عاما ، وخالد عبد الرسول محمد ، وهو مدرس من أم الحمام عمره ٢٤ عاما ، زُعم أنهم تعرضوا لضروب مختلفة من التعذيب منذ احتجازهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وزُعم أن أحمد ميرزا وخالد محمد جرتهما سيارة "جيب" على أرض صخرية في منطقة الصخير ، مما أسفر عن اصابتهما اصابات جسيمة ؛

(د) السيد أحمد المقابي ، عمره ٣٠ عاماً ، اعتقلته دائرة الاستخبارات الخاصة وزُعم أنه تعرض للتعذيب ؛

(هـ) عباس أحمد يوسف من رأس رمان ، وهو طالب في كلية الهندسة في جامعة الرياض ، تم توقيفه بتهمة ممارسته نشاطاً مؤيداً للجبهة الاسلامية لتحرير البحرين وزُعم أنه تعرض للتعذيب وأُبقي في حالة متدهورة مدة أربعة أعوام .

٣٦ - وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أبلغت حكومة البحرين المقرر الخاص أن "أجهزة الأمن في البحرين لا تمارس التعذيب وأن الأسماء المذكورة لم تتعرض لأي نوع من التعذيب البدني أو النفسي وأنهم ليسوا معتقلين لأسباب سياسية وأنه قد ألقي عليهم القبض وعرضوا للتحقيق أمام قاضي التحقيق وأن من ثبتت إدانته قدم للمحاكمة أمام القضاء ومن لم تثبت ضده اتهامات أفرج عنه" . وفيما يتعلق بالأشخاص المذكورين في رسالة المقرر الخاص قدمت المعلومات التالية: "سعيد سلطان منصور السلاطنه: استدعي أمام قاضي التحقيق يوم ١٩٨٩/٦/١٤ ، ولم تثبت ضده أية اتهامات وأفرج عنه يوم ١٩٨٩/٧/١ ، صلاح عبد الله حبيل الخواجه: قدم للمحاكمة أمام القضاء وصدر ضده حكم بالسجن لمدة سبع سنوات . أحمد حسين ميرزا ونبيل باقر ابراهيم وخالد عبد الرسول محمد الأمير: قدموا إلى المحاكمة أمام القضاء ويوم ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، صدرت ضدهم أحكام بالسجن . اسم احمد المقابي واسم عباس احمد يوسف غير موجودين في سجلات وزارة الداخلية" .

بنغلاديش

الرسائل وردود الحكومة

٣٧ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أرسل المقرر الخاص إلى حكومة بنغلاديش رسالة يحيل فيها معلومات يُدعى فيها أن البلد شهد في الأشهر الأخيرة عدة حالات وفاة في السجن نتيجة التعذيب . وقد أُبلغت الحالات التالية:

(أ) شهيد الاسلام ، اعتقلته شركة كوتوالي في دائرة جيسور في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ في منزله في قرية بارا بايل دانغا ، للاشتباه في حيازته أسلحة . وزُعم أنه عُذب مرتين في مركز شرطة الدائرة في كوتوالي . ثم توفي في المستشفى في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وذكر تقرير تال للوفاة أن الوفاة حدثت نتيجة "رضوض في أنحاء مختلفة من الجسم" ؛

(ب) حفاظ الدين ، من قرية لادواكوندا في دائرة دهامراي ، اعتقل في أواخر حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، واتُهم بارتكاب جريمة قتل . وقد فقد وعيه بعد استجوابه وتعرضه ، كما زُعم للتعذيب ، فأُدخل المستشفى . وتوفي بعد ذلك بشهر . وذكر طبيب يعمل في مستشفى دهامراي أن حفاظ الدين حين أُحضر إلى المستشفى كان فاقد الوعي وكان يتنفس بصعوبة وكان مصابا بجروح في رأسه وذراعيه وساقيه . وذُكر أنه تم تقديم شكوى وأنه أجري تحقيق قضائي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ولكن لم يُبلغ عن نتيجته ؛

(ج) خوكاميا ، من قرية موكودابور التابعة لناحية كاهارول ، اعتقل في حزيران/يونيه ١٩٨٩ مع مدرس إسمه أنيميش روي وأشخاص آخرين بتهمة غير معروفة ، واقتيدوا إلى مركز شرطة كاهارول ، حيث زُعم أنهم تعرضوا للضرب والتعذيب . وذُكر أن خوكاميا توفي نتيجة التعذيب وأن أنيميش روي كُسرت ساقه . وقد اتُهم في هذا الصدد ثمانية من رجال الشرطة ولكن لم يُعرف هل تمت محاكمتهم أم لا ؛

(د) وازد علي ، وهو سائق عربة "ريكشاو" ، احتجز بتهمة اللصوصية ، وتوفي في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ في مركز شرطة كوتوالي في دائرة جيسور ، نتيجة الضرب والتعذيب كما زُعم .

٣٨ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أصلت حكومة بنغلاديش رداً ذكرت فيه أن الادعاءات "مغلوطة ومحرفة ومضللة" وأن "لا صلة لها بالوقائع" وقدمت الحكومة مزيدا من التفاصيل عن الحالات الاربع المحالة إليها . فأما شهيد الاسلام فقد ذُكر أنه أخبر السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون أثناء اعتقاله أنه مصاب بالتدرن منذ زمن ، وبناء على ذلك أرسل إلى المستشفى في جيسور لينال علاجا طبيا . ثم توفي في المستشفى في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وذكر التقرير التالي للوفاة أنه "لم تكن هناك اصابات أو رضوض على جسده" ، وأُحيل التقرير إلى القاضي فأكد صحة التقرير التالي للوفاة . "وعلى الرغم من عدم وجود ما يدل على أن الشرطي قد أساء التصرف ، ... فقد عمدت ادارة الشرطة إلى نقله من مركز شرطة كوتوالي ." وأما السيد حفاظ الدين "فقد حاول الفرار أثناء توقيفه ، إلا أن الجمهور الغاضب قبض عليه . ولكن نظرا لطابع الحالة الانفعالي ، ثارت الفوضى ووقع عراك فأصيب حفاظ الدين بجروح" . وعلى الرغم من تلقيه علاجا طبيا توفي في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ . واعتُقل السيد خوكاميا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بسبب اشتراكه المزعوم في عملية سرقة . "غير أن رجال الشرطة كانوا للأسف على جانب من القسوة ، فأساؤوا إلى المتهمين بمن فيهم خوكاميا . ولما كان خوكاميا يعاني من ارتفاع ضغط الدم فقد ساءت حالته" وأُرسل إلى المستشفى للعلاج . وتُوفي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ونتيجة لذلك أُوقف عن الخدمة فورا خمسة من ضباط الشرطة وثمانية من رجال الشرطة وفُتح تحقيق قضائي . وما زالت القضية قيد التحقيق . واعتقل وازد علي بتهمة السرقة ، وقد ثار الجمهور أثناء توقيفه ووقع عراك مما أدى إلى اصابته بجروح . وتُوفي في المستشفى في وقت لاحق .

البرازيل

الرسائل وردود الحكومة

٣٩ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة البرازيل يحيل فيها معلومات يُزعم فيها أن الحالة في عديد من السجون في مختلف أرجاء البلد لا تزال تثير القلق . ويقال إن قسوة الشرطة وموظفي السجون مع المحتجزين أمر واسع الانتشار . وقد أبلغ العديد من حالات الضرب المبرح . ويقال إن الأوضاع السائدة في السجون ، ولا سيما الأوضاع الصحية ، بالغة السوء . وضُربت مثلا على ذلك السجون والمعتقلات التالية: آغواسانتا ، تالافيرا بروس ، ليبلون ، إيفاريستو دي مورايس ، كازا دي تيتينكاو ، أتاليبانوغيرا ، تاوباتي ، فرانكو دي روشا ؛ وسجن ساو برناردو في كامبيناس ، ومعتقل بينيتا نسياريا دي أمريكانو التابع لبلدية سانتا ايزابيل دو

بارا في ولاية بارا ؛ ومركز الأمن المشدد كامبوغراندي في ماتو غروسو دوسول ، والسجن الموجود في دائرة الدولة للتحقيق الجنائي . وبالإضافة إلى ما ذكر آنفاً ، أُبلغ وقوع حالات التعذيب المزعوم التالية في الأشهر الأخيرة:

(أ) زُعم أن عدة أشخاص ، منهم مانويل نوبريغا داسيلفا ، وفرانسيسكو سيلفستر بيزيرا ، وإيليزيت بيزيرا داسيلفا ، وأوريدس بيزيرا داسيلفا ، قام بتعذيبهم ١٢ عنصرا من الشرطة العسكرية من عاصمة ولاية ديو برانكو في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وذلك في إطار عملية البحث عن فارين اثنين في منطقة مانويل أوربانو التابعة لولاية أكر في شمال غرب البرازيل ؛

(ب) ريجنالدو رودريغس بيريرا ذُكر أنه اقتيد خارج سجن كامبو غراندي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وعُرض لصدمات كهربائية في مركز الشرطة المحلي .

٣٠ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة البرازيل يحيل فيها عدة حالات مزعومة من التعذيب وسوء المعاملة أُبلغت إليه . وقد وقع معظم هذه الحالات في كامبو غراندي ، في ولاية ماتو غروسو دوسول ، وقيل إن المسؤولين عن ذلك كانوا من رجال الشرطة ، بمن فيهم عناصر من الشرطة الفيدرالية والشرطة العسكرية . وأحيلت إلى الحكومة حالات الأفراد التالية أسماؤهم: جوسيمار بورجيس داسيلفا ، تم توقيفه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ أليكس فيريرا ؛ ألفريدو نوغيرا داسيلفا ديلهو ، تم توقيفه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛ أديلسون رودريغس ليميس ، وجوزي دوس سانتوس أوليفيرا ، وايميرسون غبرييل سانتوس ، ومارسيلو ماتشادو ناسيمينتو ، تم توقيفهم جميعا في آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ باولو سيباستياو داسيلفا ، وجوسياس شاوستز داسيلفا ، تم توقيفهما في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛ مانويل داسيلفيرا أراوجو ، تم توقيفه في ٤ مايو/أيار ١٩٩٠ ؛ أديلينو سوتو مايور ، تم توقيفه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ أريولينو دي أسيس نيتو ، تم توقيفه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ ايريبالدو دي أراوجو مينيزيس ، وباولو روبرتو دوس سانتوس ، وكلاهما سجين ، زعم أنهما تعرضا للتعذيب في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ؛ جوزي كارلوس لوينز داسيلفا ، تم توقيفه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٣١ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة البرازيل إلى المقرر الخاص معلومات عن الحالات الآنفة الذكر ، وكذلك عن حالة من الحالات المحالة إليها في الرسالة المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وهي الحالة المتعلقة بريجينالدو رودريغس بيريرا . وذكر أن تحقيقا فُتح داخل "مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان" ، وهو هيئة تابعة للحكومة الفيدرالية تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان في البرازيل وحمايتها . وذكر مدير الأمن العام في ولاية ماتو غروسو دوسول في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ في رده على طلب للمعلومات وجهه إليه مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان أنه طلب إلى الهيئة المختصة في شرطة الولاية التحقيق في الوقائع . وذكر أن تحقيقات مماثلة

فُتحت بشأن حالات جوسيمار بورغيس داسيلفا ، وألفريدو نوغيرا داسيلفا فيلهو ، وأديلسون رودريغس ليميس ، وجوزي دوس سانتوس أوليفيرا ، وايمرسون غبرييل سانتوس ، ومارسيلو ماتشادو ناسيمينتو ، وباولو سيباستياو داسيلفا ، وجوسياس شاوستز داسيلفا ، وأديلينو سوتومايور ، وأريولينو دي أسيس نيتو . وفي جميع الحالات الآنفة الذكر طُلب إلى السلطات المختصة توفير معلومات عن التعذيب المزعوم . وفي بعض الحالات ورد تأكيد بأن السلطات المختصة اتخذت فعلا تدابير للتحقيق في المزاعم . وذُكر أيضا ، فيما يتعلق بجميع الحالات المتبقية التي أحالها المقرر الخاص أن مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان يباشر فتح تحقيقات في هذه الحالات .

بوركينا فاصو

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٣٢ - في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة بوركينا فاصو يحيل فيه معلومات تتعلق بعدد من زعماء المنظمات الطلابية وأعضائها ، بمن فيهم سيني كوناندا ، وسي سليمان كوليبالي ، وطالب في الطب يُدعى دابو ، وجان كليمان باغر ، و١٢ طالبا آخر لم تتح معرفة أسمائهم . وتم توقيف الثلاثة الأولين في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ والرابع في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ . وزُعم أنهم احتجزوا جميعا في السجن الانفرادي في أعقاب احتجاجات طلابية . وذُكر أن الأشخاص الموقوفين خلال العام الفائت لأسباب سياسية والذين احتجزوا في السجن الانفرادي قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة .

٣٣ - وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة بوركينا فاصو المقرر الخاص أنه لم يتم سجن أي طلاب أو احتجازهم في الحبس الانفرادي في أعقاب الاحتجاجات الطلابية .

٣٤ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداءاً عاجلاً إلى حكومة بوركينا فاصو يشير فيه إلى برقيته المؤرخة في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وإلى رد الحكومة المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ويضيف فيه مزيدا من المعلومات التي تلقاها ، ومفادها أن طالبا في الطب يدعى دابو (اسمه الأول بوكاري) يُزعم أنه توفي في السجن نتيجة سوء المعاملة . وذُكر أيضا أن غييوم سيسوما ، وهو محاضر في جامعة واغادوغو ، توفي نتيجة ما تعرض له من التعذيب في السجن بعد توقيفه بأسبوع في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووفقا للمصدر نفسه ، زُعم أن الطلاب المذكورين آنفا وغيرهم من الطلبة الموقوفين إثر المظاهرات الطلابية التي حدثت في أيار/مايو ١٩٩٠ ما زالوا في الحبس الانفرادي .

الكاميرون

الرسائل

٣٥ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الكاميرون يحيل فيها معلومات مفادها أن سجينين في سجن نكوندينغي ، في ياووندي ، هما النقيب السابق مادام داغو أبو بكر ، وضابط الصف السابق باغوري ، زُعم أنهما توفيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بعد تعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة وحرمانهما من الرعاية الطبية . ووفقا للمصدر نفسه ، تعرض هذان الشخصان ونحو ٣٠ سجينا آخر للتعذيب والضرب المبرح عندما فُتشت زنزاناتهم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وعُثر فيها كما زُعم على أشياء محظورة ، مثل أجهزة الراديو ونسخ من القرآن . وذُكر أن جميع هؤلاء الأشخاص حُرموا من الرعاية الطبية بعد ضربهم .

تشاد

النداءات العاجلة

٣٦ - في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص إلى حكومة تشاد نداء عاجلاً يحيل فيه معلومات تتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: الملازم لا ووكين باردي ، وسليمان كابو (عمره ١٦ عاما) ، ويوسف كابو ، وجوزيف مادجيمبانغ ، وزكريا مرسال ، وأحمد ناهور ، وغالي غاتا نغوتي ، وادوار سايي ، وحسين سيدو تهايم . وزُعم أن هؤلاء الأشخاص ، الذين تم توقيفهم في ندجامينا في الأشهر الخمسة الماضية ، احتجزوا في الحبس الانفرادي ، دون تهمة ، في مكان مجهول في ندجامينا ، وأبديت مخاوف من احتمال تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة .

شيلي

رسائل الحكومة وردودها

٣٧ - في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ أرسلت حكومة شيلي إلى المقرر الخاص مذكرة تجيب فيها عن رسالتين أرسلهما في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ و٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (انظر الفقرتين ٣٩ و٤٠ على التوالي من الوثيقة E/CN.4/1990/17) وأرسلت وزارة الخارجية في شيلي مع المذكرة وثيقة تتضمن معلومات عن ١٤ شخصا من الأشخاص المشار إليهم في رسالتي المقرر الخاص ، بما في ذلك تفاصيل اضافية عن احتجازهم (التاريخ ، والموظفون المسؤولون ، وأماكن اعتقالهم ، وأسباب اعتقالهم) وعن حالتهم الصحية . وتتضمن الوثيقة المعلومات التالية:

"ذكرت هيئة الدرك في شيلي أنه ، فيما يتعلق بحالات الأشخاص التالية أسماؤهم ايفان ايسكورا كامبوس ، وسيسي غوثمان فارغاس ، وخوسيه لويس دونوسو

كاشيريس ، وماركو أنطونيو سيبولفيدا سيشنوشياين ، وساندرا فيرونيكا رانت فيلاسكيت ، طلبت المعلومات اللازمة من المحاكم المختصة للنظر في الدعاوي .

ويتبين من تحليل البيانات التي أدلى بها السجناء المذكورة أسماؤهم أعلاه والملفات السرية الواردة من جهات مختلفة أن السجناء لم يتعرضوا لسوء المعاملة الجسدية أو النفسية من رجال الدرك الذين شاركوا في توقيفهم .

وبناء على ما ذكر آنفا ، يمكن استنتاج أن الشكاوى المرسلة إلى المقرر الخاص والتي تزعم أن الاشخاص الذين أوقفهم رجال الدرك تعرضوا للتعذيب لا تقوم على أساس من الصحة ، وأن المعلومات التي جمعت لا تتضمن حججا سليمة تؤيد ما زعمه الاشخاص المعنيون . وثمة أيضا وثائق كتبها ووقعها هؤلاء الاشخاص وذكروا فيها أنه ليست لديهم تُهم موجهة ضد هيئة الدرك وعناصرها .

وقدم قسم التحقيق الجنائي في شيلي معلومات عن حالات الاشخاص التالية أسماؤهم كريستوبال موديستو كاراسكو أونياتي ، وميركو زابكوفيتش أوريغو ، وفيكتور هوغو بافيث راميرث ، ولويس كارلوس غودوي كورتيس ، وأوسكاو باتريشيو مولينا أوساندون ، وهيكتور ألفريدو ثونييغا سواريث ، ولويس هيرنان برافو أوردونييث .

وفي جميع هذه الحالات ، تصرف قسم التحقيق الجنائي في شيلي وفقا للاوامر الصادرة عن المحاكم المختصة واستنادا إلى السلطات الموكلة إليه بمقتضى قانون تنظيم الدرك ؛ وعليه فإن اجراءاته تتماشى تماما مع القانون . يضاف إلى ذلك أن السجناء المعتقلين لدى الدرك يُجرى لهم فحص طبي لمعرفة حالتهم الصحية . ويسجل احتجازهم في سجل السجناء العام الذي يبين ، في جملة أمور ، هويتهم ، وسبب سجنهم ، والأمر المخول لذلك . وحين يعودون ويوضعون تحت تصرف المحكمة ، يجرى لهم فحص طبي آخر ."

الصين

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٣٨ - في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قدمت حكومة الصين إلى المقرر الخاص رداً على نداء عاجل مؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ يتعلق بتسيتن نورجي (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة E/CN.4/1990/17) . وجاء في الرد أن الإدارة المعنية في الصين أجرت تحقيقا بعد تلقي نداء المقرر الخاص فلم تجد بين السجناء أي شخص يدعى تسيتن نورجيي .

٣٩ - وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ وجه المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة الصين يتعلق بمعلومات اضافية وصلته بشأن تسيتن نورجيي . وتفيد هذه المعلومات أن السفير الصيني في الولايات المتحدة الأمريكية وجه إلى السناتور الأمريكي باتريك ليهي رسالة

يخبره فيها أن تسيتن نورجيي قد اعتقل في تاريخ غير محدد في عام ١٩٨٩ للتحقيق معه بوصفه مشبوها رئيسيا وقد أدين رسميا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وهو الآن ينتظر محاكمته . وذكر كذلك في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ أن تسيتن نورجيي محتجز في الحبس الانفرادي في السجن العسكري قرب شوكبوري ، وأنه فقد بصره تماما نتيجة ضربه أثناء التحقيق كما زُعم .

٤٠ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ أبلغت حكومة الصين المقرر الخاص أنه "نظرا لتعدد ترجمات الأسماء التيبيتية ، فقد تُرجم اسم تسيتن نورجيي إلى دانزنغ نووجيي . يضاف إلى ذلك أن رسالة المقرر الخاص تفيد أنه يبلغ الخامسة والأربعين من العمر وأنه من لهاسا . ولما كان ذلك مخالفا للواقع ، فقد فشلت محاولة العثور عليه . وقد أتاحت الجهود التي بذلتها جهات مختلفة التحقق من أن تسيتن نورجيي إنما هو سيدان للوجيي ، وهو في الثامنة والأربعين من العمر ، ومن منطقة كزيغازي في اقليم التيبيت المستقل ذاتيا . وتم توقيفه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ طبقا للقانون بسبب أنشطته الرامية إلى تقسيم الصين وقلب الحكومة . والحالة الآن قيد التحقيق . وقد زُعم في البرقية أن سيدان لووجيي تعرض للضرب المبرح وفقد بصره تماما أثناء احتجازه . واستيقنت الإدارة الصينية المعنية عبر التحقيق من أن هذه التهمة لا تتفق مع الواقع . ففي الحقيقة كان سيدان لووجيي يحظى خلال احتجازه بمعاملة انسانية طبقا للقانون من هيئتي الأمن العام والقضاء في الصين . وهو لم يتعرض للضرب البتة ولم يفقد بصره . بل إنه يتمتع الآن بصحة جيدة ." .

٤١ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة الصين يتعلق بسيشوي دورجي ، وعمره ٤٠ عاما ، وهو من لهاسا ، وقد ذكر أن شمانية عناصر من مكتب الأمن العام اعتقلوه في منزله في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وأنه محتجز الآن في سجن سانجييب في لهاسا . وزُعم أن السجناء المتهمين بتأييد الحركة الانفصالية التيبيتية تُساء معاملتهم ويُعذبون ، لذلك فقد أبديت مخاوف من أن يتعرض سيشوي درجي للتعذيب أثناء استجوابه عن أنشطته المزعومة المؤيدة للاستقلال .

٤٢ - وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة الصين تتعلق بالسيدة كزياو كزوييهوي ، البالغة من العمر ٣٥ عاما ، وهي أستاذة فلسفة ذُكر أنها اعتقلت في عام ١٩٨٩ وأنها محتجزة الآن في شينغدو في اقليم سيشوان . وزُعم أنها محتجزة مع المجرمين العاديين في سجن كزيندو ، الذي تسود فيه شروط قاسية للغاية حسب ما يقال . كما زُعم أنها تعرضت للضرب أثناء احتجازها وأنها الآن مريضة جدا حيث تعاني من اضطرابات كبدية وكلوية .

٤٣ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أرسلت حكومة الصين إلى المقرر الخاص المعلومات التالية: "لقد علمنا أن المعلومات التي وردت في برقيتكم غير صحيحة . إذ أنه لا وجود لسجن كزيندو في شينغدو في إقليم سيشوان ، وإنما هناك سجن كزيندوشياو في إقليم سيشوان . وليس من بين جميع السجينات في الإقليم سجينة تدعى كزياو كزويهوي . وفي الصين تجري في جميع الحالات محاكمة عادلة وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة . ويعامل السجناء أثناء احتجازهم معاملة إنسانية وإذا أصابهم مرض أتيح لهم على الفور العلاج الطبي ." .

كولومبيا

الرسائل العاجلة وردود الحكومة

٤٤ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة كولومبيا إلى المقرر الخاص معلومات عن حالة السيد أورلاندو أغريدو خيمينيث (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة E/CN.4/1990/17) ومعلومات اضافية عن حالتي رودولفو هرناندیث وإفرايين غوميث (انظر الفقرتين ٤٧ و٤٨ من الوثيقة نفسها) . ففيما يتعلق بالسيد أغريدو خيمينيث ، ذُكر أن موظفين تابعين لمكتب المدعي العام العسكري زاروا المرافق العسكرية في المنطقة التي زُعم وقوع الاحداث فيها وقارنوا المعلومات التي قدمها شاهد سافر مع السيد أغريدو خيمينيث يوم اعتقاله المزعوم بالمعلومات التي قدمها شقيق الضحية المزعومة في شكواه . وتختلف الروايتان اختلافا شديدا فيما يتعلق بحالة أورلاندو أغريدو خيمينيث الجسدية . يضاف إلى ذلك أن مكتب المدعي العام العسكري أجرى تحقيقات في وحدات عسكرية وأخرى تابعة للشرطة دون الحصول على شهادة أو العثور على دليل مستندي بخصوص توقيف السيد أغريدو خيمينيث وتعذيبه . لذلك أمسك مكتب المدعي العام عن فتح تحقيق اداري رسمي ، لأنه لا يوجد اثبات للوقائع التي قدمت الشكوى بشأنها . وفيما يتعلق بحالتي رودولفو هيرناندیث وايفرايين غوميث ، ذُكر أن موظفين تابعين لقسم الأمن الاداري زاروا السيد غوميث في سجن بوركارامانغا النموذجي وسألوه هو والسيد رودولفو هيرناندیث عما إذا كانا قد تعرضا لسوء المعاملة ؛ وأجاب السجينان أن الجنود لم يسيئوا إليهما أثناء وجودهما في مباني اللواء الخامس . ولما بُذلت في وقت لاحق جهود للحصول منهما على بيان خطي بتصريحهما ، رفضا تقديمه إلى قسم الأمن الإداري .

٤٥ - وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة عاجلة إلى حكومة كولومبيا تتعلق بالنقابيين التالية أسماؤهم: هيكتور كاسترو ، وتوريبيو بوهوركيث ، وسيمون دوكي ، وهنري هورتادو غيريرو ، ولويس سيرنا كارفاخال ، وخورخي إليثر بايلون هيرناندیث ، وماريا إليزابيث سواريث ، ولويس أورلاندو سالاثار غاليغو ، وإيلي دي خيسوس كيبرادا تريخوس ، وهيكتور ادواردو كاسترو هيرناندیث ، هارولد روبرتو رويث

مورينو ، وخاميس لوشانو دياس . وزعمت المعلومات الواردة أن هؤلاء الاشخاص احتجزوا في مباني قسم الأمن الاداري في كالي ، حيث تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة . وزُعم أن عضوين آخرين في النقابات ، هما ويليام أرلي ايسكوبار وكلوتاريو أدورادو ، محتجزان في مركز الشرطة القضائية في كالي .

٤٦ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة كولومبيا المقرر الخاص أن مكتب النيابة الاقليمي في كالي ذكر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ أنه استخدم محققا قام بزيارة مباني اللواء التي كان النقابيون محتجزين فيها واستيقن من أنهم في حالة صحية جيدة . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ، ذكر مكتب النيابة الإقليمي في كالي أنه يجري تحقيقات أولية في مخالفات زُعم حدوثها أثناء الاعتقالات وفي التعابير المستخدمة في المرسوم ١٨٠ الصادر عام ١٩٨٨ والمرسوم ١٨٥٩ الصادر عام ١٩٨٩ . وأكد المكتب أيضا أن الحكومة الوطنية ستقدم تقريرا إلى المقرر الخاص متى استكملت التحقيقات الجارية وفقا للقوانين السارية في كولومبيا .

٤٧ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص إلى حكومة كولومبيا نداء عاجلا يتعلق بخوان دي ديوس مورينو وليشينيو رينتيريا ، وهما عاملان في مزارع الموز اعتقلهما في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ جنود من كتيبة المشاة في أبارتادو ، أنتيوكيا ، واتُهما بالتعاون مع جماعات الثوار . وأفادت المعلومات الواردة أنهما اقتيدا إلى الثكنة العسكرية الإقليمية حيث استجوبا تحت التعذيب . وأبديت مخاوف من احتمال مواصلة تعذيبهما .

رسائل الحكومة وردودها

٤٨ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة كولومبيا إلى المقرر الخاص معلومات عن حالتين من الحالات المشار إليها في رسالته المؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/1990/17) . ففيما يتعلق بحالتي ماريسيلا مارغاريتا كوييو فياميل (وليس هرنانديث) وأرخيرو ألونسو أفيندانيو بالاثيو ، ذُكر أن مكتب النيابة لحماية حقوق الإنسان قام بزيارة محكمة النظام العام الخامسة في ميديلين . وتحدث المحامي الزائر الذي أرسله مكتب النيابة مع الاشخاص المعنيين ، ولاحظ عدم تعرضهم للتعذيب الجسدي . وأبلغ محامي السيدة كوييو فياميل إلى المحكمة السابعة أنها توفيت في كاوكاسيا ، أنتيوكيا . على أن المحكمة لم تتمكن من تقديم دليل على وفاتها .

٤٩ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى حكومة كولومبيا يحيل فيها معلومات تتصل بحالات التعذيب التالية التي زُعم حدوثها بين عام ١٩٨٩ وآذار/مارس ١٩٩٠ .

(أ) إيميرو بوستامانتي ، وعمره ٢٢ عاما ، تم توقيفه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ونقل إلى سجن سانبنيتو في سوكري . وزُعم أن عناصر من شرطة سانبنيتو وقائد الشرطة قاموا بضربه وغطوا وجهه بمنشفة وعلقوه من يديه اللتين قيدتا بحبل من النايلون ؛

(ب) أورلاندو تشامورو ميدرانو ، وعمره ٣٠ عاما ، أوقفه في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ عناصر في قسم الأمن الاداري والكتيبة الخامسة في كوروشال . وزُعم أنهم عذبوه في منزله أمام أسرته . وزُعم أن رئيس قسم الأمن الاداري ضربه وركله ولكمه ؛ ثم ضربوا رأسه على جذع شجرة ؛

(ج) فيكتور خوليو بالاثيوس مارتينيث ، وعمره ٢٩ عاما ، اعتقله في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ عناصر من الجيش المناهض للشوار . وقيل إن نقيبا أبلغ اسمه إلى الحكومة وعنصرين من كتيبة الرماة قاموا بتعذيبه نحو ساعة ونصف الساعة . فامسكوه من شعره وضربوه على رأسه بمقبض سكين وعقب بندقية ؛

(د) ماكسيميليانو سانشيث ميخيا ، وعمره ٢٧ عاما ، اعتقله في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ عناصر من كتيبة المشاة زُعم أنهم عذبوه مدة تزيد عن ٥٠ ساعة ، فركلوه وهددوه بالصدمات الكهربائية والموت ؛

(هـ) ماريا اليزابيث سواريث خيرالدو ، اعتقلها في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ عناصر من قسم الأمن الاداري ولواء المشاة الثالث في كالي . ونقلت إلى مباني اللواء الثالث ثم اقتيدت في ٦ آذار/مارس إلى معتقل لا تزال محتجزة فيه . وزُعم أنها تعرضت أثناء احتجازها للتعذيب وسوء المعاملة ، بما في ذلك حرمانها من الطعام والشراب ، وتهديدها بالموت هي وابنتها البالغة من العمر سبعة أعوام ، وضربها ، واجبارها على الوقوف ٨ أو ١٠ ساعات ، ووخز صدرها بالدبابيس . وزُعم أيضا أن رجلين اغتصباها .

٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالة فيكتور خوليو بالاثيوس مارتينيث . وأفادت هذه المعلومات أنه لم ترد شكاوى بشأن التعذيب المزعوم لهذا الشخص حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ومع ذلك قام موظفون تابعون لمكتب النيابة العامة بزيارة مباني كتيبة الرماة ، حيث لم يعثروا على دليل يشير إلى أن هذا الشخص اعتقلته عناصر عسكرية . أما النقيب الذي أُبلغ اسمه إلى الحكومة على أنه الجلاد المزعوم الذي عذب السيد بالاثيوس مارتينيث فإنه لا يخدم في هذه الكتيبة ولم يُسجل اسمه قط كواحد من عناصرها العاملة .

٥١ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة كولومبيا إلى المقرر الخاص معلومات عن ثلاثة من الأشخاص المذكورين آنفا . فذُكر فيما يخص حالتي ايميرو بوستامانتي وأورلاندو تشامورو ميدرانو أن وكيل النيابة الاقليمي لعاصمة منطقة سوكري أبلغ مكتب النيابة للدفاع عن حقوق الإنسان في برقية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ، أنه لم يتلق حتى الآن أي شكوى بشأن التعذيب المزعوم لهذين الشخصين . وذُكر فيما يتعلق

بحالة ماكسيميليانو سانشيث ميخيا أن مذكرة أرسلها مكتب النيابة للدفاع عن حقوق الإنسان تشير إلى برقية وردت من وكيل النيابة الإقليمي في أبارتادو ، وهي منطقة خاضعة لنفوذ كتيبة المشاة ، جاء فيها أنه بالاستناد إلى مراجعة سجلات هذا المكتب الإقليمي التابع لمكتب النيابة العامة ، لم تُقم أي دعوى بخصوص التعذيب المزعوم لهذا الشخص . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالة ماريا اليزابيث سواريث خيرالدو مفادها أنه وفقا لمكتب النيابة للدفاع عن حقوق الإنسان وفي إطار الشكوى المتعلقة باغتصاب هذه المرأة ، "ورد في الملف أنها مثلت لاجراء فحص طبي شرعي بعد الحادثة المزعومة بعشرين يوما ، فتعذر على الخبير الطبي تحديد العلامات أو الأعراض أو الجروح التي تتيح معرفة الأسباب أو العواقب أو العاهة الجسدية . وذُكر أيضا فيما يتعلق بالتحقيق التأديبي في التعذيب الذي قد يكون تعرض له نقابيون ، أن اتهامات وجهت إلى أربعة ضباط (عقيد ورائد ونقيب وملازم) . وبلغت الاجراءات في الوقت الراهن مرحلة جمع الأدلة وفقا لما أجازه وما أمر به مكتب النيابة لحماية حقوق الإنسان .

جزر القمر

النداءات العاجلة

٥٢ - في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة جزر القمر بخصوص مجموعة من الأشخاص يربو عددهم على اثني عشر شخصا ذكر أنهم اعتقلوا في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتجزوا في السجن الانفرادي دونما تهمة أو محاكمة . وتم تحديد هوية سبعة من بين هؤلاء الأشخاص على النحو التالي: موسى علي ، وأحمد شيوني ، ومحمد ماشنغما ، وعلي محمد ماساني ، وحجي محمد ، وعلي سواحلي ، وسعيد مليندي . وقيل إن سعيد مليندي توفي في السجن في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ووفقا للمعلومات حدثت هذه الاعتقالات في أعقاب تقارير من مصادر حكومية تفيد بإحباط محاولة انقلاب على الحكومة .

الكونغو

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٥٣ - في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة الكونغو يحيل فيه معلومات تتعلق بالسيد سيليستان نكونا ، الذي أوقف في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وكليمان ميبراسا ، الذي أوقف في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وزُعم أن هذين الشخصين ، اللذين كان توقيفهما مرتبطا باكتشاف مؤامرة لقلب الحكومة ، احتجزا في الحبس الانفرادي ، تحت اشراف قسم الأمن العام . وأفادت المعلومات الواردة أنهما حُرما من الاتصال بمحام ولم يمثلا أمام محكمة . وأعرب عن مخاوف من احتمال تعرضهما للتعذيب أثناء احتجازهما في الحبس الانفرادي .

٥٤ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة الكونغو المقرر الخاص أنه بمناسبة الذكرى الثلاثين لاستقلال البلد ، أصدر رئيس جمهورية الكونغو الشعبية عفواً عاماً عن جميع السجناء السياسيين . ويستفيد من هذا العفو الرئاسي جميع الأفراد المحاكمين أو المحتجزين لجرائم سياسية ارتكبت قبل ١٤ آب/غسطس ١٩٩٠ .

كوبا

الرسائل العاجلة وردود الحكومة

٥٥ - وجه المقرر الخاص ، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ رسالة عاجلة إلى حكومة كوبا بشأن السيد خوان انريكه غارثيا ، عضو رابطة الفنون الحرة الذي قُبض عليه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وحكم عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن مدة ١٨ شهرا بالإضافة إلى سنتين لإدانة سابقة . وبناء على المعلومات المتلقاة زُعم أن حالة السيد غارثيا الصحية خطيرة جدا ، لأنه قيل إنه يعاني من أمراض مختلفة ، بما في ذلك شلل بالجهاز الهضمي ، وحرم من العلاج الطبي اللازم .

٥٦ - وأرسلت حكومة كوبا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يرقد السيد جارسيا كروز في الوقت الحاضر ، في مستشفى السجناء الوطني في كومبينادو دل ايسته ، حيث قام مسؤولون من مكتب المدعي العام للجمهورية بزيارته في ٢١ حزيران/يونيه .

وقامت سلطات السجن قبل البلاغ المذكور أعلاه ، بالترتيب لإجراء فحص طبي شامل لغارثيا كروث ، الذي يعترف بالتحديد بأن الفحص الطبي على المستوى المتاح في أي من مستشفيات البلاد . وهكذا ، فإنه حينما ثبت أنه يعاني من التهاب بالمعدة والتهاب مزمن بالمعي الإثني عشري ، أُمر له بنظام غذائي متوازن يفي بالاحتياجات الطبية في مثل هذه الحالة ." .

اكوادور

الرسائل العاجلة وردود الحكومة

٥٧ - وجه المقرر الخاص في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ رسالة عاجلة إلى حكومة اكوادور بشأن السيد رينيه سانجولكوي البالغ من العمر ٢٧ سنة والذي قبض عليه في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ اثنان من رجال الشرطة في بلدة لويا . وبناء على المعلومات المتلقاة ، زُعم ان السيد سانجولكوي استجوب تحت التعذيب لحمله على الاعتراف بأنه اشترك في قتل شخصين في فيلكابامبا في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ . وما زال السيد سانجولكوي في الحجز ويخشى من أنه قد يتعرض للتعذيب من جديد .

٥٨ - وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة اكوادور المقرر الخاص بأن قضية السيد سانجولكوي ليست قضية احتجاز جائر أو غير قانوني ، وإنما هي قضية اجراءات أجريت بكل ضمان قانوني . "وفيما يتعلق بالشكاوى عن التعذيب المزعوم لهذا الشخص أثناء التحقيقات التي أجراها معه رجال الشرطة ، فإن الحكومة الوطنية تجري تحقيقات وافية وستفرض العقوبات اللازمة عندما تجد الأشخاص المسؤولين عن انتهاك الحقوق والضمانات الفردية لنقابة العمال ." .

٥٩ - وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة عاجلة إلى حكومة أوروغواي بشأن السيدة روزا كارديناس هيرنانديز البالغة من العمر ٣٠ عاماً . وقيل إنها سلمت نفسها بمحض اختيارها للسلطات القائمة بتنفيذ القانون نتيجة لأمر بالقبض عليها ، لما زعم من مشاركتها في اختطاف السيد ناهين ايسابياس في آب/أغسطس ١٩٨٥ . وما زالت السيدة كارديناس هيرنانديز تعاني من الاضطهاد والتهديد نتيجة للإفتراض بأنها عضو في مجموعة معارضة ، وهو أمر حوكمت من أجله مرتين ، ولكنها برئت لعدم وجود أدلة على التهم الموجهة ضدها . وقيل إنها وضعت في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ في الحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوماً ، تعرضت خلالها ، كما جاء في الشكوى ، للتعذيب وصدمات كهربائية . وقيل كذلك إنها في شهر آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وضعت مجددا في الحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام وعذبت .

٦٠ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة اكوادور المقرر الخاص ان "السيدة كارديناس هيرنانديز ، سلمت نفسها طواعية ، ولذلك فإن اجراءات المحكمة التي تتعطل بصورة قانونية نتيجة لغيابها يمكن أن تستمر ، وهو اجراء يتيحه القانون الاكوادوري . وقد جرى استسلام السيدة كارديناس الاختياري علنا في محكمة الضمانات الدستورية وبحضور أعضاء المحكمة ووكالة أمانة الحكومة مما يبين بوضوح أن ظروف المعاملة الإنسانية ، واحترام حقوق الإنسان وضمان محاكمة نزيهة ، قد تغيرت إلى الأحسن في البلاد منذ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، حينما تقلدت حكومة الدكتور بودريجو بوريا مقاليد الحكم . وفي هذه القضية بالذات ، يرجع استطالة مدة الاجراءات ضد السيدة كارديناس أساسا إلى أن القانون الإكوادوري يقضي بتوقف الإجراءات القضائية حينما يكون المتهم غائبا ، كما هو الحال في هذه القضية . وأضحى لدى السيدة كارديناس الآن تأكيد بأنها ستعامل معاملة توفر لها كل ضمانة فردية واجرائية ممكنة .

رسائل الحكومات والردود عليها

٦١ - في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وجهت حكومة اكوادور رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٥٣) وقد ذكرت فيها أن الحكومة الوطنية تجري التحقيقات اللازمة في الحالات المشار إليها ، وأكدت له أنها ستتيح المعلومات التي تقدمها الحكومة الوطنية حالما تنتهي

التحقيقات . وذكرت أيضاً أن حوالي ٣٠ من حراس السجن قد طردوا من وظائفهم لكونهم مسؤولين عن إساءة معاملة السجناء في مراكز التأهيل الاجتماعي المختلفة في البلاد ، وذلك كمثل للأنشطة الجاري تنفيذها لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد . ولكي يتسنى ، فضلا عن ذلك ، القضاء على سوء معاملة السجناء في مراكز التأهيل ، تقوم الحكومة الوطنية بإنشاء مدرسة تدريب لحراس السجون لإعداد أشخاص لهذه الأعمال على وجه التحديد .

مصر

النداءات العاجلة

٦٢ - وجه المقرر الخاص ، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، نداء عاجلاً إلى حكومة مصر بشأن خالد الشريف ، وهو صحفي قبض عليه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وهو محتجز الآن في سجن طره بالقرب من المعادي . وزُعم أنه عذب من ١٣ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ في مقر مباحث أمن الدولة المعروف بلاظ أوغلي ، وأنه بعد نقله إلى سجن طره أعيد إلى لاظ أوغلي حيث عذب لمدة أسبوع . وقيل إن ممثلا عن منظمة حقوق الإنسان المصرية زار السيد الشريف وشاهد علامات تعذيب مختلفة على جسمه ، بما في ذلك ندوبات سوداء تدل على التعذيب بالصدمات الكهربائية وحروق بالسجائر . وزُعم كذلك أن ادارة سجن طره رفضت الامتثال إلى أمر من المدعي العام في المعادي لنقل السيد الشريف إلى مستوصف .

الرسائل

٦٣ - وجه المقرر الخاص رسالة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى حكومة مصر يحيل إليها معلومات تزعم بأن ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم قد استمرت في الزيادة في الأشهر الأخيرة من عام ١٩٨٩ . وجاء في الشهادات التي أدلى بها محتجزون سابقون أن عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المستندة إلى تُهم رسمية أصبحت أكثر شيوعا في الأشهر الأخيرة . وتشمل أساليب التعذيب الجسدي والسيكولوجي الذي قيل انها تمارس في السجون المصرية ومباحث أمن الدولة: ضرب المعتقلين وجلدهم ، وتعليقهم من الأرسغ والأكحال أو الرُكَب ، واستخدام الصدمات الكهربائية في مناطق حساسة مثل الفم وحلمات الأثداء أو أعضاء التناسل ؛ والإساءة الجنسية والحبس الانفرادي غير المحدد ، والتجريد من الملابس ، وعصب العينين ، والتعريض لمياه ذات درجات عالية ، والخنق المؤقت ، والحرمان من الضروريات الأساسية كالطعام ومرافق المياه والحمامات ، والتهديد باغتصاب أصدقاء المحتجزين أو أسرهم أو أقاربهم أو الإساءة إليهم . وقيل كذلك ان ممارسة عملية "العروسة" حيث يوضع السجين وهو نصف عار على صليب ويجلد ، قد أصبحت تُستخدم من جديد في السجون المصرية في عام ١٩٨٩ . وتشمل مراكز الاحتجاز والسجون التي زعم أن التعذيب يمارس فيها بصورة منتظمة ، مراكز مباحث أمن الدولة في القاهرة (لاظ أوغلي) ، والجيزة وأسيوط وكذلك سجن استقبال طره وسجن أبو زعبل . وقيل

إن الضحايا يشملون بصورة رئيسية المناضلين من جماعات المعارضة وأعضاء الجماعات الاسلامية الأصولية أو المتعاطفين معهم . كما يشملون إلى حد متزايد متظاهرين عاديين وأطفالاً قيل إنهم تعرضوا أيضا للمعاملة السيئة والتعذيب . وفي بعض الحالات ان الجراح التي قيل انها أحدثت ، أفضت إلى موت المحتجزين . وقيل إن شكاوى كثيرة عن التعذيب قد أرسلت إلى مكتب المدعي العام ، ولكن النتيجة كانت في العادة واحدة ، وهي عدم التحقيق أو الامتناع عن التعليق . ولقد بُلّغ عن الحالات التالية التي ادعي فيها ممارسة التعذيب وحدوث وفاة نتيجة للتعذيب:

(أ) مخلوف عبد العال أحمد ، قبض عليه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ضباط الأمن ، واحتجز في قسم شرطة الظاهر . وقيل إنه ضُرب على الرأس والوجه والصدر ثم أرسل إلى المستشفى القبطي . وتوفي في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وانتهت دراسة الطب الشرعي إلى أن الموت كان بسبب نزيف شديد في المخ وانهيار القلب والدورة الدموية ، وقيل إن السبب الأول نتج من الضرب على مؤخرة الرأس ؛

(ب) عماد يوسف أحمد قنديل ، ألقي القبض عليه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وزعم أنه عذب في مركز مباحث أمن الدولة في طنطا (محافظة الغربية) وشمل التعذيب صدمات كهربائية والتعليق من قضيب حديد بين كرسيين ؛

(ج) محمد مصطفى ابراهيم ، وهو عامل انتخب عضوا في مجلس ادارة شركة الحديد والصلب في حلوان ، وقد اعتقل في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ بسبب اعتصام سلمي ، وجرد هو وزميله مصطفي فايد من ملابسهما وقيدا وضربا وتلقيا صدمات كهربائية في أماكن حساسة ؛

(د) كمال خليل ابراهيم ، ألقي القبض عليه مع ٦٣ آخرين في ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٩ . وعند نقلهم إلى سجن أبو زعبل تعرض ابراهيم وزملاؤه إلى ضرب جماعي على يد رجال الشرطة المسلحين بالعصي والهراوات الكهربائية . وقيل كذلك ان رأس خليل ضرب على الحائط إلى أن فقد الوعي ؛

(هـ) طارق الاسواني ، وعلي عبد المنعم ، وكمال السعيد ، ألقي القبض عليهم في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ لعلاقتهم بنشاط مع جماعة "الجهاد" الاسلامية المحظورة ، وقيل إنهم تعرضوا للتعذيب "بالعروسة" ؛

(و) الدكتور أحمد عبد السلام ، وحسني نجدي ، وزهاء ٥٠٠ شخص غيرهما ألقي القبض عليهم في أسيوط في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في أعقاب صدامات اتسمت بالعنف بين قوات الأمن وأنصار الجماعات الاسلامية في جامعة أسيوط . وقيل إن مباحث أمن الدولة وضعت المحتجزين في حالة عزل في مركز الاعتقال التابع لها في أسيوط . وقيل إن كلا المحتجزين المذكورين أعلاه قد ضُربا ضربا عنيفا على وجهيهما كما ضُرب آخرون وعذّبوا ؛

(ز) عبد الناصر عبد العليم درّة ومجدي محمد سالم ، قيل إنهما أُبعدا عنوة من السعودية إلى مصر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واحتجزا في سجن استقبال طره بموجب قانون الطوارىء ، وزُعم أن ضباط مباحث أمن الدولة عذبوهما في مقرها في لاظوغلي ؛

(ح) أحمد عبد النبي محمد عنتر ، وهشام محمد محمد عيسي ، ومحمد سعيد عبد المجيد ، وعلي أحمد علي النجار ، قد اعتقلتهم مباحث أمن الدولة في الاسكندرية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وزُعم انه حدث اثناء استجوابهم وعند نقلهم إلى سجن استقبال طره في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أن عذبوا ، مع استبقائهم عراة ، وحرمانهم من الطعام والشراب ، وكذلك العلاج الطبي ، وتعرضوا للضرب وسوء المعاملة والصدمات الكهربائية لمدة أربعة أيام ؛

(ط) وقيل أيضا إنه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ اعتقلت قوة كبيرة من ضباط وجنود الأمن المسلحين بالرشاشات ٨٠ طفلا تتراوح أعمارهم بين السادسة والعاشرة بالإضافة إلى ١٣ مشرفا كانوا جميعا في معسكر ترويحي في الاسكندرية . وقد أرغم الأطفال والمشرفون على قضاء الليلة الأولى على أرض غرفة حجز خالية من أي منافع في مركز شرطة المنتزه بالاسكندرية . ووفقا لشهادات الأطفال ، وبالتحديد أحمد عماد محمد عبد الوهاب (عمره ٩ سنوات) وهاني محمد علي بشير (عمره ١٠ سنوات) تعرض عدد منهم للسباب والشتائم وارغموا على الوجود في ظروف يشتد فيها الزحام وبدون تسهيلات مع حرمانهم من الملايات ، وقد ضربوا أو رُكلوا بالأقدام .

السلفادور

الرسائل العاجلة

٦٤ - وجه المقرر الخاص في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رسالة عاجلة إلى حكومة السلفادور تتعلق بميجويل أنجل باريلاس أوسجويدا ، وهو طالب جامعي يبلغ من العمر ٢٥ عاما ، ألقى جنود من كتيبة اتلاكاتل القبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وفي ١٣ آب/أغسطس ، زعم أن السيد باريلاس نقل إلى مركز الحرس الوطني في سانتا تيكلا حيث قيل إنه عُذِّب بوحشية . واحتجز في مركز شرطة البلدية حتى ٢٧ آب/أغسطس ثم أحيل إلى محكمة الجنايات الأولى في سان سلفادور . ومع أنه نفى التهم الموجهة ضده ووصف المضايقات والمعاملة التي تعرض لها ، فقد أعيد إلى سجن "الإسبيرانزا" في سان لويس ماريونا ، حيث ما زال محتجزاً . وبناء على أقوال مقدمي الشكوى ، فإنه لم يتلق ، منذ اعتقاله حتى الآن رعاية طبية ، أو أي فحص طبي رسمي لحالته البدنية ، مع انه ما زال يعاني من نتائج سوء المعاملة التي قيل انه تعرض لها .

الرسائل وردود الحكومة

٦٥ - وجهت حكومة السلفادور في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رسالة إلى المقرر الخاص تزوده بمعلومات عن حالات التعذيب والقتل للمدنيين والجنود والتي قيل انها جرت في البلاد أثناء الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وبناء على الرسالة ، فإن المسؤولين عن حوادث من هذا القبيل هم أعضاء في مجموعة فرنتي فارابوندو مارتي المسلحة غير النظامية . وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجهت الحكومة إلى المقرر

الخاص تقريرا عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أعضاء القوات المسلحة والتي أحيلت إلى المحاكم (من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٠) .

٦٦ - ووجه المقرر الخاص في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ رسالة إلى حكومة السلفادور يحيل فيها معلومات عن:

(أ) افيلينو ايسكوبار خيمينيز ، البالغ من العمر ٤٢ سنة ، وعضو جمعية تعاونية ، قبض عليه ١٢ جنديا في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ في جمعية إل جيكارو التعاونية دائرة أهوتشابان ، وقد قال إنه عذب في ثكنات الوحدة العسكرية "ن ٧" في اهوتشابان . وشمل التعذيب الضرب على جميع أجزاء جسمه بعصى ومسدس بينما كان عاريا وتعليقه من اليدين اللتين كانتا مربوطتين وراء ظهره . وقد أطلق سراح السيد ايسكوبار خيمينيز في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

(ب) خوزيه سانتوز توبار ايسكوبار ، البالغ من العمر ٣٢ سنة ، وهو عامل في مزرعة في تيوتيبيك ، لا ليبرتاد ، قبض عليه في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ . وزعم انه عذب أثناء استجوابه في ثكنات الوحدة العسكرية السادسة . وشمل التعذيب الضرب والركل في الرأس والمعدة وغيرهما من أجزاء الجسم وعلق من ذراعيه لمدة عشر دقائق ؛ مع حرمانه من النوم وتوجيه التهديدات إليه . وذكر السيد توبار ايسكوبار انه تعرض للتعذيب في مقر الحرس الوطني في ايزالكو . وقدم شكوى رسمية إلى مكتب المدعي العام في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

(ج) كارلوس غونشاليث ، وهو مواطن أسباني قبض عليه أعضاء الحرس الوطني في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في ضواحي سان سالفادور . ويقول إنه أثناء احتجازه لمدة يومين ونصف اليوم تعرض للتعذيب: وكان أثناء استجوابه معصوب العينين وضرب مرارا وتكرارا وحرق بالسجائر وترك في العراء تحت شمس محرقة أصيب من جرائها بحروق من الدرجة الأولى . وهُدد أيضا بتعذيبه بالكرسي الكهربائي وغيره من أنماط التعذيب والموت . وبعد الإفراج عنه قام بفحصه طبيبان مستقلان ، وقد أسفرت الفحوصات الطبية عن أنه مصاب بجروح تتفق تماما مع وصفه لسوء المعاملة التي تعرض لها .

غينيا الاستوائية

الرسائل العاجلة

٦٧ - وجه المقرر الخاص ، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، رسالة عاجلة إلى حكومة غينيا الاستوائية تتعلق بجوزيه اينيميه ، قنصل غينيا الاستوائية السابق في الكاميرون الذي قيل إنه اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واقتيد إلى سجن باتا . ونتيجة للتعذيب الذي قيل إنه تعرض له ، ولا سيما بتغطيس رأسه في محلول سام ، قد تشوه وجهه . وتتعلق الرسالة كذلك بجوان اييمي انجويما ، المدير السابق لمعهد الأمن الاجتماعي الوطني الذي قيل إنه اعتقل في نيسان/ابريل ١٩٩٠ في مطار مالابو ، واقتيد إلى السجن

في تلك المدينة ، وبناء على المعلومات التي تلقيت في الماضي ، قيل إن السجناء ، في سجون مالابو وباتا تعرضوا للضرب والتعذيب . وقد تم الإعراب عن الخوف بأن الشخصين المذكورين أعلاه ما زالا يواجهان خطر التعذيب .

اثيوبيا

النداءات العاجلة

٦٨ - وجه المقرر الخاص ، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ نداءً عاجلاً إلى حكومة اثيوبيا يتعلق بتيلاحون فارديس ، البالغ من العمر ٣٨ عاما ، وهو موظف في وزارة النقل ، وبشخص آخر لم يذكر اسمه ، وقيل إن ثمانية أو تسعة من الجنود المسلحين المرتدين ملابس مدنية احتجزوهما في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ في أديس ابابا واقتادوهما إلى رئاسة الشرطة . وقيل إن ثلاثة أشخاص آخرين قد احتجزوا في الوقت نفسه: طالب فلسفة في جامعة أديس أبابا قيل إن اسمه الأول هو سالومون وصحفيان هولنديان . وقد أفرج عن سالومون في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أما الصحفيان فقد طردا من البلاد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ . وحسب أقوال أحدهما ، تعرض تيلاهون فارديس للتعذيب بعد إلقاء القبض عليه مباشرة ، ورأى شاهد عيان أن ملابسه كانت ملطخة بالدماء . وقيل إن السيد فارديس أمضى سنتين في السجن ، في ١٩٨٧ - ١٩٨٨ لتأييده نشاطاً ثورياً .

الرسائل وردود الحكومة

٦٩ - في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعثت حكومة اثيوبيا بالمعلومات التالية إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٦٥): "... لقد اتخذت حكومة جمهورية اثيوبيا الديموقراطية الشعبية خطوات للتحقيق في القضية التي استرعى انتباهها إليها المقرر الخاص ، والمتعلقة بما زعم عن سوء معاملة وتعذيب السجناء ، وكذلك عن الاحوال في مراكز السجون وأوضحت نتيجة التحقيق أن الادعاءات التي أحيلت إلى المقرر الخاص لا أساس لها من الصحة ." . وبالإضافة إلى ذلك ، قدمت حكومة اثيوبيا نصوصا قانونية عديدة ، بما فيها مواد ذات صلة من دستور عام ١٩٨٧ الذي اعتمد في استفتاء وطني ، بغية إقامة الدليل على وجود ضمانات قانونية ودستورية لحماية حقوق وحريات المحتجزين في اثيوبيا .

فيجي

الرسائل

٧٠ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة فيجي يحيل فيها معلومات تقول إن ابيتيا سيرو ، كبير القضاة ، قد ذكر في تاريخ غير محدد في

عام ١٩٨٩ ، أنه ظهر متهمون كثيرون في المحكمة وعليهم "دلائل إصابة واضحة" نتيجة ، فيما يبدو لسوء معاملة وتعذيب بينما كانوا محتجزين لدى الشرطة . وقيل أيضا إنه أعرب عن القلق من تكرار "اعتداء الشرطة المتعمد" على المحتجزين . وقيل أيضا ، ان طلابا عديدين وأعضاء هيئة التدريس في جامعة جنوب الباسفيكي (USP) ، وكلهم نشطون سياسيا ، قد احتجزهم أعضاء من قوات الأمن بين ٨ و١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وقيل إنهم تعرضوا لإساءة بدنية وتخويف . وقيل ان سوشيل تشاندرا ، رئيس منظمة الطلبة الهنود بجامعة جنوب الباسفيكي ، ونانديسا جاوندر أمين المنظمة نفسها قد احتجزهما رجال الشرطة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وقيل انهما تعرضا للركل والضرب أثناء استجوابهما . وقيل إن اثنين من مدرسي الجامعة قد قبض عليهما في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ضباط من الجيش بملابس مدنية ، وزعم أنهما ضُربا أثناء الاحتجاز ونتيجة لذلك أصيبا اصابات خطيرة في الرأس ورفض طلبهما لنقلهما إلى المستشفى .

غابون

الرسائل

٧١ - في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة غابون يحيل فيها معلومات مؤداها أن السيد أوغوست امبروي والسيد جاي نانج بيكال ، وكلاهما عضوان في حزب المؤتمر الغابوني ، وكذلك ستة آخرين من أحزاب المعارضة قد اعتقلوا في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٠ في بورت جنتيل . ومع أن المناوئين الستة قد أفرج عنهم قبل أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، إلا أن السيد امبروي والسيد بيكال قيل انهما ما زالا محتجزين في حالة عزل ، بدون تهم ، في ليبرفيل وانهما تعرضا لمعاملة سيئة .

اليونان

ردود الحكومة

٧٢ - في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وجهت حكومة اليونان رسالة إلى المقرر الخاص تقدم تفاصيل أخرى تتعلق بقضية أحيلت إليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وبردها في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/CN.4/1989/15 ، الفقرة ٣٨ و E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٦٦ على التوالي) . وقد أبلغت حكومة اليونان المقرر الخاص أن التحقيق الاداري في قضية كاتسيكويانس قد انتهى وانه لم تثبت نتائج تدين رجال الشرطة بأنهم مذنبون .

غواتيمالا

الرسائل العاجلة

٧٣ - وجه المقرر الخاص ، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، رسالة عاجلة إلى حكومة غواتيمالا تتعلق بالسيد لويس آرنورو اريغالو ، وهو مواطن غواتيمالي قيل ان

الفرع الخاص لقوة شرطة البلاد قد ألقت القبض عليه في ٣ أو ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في بيليز بعد اتهامه بالانتماء إلى مجموعة معارضة مسلحة غواتيمالية . وقيل ان السيد اريغالو عُذب في بيليز وانه سلم حوالي ١٠ أو ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى القوات العسكرية الغواتيمالية (Kaibiles) في ملكور دي منغوس ، دائرة بيتن . وقد أُعرب عن القلق بأنه قد يتعرض للتعذيب وان حياته قد تكون مهددة .

غينيا

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٧٤ - في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أحالت الحكومة الغينية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص ردا على ندائه المستعجل المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٧٣): إن الأسماء الاربعة الاولى المشار إليها في النداء ليست معروفة لدوائر وزارة الدفاع الوطني الغينية . أما الاشخاص الثلاثة الآخرون وهم نوغبا تراوري ، ونانغوري كامارا ، ومحمد علي بنغورا ، فقد اقتيدوا إلى مركز الشرطة لاستجوابهم ثم أطلق سراحهم . وأكدت الحكومة الغينية للمقرر الخاص إنه ليس هناك ما يدعو إلى القلق حيال هؤلاء الاشخاص الثلاثة نظرا لأن الحكومة تحترم حقوق الإنسان .

هايتي

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٧٥ - في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بعثت حكومة هايتي الى المقرر الخاص بالمعلومات التالية ، ردا على ندائه المستعجل المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٧٧): "وفقا للمعلومات المتاحة لوزارة العدل في هايتي ، مثل المحتجزون وهم السيد جان أوجست مسيو ، والسيد ايفانز بول ، والسيد مارينو ايتيين ، أمام قضاتهم الطبيعيين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ طبقا للقانون لكي يردوا على التهم الموجهة ضدهم . واقتيدوا كذلك إلى المستشفى العسكري في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، لكي يلقوا العناية التي كانوا بحاجة إليها ." .

٧٦ - ووجه المقرر الخاص ، في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نداء عاجلاً إلى حكومة هايتي يحيل فيه معلومات مؤداها ان السيد اينوك جوزيف ، عمدة كوميون شاردونيير ، والسيد كاميلو بروتس وعدداً كبيراً من الاشخاص الآخرين قبض عليهم مؤخراً وقيل إنهم تعرضوا للتعذيب .

الرسائل

٧٧ - وجه المقرر الخاص ، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ رسالة إلى حكومة هايتي يحيل فيها معلومات مؤداها أن جنودا من الجيش الهايتي اعتقلوا السيد توني فيريو ، وهو صحفي من إذاعة هايتي انتر ، في بورت دي بيس في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بينما كان يجري تحقيقا في المحكمة في تلك البلدة . وبناء على أقوال المصدر ، طلب القاضي ثوليين فنسنت ، الذي كان موضوع التحقيق الصحفي ، إلى الجنود أن يخرجوا السيد فيريو من المحكمة . وقيل إن السيد فيريو تعرض للضرب من الجنود داخل مبنى المحكمة كما ضرب وهو في طريقه إلى مركز قيادة الجيش في البلدة ، وفيما كان محتجزا في المركز ، قيل إن حوالي ٣٠ جنديا عذبوه ولكن أفرج عنه في اليوم التالي وقدمت له معالجة طبية طارئة . ووفقا للمصدر نفسه ، ألقي القبض على السيد دوفان يوجين ، وهو صحفي يعمل بإذاعة اشينسيل في بورت دي بيس ، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، كذلك بناء على طلب القاضي فنسنت ، وقيل ان السيد يوجين احتجز في مركز قيادة الجيش ، حيث تعرض لسوء المعاملة .

الهند

الرسائل

٧٨ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الهند يحيل فيها معلومات تزعم أن رجال الشرطة ألقوا القبض في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ في خوبولي مقاطعة ريجاد ، ماهاراتشترا على ١٩ من أعضاء مجتمع باردي ، وهي قبيلة ، للإشتباه في تورطهم في حوادث سرقة مع عصابة في مقاطعتي ريجاد وتانا . وقد أُبلغت الحكومة بأسمائهم وأعمارهم: وقد جاء في شهاداتهم بعد حلق اليمين أنهم عذبوا وضربوا أثناء احتجازهم في مراكز شرطة خوبولي ، وبانفيل ، وأوران وفاساي ، وغالبا ما منع عنهم الطعام . وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أصدرت محكمة بومباي العليا ، أمراً باجراء تحقيق قضائي فوري في ادعاءات التعذيب . وقد انتهى القاضي الذي أجرى التحقيق إلى أن المحتجزين تعرضوا لسوء معاملة على يد شرطة خوبولي أثناء المدة بين ١٣ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ولكن هوية الأشخاص الستة الحقيقية الذين يعتقد أنهم المسؤولون ، لم يتم التأكد منها . وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ أيدت محكمة بومباي العليا هذه النتائج ، ولكنها لم تأمر الولاية بدفع تعويضات ولم تتخذ خطوات لمقاضاة ضباط الشرطة المذنبين وتركت المحكمة للمتهمين "تحريك المحاكم المدنية أو الجنائية الملائمة لإجراء مناسب بما في ذلك التعويض والمقاضاة الجنائية" . وهناك مشبوه آخر ، هو جاجو لاكيشام شافان ، الذي ينتمي كذلك إلى قبيلة باردي ، ألقي القبض عليه في بومباي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وتوفي في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في مستشفى بلدية بانفيل ، بينما كان لا يزال في الحجز لدى الشرطة ، وقيل إن الوفاة كانت بسبب "مرض لم يحدد" . بيد أن الرجال الـ ١٩ الذين ألقي القبض عليهم في القضية نفسها زعموا

أنه توفي نتيجة لضرب الشرطة اياه ضربا مبرحا ، وقال بعضهم إنهم كانوا موجودين أثناء تعذيبه ، ولكن الطبيبين اللذين فحصا الجثة ، قالا انهما لم يجدا اصابات على الجثة ، وإن كان أحدهما قال إنه وجد اليد اليمنى مثنية . وقيل كذلك إن كولجيث سنغ دات ، من قرية امبالا جاتان ، بمقاطعة هوشيابور ، قد ألقي القبض عليه (في تاريخ غير محدد ، ويحتمل أن يكون في النصف الثاني من عام ١٩٨٩) ، من بيت ريف جورمايل سنغ ، في قرية جارهي . وقيل إن كولجيت سنغ اقتيد إلى مركز شرطة تاندا حيث عذب بجهاز كهربائي - مغناطيسي يعرف ب جاراري . وقيل إن أحد مديري الشرطة ، الذي أحيل إسمه إلى الحكومة ، قد استعمل الجهاز على أعضاء سنغ التناسلية ، فيما كان بعض أفراد الشرطة ممسكين به . وقيل ان كولجيت سنغ توفي بالسكتة القلبية نتيجة لتعذيب طويل قيل إنه تعرض له .

اندونيسيا

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٧٩ - وجه المقرر الخاص ، في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، نداء عاجلا إلى حكومة اندونيسيا يتعلق بثلاثة طلاب من تيمور الشرقية وهم: فرناد تريندداد البالغ من العمر ١٧ عاما ، وماريو تريندداد البالغ من العمر ٢٢ عاما ، وفيليزبرتو ماسكارنيهاس البالغ من العمر ٢٣ عاما ، الذين قيل إن شرطة عسكرية اعتقلتهم في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في دنباسار ، بالي ، وقيل إنهم تعرضوا للتعذيب .

٨٠ - وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أبلغت الحكومة الاندونيسية تفاصيل تتعلق بظروف القبض على الطلبة الثلاثة المذكورين أعلاه الذي قيل إنه جرى في أعقاب قتال مع طالب من تيمور الغربية وقد أفرج عن الطلبة الثلاثة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ . ولقد تأكد أنهم لم يتعرضوا لتعذيب أو سوء معاملة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات .

٨١ - وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة اندونيسيا يتعلق باليكسو لاجا البالغ من العمر ٢٢ عاما وهو طالب بمدرسة ساو خوزيه اكسترناتو في ديلي ، تيمور الشرقية ، ألقي القبض عليه في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في تلك البلدة . وقيل إنه اقتيد يوم القبض عليه إلى مكتب شرطة ديلي ، ووضع في خزان للمياه ، ومنذ ذلك الوقت ، وهو يتعرض يوميا للتعذيب ، وقيل إن اسرته أعطيت مؤخرا تصريحا بزيارته وأن أعضاء أسرته وجدوه هزيلا من قلة الطعام ، وإن وجهه كان متورما وبه جروح وكدمات . وقد أعرب عن مخاوف من أنه قد لا يبقى على قيد الحياة إذا لم يتوقف التعذيب وسوء المعاملة .

٨٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أبلغت حكومة اندونيسيا المقرر الخاص أن اليكسو لاجا قد تم الإفراج عنه بعد استجوابه بشرط أن يتردد بانتظام على السلطات ، ولكنه لم يفعل ذلك البتة ولا يُعرف مكانه منذ الافراج عنه . ولم تستعمل السلطات أثناء اجراءات استجوابه التعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة . ولذلك فإن الإدعاء القائل بأنه تعرض يوميا للتعذيب لا أساس له أما بالنسبة إلى الطلاب الآخرين من تيمور الشرقية الذين قيل إنهم ألقي القبض عليهم بعد مظاهرة في ديلي في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، فقد ثبت أنه لم يلق القبض على شخص واحد أو تعرض للتعذيب على يد سلطات الأمن . بيد أنه في الحقيقة تم استجواب عدد من الأشخاص لاشتراكهم في المظاهرة ، ولكنهم لم يلبثوا أن أطلق سراحهم لأنه لم يكن هناك سبب سليم لكي تحتجزهم السلطات .

الرسائل وردود الحكومة

٨٣ - وجهت الحكومة الاندونيسية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، رسالة إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، (انظر E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٨٩) المتعلقة بالعديد من الأشخاص في تيمور الشرقية . وقد تأكد أن أشخاصا عديدين استجوبوا فيما يتعلق "بمؤامرة للتحريض على إثارة اضطرابات أمنية" ، أثناء زيارة الرئيس لتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وبعد إجراء تحقيقات أخرى ، لم يحل إلى المحاكمة سوى شخصين وهما فيليمينو جونير ، وأناكيان فوكادو كارمو اللذين صدرت ضدهما أحكام بالسجن لمدة سبعة وستة أشهر على التوالي . ولقد تأكد كذلك أنه طوال التحقيق احترم حقهما في السلامة البدنية والعقلية وأن الاجراءات كانت متمشية تماما مع القوانين والاجراءات القانونية الاندونيسية . وبالنسبة إلى استخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في استجواب المشبوهين والتي غالبا ما يزعم أن موظفي الأمن الاندونيسيين يمارسونها ، فقد ذكرت الحكومة أن معاملة من هذا القبيل تتناقض مع فلسفة الدولة ، ومع القيم الأساسية للشعب الاندونيسي ، ومع التشريع واللوائح القائمة ، وإن أي قصور في الامتثال لهذه اللوائح يعرض لإجراء تأديبي .

٨٤ - وجه المقرر الخاص ، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، رسالة إلى حكومة اندونيسيا يحيل فيها معلومات تزعم أن عددا كبيرا من المدنيين السومطريين ، وصفوا بأنهم متعاطفون مع جبهة التحرير الوطنية آشية/سوماطره المزعومة ، قد احتجزوا أثناء عام ١٩٨٩ وزعم أنهم تعرضوا للتعذيب . وقيل إن معظم الذين اعتقلوا من المزارعين ورجال الأعمال والطلبة ، من قرى تقع أساسا بالقرب من مدينة لهوك سينماوي ، بولاية باز . وقيل إن غالبية هؤلاء الذين ألقي القبض عليهم قد عذبوا في سجن لهوك سينماوي ، وسجن لامنيلو ، وزعم أن قوات الأمن والشرطة الاندونيسية مسؤولة عن الاعتقالات والتعذيب . وقد أحيلت إلى الحكومة قائمة تضم أسماء ٢٤ شخصا ، بما فيهم نسوة ، قيل إنهم عذبوا أثناء الاحتجاز .

٨٥ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ردت الحكومة بالتأكيد على أن الادعاءات لا أساس لها على الاطلاق ، ووصف المنظمة التي روجتها بأنها "جماعة تتخذ قاعدتها في الخارج وتلقى رعاية أجنبية" وهي مبيتة النية على تحطيم وحدة اندونيسيا الوطنية وسلامة أراضيها . وقدمت الحكومة كذلك معلومات تتعلق بالحالة في ولاية آسية ، حيث قتل العديد من رجال الأمن والمدنيين نتيجة لنشاط جماعات مسلحة . وفي أثناء العمليات التي اضطلعت بها السلطات لإعادة النظام إلى نصابه في الولاية ، قتل رجل يدعى يوسف آب ، يعتقد أنه زعيم عصابة ، في عملية اطلاق رصاص في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عندما تحدى القبض عليه ، واعتقل مشبوهون آخرون . "ونظرا لأن هؤلاء المعتقلين متورطون في أنشطة إجرامية وليس لهم أي علاقة بأعضاء جبهة التحرير الوطنية آشية/ سومطره كما أنهم ليسوا متعاطفين مع هذه الجبهة ، التي ليس لها وجود ، فإن قائمة الحالات والأشخاص التي وردت في الرسالة لا يمكن الاعتداد بها جدياً ، على أن السلطات المختصة تجري تحقيقا جديا ، وان قواعد الاجراءات القانونية ستراعى بدقة دائما .

٨٦ - وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ قدمت الحكومة معلومات اضافية أمكن بموجبها تحديد اسم واحد فقط من قائمة الأسماء التي قدمت للحكومة: وهو بخاري عبد الرحمن ، البالغ من العمر ٣٦ عاما . وكان الرجل في الوقت الحاضر في الحبس لدى الشرطة للاستجواب حول اشتراكه المزعوم في "الأنشطة الاجرامية التي جرت مؤخرا" . والواضح أن الادعاء القائل بإنه عذب في السجن لا أساس له . أما فيما يتعلق بالأسماء الباقية في القائمة ، فإن أحدا منها ، فيما يبدو ، "لا يتطابق مع أي من الأفراد المعروفين" .

جمهورية إيران الإسلامية

النداءات العاجلة

٨٧ - وجه المقرر الخاص في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ نداءً عاجلاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية تتعلق بمحمد حسين باني السعدي ، ورضا صدر ، ونور علي تبانده ، وأبو الفضل مير شمس شهشهاني ، وأكبر زارينهباف ، وأصول علي بازارجان ، ويد الله روشان - اردلان ، ورحيم عبيدي ، وحميد الله دافاران ، وأمير توكل ابراهيمي ، وعباس غايم السباهي ، ومحمود نايمبور ، وعزة الله صحابي ، وفرهد بهبهاني ، وعلي اردلان ، ومحمد توصلي حجتي ، وهاشم سباغيان ، وخوسرو منصوريان ، ومحمود مالكي ، وهرمز مومابيزي ، ونظام الدين موحد ، وحسين شاه حسيني . وقيل إن الأشخاص المذكورين أعلاه ، وكثير منهم كانوا وزراء أو زملاء مهدي بازارجان ، رئيس الوزراء السابق اعتقلوا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو بعده ، ويعتقد أنهم احتجزوا في حبس انفرادي في سجن ايفين . وقيل إن بعض هؤلاء المقبوض عليهم متقدمون في السن أو في حالة صحية سيئة . وقيل إن أحدهم ، وهو علي اردلان ، يعاني من مشاكل قلبية . وزُعم كذلك أن بعضهم ضربوا أثناء إلقاء القبض عليهم ، وهناك مخاوف من أنهم قد يتعرضون لتعذيب أو سوء معاملة أثناء الحجز .

العراق

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٨٨ - وجه المقرر الخاص ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، نداءً عاجلا إلى حكومة العراق تتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: حيدر عشكناني ، البالغ من العمر ٣٤ عاما ، ومحمد كاظم ، البالغ من العمر ٣٦ عاما ، وعلي كاظم البالغ من العمر ٣٣ عاما ، وعبد المحسن كاظم ، البالغ من العمر ١٨ عاما ، وجواد القلاف ، البالغ من العمر ١٩ عاما ، ومحمد ابراهيم البالغ من العمر ١٨ عاما . وقيل إن القوات العراقية اعتقلت هؤلاء الأشخاص وجميعهم مواطنون كويتيون في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بعد اشتراكهم في مظاهرة سلمية في حي السليبيخات ، بمدينة الكويت ، وقيل إنهم نقلوا بعد ذلك إلى بغداد وأنهم الآن في الحبس الانفرادي وبدون أي حماية قانونية وهناك مخاوف من أن يتعرضوا ، مع أشخاص آخرين محجوزين في ظروف مماثلة ، للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابهم .

٨٩ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن الادعاءات الواردة في النداء المذكور أعلاه لا صحة لها .

اسرائيل

النداءات العاجلة

٩٠ - في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة اسرائيل تتعلق بعبد الرؤوف غبن ، البالغ من العمر ٣٢ عاما ، الذي قيل إنه اعتقل في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ في معسكر الشاطىء للاجئين في قطاع غزة ، واحتجز في سجن غزة المركزي . وتقول المعلومات إنه قبل السماح له برؤية محام لأول مرة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، حرم من النوم لمدة ثلاثة أسابيع ، مع فترات انقطاع في نهاية كل اسبوع فقط ، وضرب مرات عديدة على وجهه ، وبطنه وأعضائه التناسلية .

٩١ - ووجه المقرر الخاص ، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، نداء عاجلا إلى حكومة اسرائيل يتعلق بأحمد كباحه ورامي مصلح . ويبلغ احمد كباحه من العمر ١٧ عاما وهو من قرية برطعة ، واعتقل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ للإشتباه في رفعه العلم الفلسطيني في قريته . واقتيد أولا إلى سجن كيشون ثم حول في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر الى مركز للاحتجاز في بيتاه تيكفا حيث قيل إن أفراد إدارة الأمن العام استجوبوه . وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عندما اقتيد إلى المحكمة لحضور جلسة للنظر في حبسه التحفظي ، زعم ان المحقق الذي حقق معه من دائرة الأمن العام حرقه في صدره بالسجائر ثم هدده بمزيد من التعذيب إن هو شكا من ذلك . وقد أرى القاضي خمسة

أو ستة حروق من "السجائر" . ورامي مصلح ، البالغ من العمر ١٤ عاما من معسكر البريج للاجئين في قطاع غزة ، ألقي القبض عليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بعد إحراق جندي اسرائيلي حتى الموت في المعسكر ، واقتيد إلى سجن غزة المركزي . وقد رآه أحد المحامين ، للمرة الأولى منذ اعتقاله ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر . وأكد المحامي فيما بعد أن مصلح يتنفس بصعوبة ، ويجد صعوبة في الكلام وكان يسعل بصورة متكررة ويبصق دماً . وقيل إن رامي مصلح أبلغ المحامي انه ضرب أثناء استجوابه في جميع أنحاء جسمه ، وخاصة على الرأس والصدر . وفي ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر تم تمديد حجزه ١٣٠ يوما . وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، زاره محاميان ، وأكدا فيما بعد أنه يبدو مريضا وما زال يجد صعوبة في الكلام ويسعل بتكرار . وزعم في إفادة حصلا عليها منه أن ثمانية رجال استجوبوه وضربوه في جميع أنحاء جسمه ، بما في ذلك صدره ، ومعدته ، وأعضاؤه التناسلية . وقيل إنه تعرض كذلك لتهديدات بالقتل رميا بالرصاص ما لم يعترف ، وكذلك لمعاملة مهينة . وقيل إن التعذيب وسوء المعاملة استمرا لمدة اسبوع . وقد رأى رامي مصلح طبيبا ثلاث مرات ولكنه لم يتلق سوى أقراص . وهناك مخاوف من استمرار تعرض أحمد كباحه ورامي مصلح للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء استجوابهما ، ومن حرمانهما من العلاج الطبي الملائم .

الرسائل وردود الحكومة

٩٢ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، زودت حكومة اسرائيل المقرر الخاص بمعلومات مسهبة عن حالتي رعد عدوان ، ونضال قعبي اللتين أحيلتا إليها برسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٩٢) . وكذلك حالة شأوان جبارين ، التي أحيلت إليها برسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ٩٤) . وفيما يتعلق بحالة رعد عدوان ، أجرت دائرة التحقيقات التابعة للشرطة الاسرائيلية تحقيقا ، وثبت أنه أصيب أثناء حادث إلقاء حجارة ، وخلافا للإدعاءات التي نشرت على نطاق واسع ، تدل سجلاته الطبية على أن اصابته كانت بسبب رصاصة مطاطية ، رئي أن استخدامها له ما يبرره في ظل الظروف القائمة . وليس هناك دليل قط يؤيد الإدعاء بأنه ضرب أو رُكل . أما فيما يتعلق بنضال قعبي ، فإنه أصيب أثناء مواجهة عنيفة بين شرطة الحدود والشباب الملثم ، بعد أن ألقى هو نفسه صخرة أصابت نائب قائد الشرطة في الصدر ، وأثناء المطاردة التي أعقبت ذلك ، أطلق أحد جنود شرطة الحدود مجموعة من الرصاصات المطاطية التي أصابت رأس القعبي وكسرت أنفه . "وأجرت شرطة الحدود اسعافات أولية للقعبي ، ونقل بعد ذلك بسيارة اسعاف إلى مستشفى الاتحاد في نابلس لرعايته ... ولا يذكر التقرير الطبي وجود أي حروق . وهذه الحقيقة تؤيد الشهادة التي أدلى بها شرطي الحدود ومؤداها أنه لم يُطلب من القعبي إزالة إطارات محترقة ، وهذا يتناقض مع الرواية التي راجت بأن رجال شرطة الحدود "أرغموه على وضع يديه على الإطار المحترق" . وفيما يتعلق بشأوان جبارين ، الذي ألقي القبض عليه في منزله بقرية سائير ، قدمت المعلومات التالية بشأن ادعائه أنه ضرب أثناء القبض

عليه . "وقد شهد الضباط والجنود المعنيون بأن جبارين كان قد رفض مرافقتهم وقاوم القبض عليه بطريقة أرغمت الجنود على استخدام القوة لتنفيذ أمر الاعتقال ... ونتيجة للقوة التي استخدمت ، أصيب جبارين اصابة طفيفة . وقاوم جبارين للمرة الثانية القبض عليه أثناء اقتياده تحت الحراسة إلى العربة ، ونتيجة لذلك ، اضطر الجنود للمرة الثانية إلى استخدام قوة معقولة في تقييد يديه ووضعه في العربة" . وبالنسبة إلى ادعائه بأن الجنود ضربوه أثناء نقله إلى مبنى الإدارة المدنية في الخليل ، فقد جاء انه "بعد استجواب الجنود المعنيين أصبح واضحا ان جبارين قد ضرب حقا على مؤخرة عنقه وعلى الرأس . وعلى أساس نتائج التحقيق ، أصدر المحامي العسكري أمرا بإحالة أحد الجنود إلى محكمة عسكرية . وبالإضافة إلى ذلك ، واجه جنديان آخران مشتركان في الحادث اجراءات تأديبية" . وقيل أيضا ان المحامي العسكري أوصى بتطبيق اجراءات تأديبية ضد العديد من الجنود الذين زعم انهم استخدموا قوة مفرطة أثناء قيامهم بتفتيش جسدي على جبارين في مركز شرطة الخليل . وقد ثبت أن ادعاء جبارين بأن رجال الشرطة شاهدوا الجنود وهم يضربونه في مركز الشرطة دون أي تدخل منهم ، ادعاء كاذب ، وذلك بعد التحقيق فيه . وادعاء جبارين بأنه أثناء وجوده في السجن ، حرق الجنود أذنه ويده بالسجائر ، لم يتأيد أثناء التحقيق . وفيما يتعلق بادعائه بأنه أثناء وجوده في السجن اقتيد إلى مرحاض حيث أرغم على التمدد على أرضية مقعد خشبي طويل بالمرحاض وهناك ضربه أحد الجنود ، اصدر المحامي العسكري أمرا ، على أساس دليل أولي يؤيد هذه الدعوى بإدانة العسكري موضوع الحديث لسوء المعاملة . وأجري لجبارين بعد ذلك فحصان طبيان وتبين أنه يتمتع بصحة جيدة . وفيما يتعلق بالادعاءات الباقية التي أحيلت للحكومة ، فقد ذكر أنه نظرا لعددها الكبير ، كان من المستحيل حتى الآن اجراء تحقيق كامل فيها كلها . وقدمت الحكومة كذلك معلومات عامة عن الاحتجاز أو الحبس في البلاد ، وأساليب استجواب المشتبه فيهم والتحقيق في الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة المزعومين .

٩٣ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة اسرائيل يحيل فيها الحالات المفصلة التالية عن التعذيب وسوء المعاملة اللذين زعم أن المحتجزين الفلسطينيين عانوا منهما أثناء احتجازهم لدى الشرطة:

(أ) ابراهيم حبش ، البالغ من العمر ٢٢ عاما ، طالب بجامعة بير زيت ، ألقي القبض عليه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وزعم انه فيما كان محتجزا في مركز الاعتقال في المسكوبية في القدس راح ستة أشخاص وصفوا بالمخبرين يضربونه مرارا وتكرارا ، وقيل إن حروقا بالسجائر كانت واضحة على جسمه حينما زاره محاميه في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ؛

(ب) مراد محمد عيسى جاد الله ، البالغ من العمر ١٢ عاما من قرية بيت صفافا ، ألقي القبض عليه في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ للإشتباه في حيازته أعلاما فلسطينية ، وأقنعة ، وقنابل بترولية . وجاء في شهادة وقعها في ١ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٩ ، وأعطيت إلى محاميه أنه أثناء احتجازه في مركز الاعتقال في المسكوبية للاستجواب ، ضرب بالهراوات على جميع أنحاء جسمه وضرب رأسه بعنف على مائدة ، وصفع على وجهه بينما كان شعره يسحب . وزعم انه حرم من العلاج الطبي . وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قام طبيب مستقل بفحصه في مركز اعتقال المسكوبية . وقال الطبيب في تقريره إن جاد الله أظهر علامات تدل على الضرب في جميع جسمه ، بما في ذلك اصابات بالقرب من عينيه ، ورضوض في أنحاء عديدة من جسمه ؛

(ج) ابراهيم قاسم كواريك ، البالغ من العمر ٣٥ عاما من البيره ألقي القبض عليه في رام الله في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واقتيد إلى مركز اعتقال المسكوبية . وزُعم انه ضرب بقسوة وحرم من النوم ، وخنق إلى حد فقدان الوعي ، وتعرض لممارسة تعرف ب "الشابه" (حمله على الوقوف لفترات طويلة في الخلاء ، معرضاً لجميع أنواع المناخ ، مع تغطية الرأس وتقييد اليدين وراء الظهر) . وبعد ذلك بعشرة أيام ، نقل إلى سجن رام الله حيث زُعم ان سوء المعاملة استمر وزعم بوجه خاص ان ذراعه كسرها أحد ضباط الأمن العام الذي أحيل إسمه ، مع أسماء المحققين الآخرين الى الحكومة . وتلقى معالجة طبية لذراعه المكسورة بعد اسبوعين من كسرها ؛

(د) يوسف أبو طاعه ، البالغ من العمر ٢٢ عاماً ، وهو طالب بجامعة بير زيت ، ألقي القبض عليه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وزعم أن أحد المحققين ضربه بقسوة وتعرض لممارسات "الشابه" و"الخزانة" (أي الحجز في مكان ضيق جدا بحيث لا يسمح بالوقوف أو الجلوس) .

٩٤ - وبالإضافة إلى المذكورين أعلاه قيل إن وليد أبو سرور ، من معسكر عايدة للاجئين بالقرب من بيت لحم ، ضربه جنديان في جميع أنحاء جسمه بقبضات اليد وبأعقاب البنادق . وقد وقع الحادث في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أو حوالي هذا التاريخ . وأبو سرور عضو في مجموعة تدعى "الساعون من أجل السلم" ، وقد تعرض للمضايقات والتهديد في مناسبات عديدة من الجنود ، في محاولة لثنيه عن المشاركة في أنشطة المجموعة . وهناك ثلاثة من أعضاء المجموعة وهم أحمد أبو سرور ، ومحمد أبو سرور ، ومصطفى عقل ، وكلهم من معسكر عايدة ، زعم انهم تعرضوا للمضايقات والضرب والتهديد في ظروف مماثلة . وقد ألقي القبض على مصطفى عقل في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ويقال إنه محتجز في الوقت الحاضر في مركز اعتقال الظاهرية ، ولم يعرف سبب احتجازه .

٩٥ - ووجه المقرر الخاص ، في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، رسالة إلى حكومة اسرائيل يحيل إليها معلومات مؤداها أن رياض الشهابي ، البالغ من العمر ٣٤ عاما ، ألقي القبض عليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ في مدينة القدس القديمة ، بتهم منها إلقاء الحجارة ، واقتيد إلى مركز شرطة القشلة . وزعم فيما بعد أنه أثناء استجوابه في ٢١ تموز/يوليه غُطي وجهه ورأسه وضرب بالعصى على جميع أنحاء جسمه ، وبخاصة على يديه ، ورأسه ، وساقيه وظهره . وقيل إن عصيا عديدة كسرت أثناء ضربه . ووفقا للمصدر ، نقل

الشهابي إلى المستشفى للعلاج ثم حول بعد ذلك إلى مركز اعتقال المجمع الروسي . وعندما زاره محاميه وأعضاء أسرته في ٢٣ تموز/يوليه ، قيل إن علامات الضرب كانت بادية بوضوح على جسده وكانت يداه الاثنتان مجصصتين .

٩٦ - وزعمت التقارير المتعلقة بنساء فلسطينيات محتجزات في مراكز اعتقال كيشون ، والمجمع الروسي في القدس وهاشارون ، إن الأحوال في هذه المرافق قاسية للغاية وان المحتجزات ، وهن أحيانا فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٦ عاما ، غالبا ما يضربن أو يهددن بالاغتصاب أو الإساءة الجنسية . وقد احيلت قائمة إلى الحكومة بأسماء ثماني محتجزات ، بما فيهن فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاما تدعى عفاف عبد الله سليم ، وزعم انهن عذبن أثناء الاحتجاز .

٩٧ - وبالاضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه ، أبلغ المقرر الخاص بحالة فاطمة أبو بكرا ، البالغة من العمر ٣٤ عاما ، وهي من قطاع غزة وحكم عليها في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بالسجن مدة ستة أعوام . وفيما كانت في الحجز بسجن عسقلان ، من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، زُعم انها عذبت بقسوة حتى انه قيل إنها نتيجة لذلك ما زالت تعاني من آلام في أحد ضلوعها الذي أصيب بكسور . وزعم انها حرمت على مدى العشرة الأشهر الماضية من علاج طبي لالتهاب بالجهاز البولي نشأ أثناء الأربعة أشهر التي قضتها في حبس انفرادي . وقيل إنها تعاني من آلام لا تحتمل ، حتى انها احيانا تسبب لها فقدان الوعي .

كينيا

النداءات العاجلة وردود الحكومة

٩٨ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلا الى حكومة كينيا فيما يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: محمد ك . ابراهيم ، وماينا مباتشا ، وجورج نجويا ، وستيفن موانغي ، وستيفن نفوتو موانغي ، وبونيفيس وامبيري وانجوهي (وقد ذُكر ان جميع المذكورين أعلاه قد اعتقلوا في ٤ أو ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠) ؛ وجورج أنيونا ، وادوارد ايوغي ، ونغوتو كارويكي ، واندرو نجومبا ، و س. ك . ندونغي ، وجوزيف موكيري ، وكيروهي كيموندو ، واغوستين كاسانغا (وقد اعتقل جميع المذكورين أعلاه في الفترة بين ١٠ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠) . ويقال إن جميع الأشخاص السالفي الذكر هم من دعاة نظام تعدد الأحزاب . وقد سبق لبعضهم ان قضوا احكاما بالسجن في الماضي . ويذكر ان هؤلاء محتجزون في الحبس الانفرادي ، لربما من قبل فرع الشرطة الخاص ، وقد أبديت مخاوف من أن يُستجوبوا تحت التعذيب من أجل اجبارهم على الاعتراف بارتكاب جرائم سياسية أو الاقرار بالتهم الموجهة اليهم في المحكمة .

٩٩ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجّه المقرر الخاص نداء عاجلا الى حكومة كينيا فيما يتعلق بالمدعو جو امواكا أجير وعمره ٣٨ سنة . وقد ذُكر انه اعتقل في نيروبي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ واحتجز في الحبس الانفرادي دون ان توجه اليه أية تهمة حتى ٧ آب/أغسطس . وفي ذلك التاريخ احيل الى المحكمة ووجهت اليه تهمة حيازة منشور يحرّض على الفتنة ، ثم أودع في الحبس الاحتياطي . ويعتقد انه محتجز في سجن كاميلي الذي يقال إن أوضاع السجناء السياسيين فيه قاسية ، ولم يتم تحديد أي موعد لمحاكمته . وقد ذُكر أن عدة متهمين بارتكاب جرائم مماثلة قد زعموا في الشهور الاخيرة انهم تعرضوا للتعذيب لحملهم على الاقرار بالتهم الموجهة اليهم ، ولذلك فقد أبديت مخاوف من أن يكون السيد آجير معرضا لخطر التعذيب أو سوء المعاملة .

١٠٠ - وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا الى حكومة كينيا فيما يتعلق بكويجي وا واموييري زعيم الجبهة الوطنية الكينية الذي اعتقل في نيروبي في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بزعم دخوله البلد بصورة سرية . ويذكر ان الشرطة قد أكدت أيضا انه عُثر على أسلحة في المنزل الذي ألقي فيه القبض عليه . وذكر أن أكثر من عشرة أشخاص آخرين لم تذكر أسماؤهم قد اعتقلوا بسبب صلاتهم بكويجي وا واموييري . وزُعم كذلك ان كويجي وا واموييري قد يكون محتجزا في الحبس الانفرادي من قبل فرع الشرطة الخاص (الذي يعرف ايضا باسم ادارة الأمن والاستخبارات) في سجن نيايو هاوس وسط نيروبي . وقد أبديت مخاوف من أنه قد يكون خاضعا للتعذيب أو سوء المعاملة اذ انه قد زُعم بأن السجناء السياسيين قد تعرضوا للتعذيب في سجن نيايو هاوس في الماضي .

١٠١ - وفي ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا الى حكومة كينيا فيما يتعلق بثلاثة أشخاص اعتقلوا في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وذلك لأسباب تتعلق فيما يبدو باحتجاز السيد وا واموييري . وهؤلاء الأشخاص هم ميروجي كارويكي ، وهو محام في ناكورو ، ورومبا كينوثيا وهو محام من نيروبي ، وكريستوفر كاموبو عضو البرلمان عن منطقة داجوريتي في نيروبي . ويذكر ان هؤلاء محتجزون في الحبس الانفرادي دون أن توجه اليهم أية تهم ، وقد أبديت مخاوف من أنهم قد يكونون خاضعين للتعذيب أو سوء المعاملة .

١٠٢ - وفي ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أبلغت الحكومة الكينية المقرر الخاص بأن السيد كايجي والسيد كينوثيا والسيد كارويكي والسيد كاموبو قد أحيلوا أمام المحاكم في نيروبي وانهم يتمتعون بتمثيل قانوني . وستنظر المحكمة في قضيتهم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وكذّبت الحكومة الادعاء بأن هؤلاء قد احتجزوا في الحبس الانفرادي وذكرت انه قد تم توجيه تهم اليهم أمام النائب العام في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وقد كانت التهم الموجهة اليهم جنائية لا سياسية . ولم يلاحظ أولئك الذين شاهدوهم في المحكمة أية علامات تدل على تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة .

الكويت

النداءات العاجلة

١٠٣ - في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا الى حكومة الكويت فيما يتعلق بعشرة أشخاص من الطائفة الشيعية الكويتية اعتقلوا في ١٤ و١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ويعتقد انهم محتجزون في سجن أمن الدولة في الكويت . وهؤلاء هم: حسن حبيب السلمان ، وصالح جوهر ، وكاظم عبد الحسين ، وجواد العطار ، وسيد جليل طباطبائي ، وسيد علي طباطبائي (وقد اعتقلوا في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ بعد مداهمة منازلهم وتفتيشها) ، وسيد طالب عبد المجيد الكاظمي ، وعادل دشتي ، وسيد مصطفى المازدي ، وسيد أنور المازدي (وقد اعتقلوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠) . وقد احتجز معظم هؤلاء في عام ١٩٨٩ في اعقاب عمليات تفجير بالقنابل وقعت في مكة بالمملكة العربية السعودية في تموز/يوليه ١٩٨٩ واعدام ١٦ حاجا كويتيا في المملكة العربية السعودية في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وقد أبديت مخاوف من ان يخضع هؤلاء الاشخاص للتعذيب خلال الاستجواب وذلك بعد ورود تقارير تزعم ان افرادا اخرين من الطائفة الشيعية الكويتية ممن كانوا محتجزين مؤخرا في السجن نفسه قد تعرضوا للتعذيب اثناء الاستجواب من قبل جهاز استخبارات أمن الدولة .

الرسائل

١٠٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة الكويت أحال فيها معلومات تفيد بأنه على إثر التورط المزعوم لحجاج من الطائفة الشيعية الكويتية في هجمات بالقنابل وقعت في مكة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٠ و١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ وما أعقب ذلك من اعدام ١٦ مواطنا كويتيا في المملكة العربية السعودية ، تم اعتقال عدة أشخاص من الطائفة الشيعية في الكويت وقد زعم انهم قد خضعوا للتعذيب . وقد أبلغ عن حالات الاشخاص التالية أسماؤهم: سيد محمد باقر عباس الموسوي (ويعرف أيضا باسم المهري) وهو امام مسجد الإمام علي في منطقة العميرية في مدينة الكويت . وقد اعتقل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشبهة التخطيط للقيام بهجمات بالقنابل في مدينة مكة ، واحتجز حتى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في سجن أمن الدولة في الكويت ثم في سجن الكويت المركزي وذلك كما يذكر دون أن توجه اليه أية تهمة أو أن يحال الى المحكمة . وقد زُعم أنه تعرض للتعذيب خلال استجوابه من قبل جهاز استخبارات أمن الدولة . وقد اشتمل التعذيب المزعوم على الضرب والصدمات الكهربائية . وزعم كذلك ان أحد حراس السجن قد داس على رقبته وضرب رأسه بالحائط بعد ان رفض التوقيع على "اعتراف" .

١٠٥ - وهناك اربعة افراد آخرين من الطائفة الشيعية الكويتية ممن نقلوا الى سجن الكويت المركزي مع السيد عباس الموسوي كانوا ضمن مجموعة تضم نحو ٣٠ شخصا من

الشيعة تم اعتقالهم في الكويت في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقد ذُكر أن جميع هؤلاء قد تعرضوا للضرب والصدمات الكهربائية لدى استجوابهم اثناء احتجازهم في سجن أمن الدولة . وذكر أن أسماء هؤلاء هي كما يلي: فيصل عبد الهادي المحميد الذي زعم انه تعرض للرفس والضرب حتى غاب عن الوعي ؛ وعبد الحميد الصفار ، وسيد وليد المازدي ، وهو طالب في جامعة الكويت ، ووالد زوجته عبد الرضا قارون ، وهو موظف حكومي .

ماليزيا

النداءات العاجلة

١٠٦ - في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا الى حكومة ماليزيا فيما يتعلق بباندكت توبين ، وألبينوس يوداه اللذين اعتقلا في ٣٥ و٣٦ أيار/مايو ١٩٩٠ في ولاية صباح ومازالا منذ ذلك الحين محتجزين في الحبس الانفرادي في مقر شرطة بوكيت أمان في كوالالمبور . وذكر ان كلا الشخصين قد اعتقلا بموجب قانون الأمن الداخلي الذي يسمح باحتجاز الأشخاص الى أجل غير مسمى دون احالتهم الى المحكمة ، وقد زُعم ان الأشخاص الذين تم احتجازهم في الماضي بموجب هذا القانون قد تعرضوا لسوء المعاملة على نحو عنيف اثناء احتجازهم رهن التحقيق . وذكر كذلك ان عملية جراحة قد أجريت مؤخرا لباندكت توبين بسبب اصابة في الظهر وان ألبينوس يوداه كان في طريقه الى المستشفى للحصول على علاج طبي للعظام عندما تم القاء القبض عليه .

موريتانيا

النداءات العاجلة وردود الحكومة

١٠٧ - في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا الى حكومة موريتانيا أحال فيه معلومات تتعلق بديينغ إيبرا بيرو ، وسامبا بابا سي وزوجته ايساتا سي ، ولو بوباكار اماث ونيانغ سامبا دييننغا . وتشير المعلومات التي وردت الى أن هؤلاء الأشخاص الخمسة ، وهم جميعا من أفراد جماعة هال - بولار الاثنية ، قد اعتقلوا في نيسان/ابريل ١٩٩٠ وزعم انهم لا يزالون محتجزين في الحبس الانفرادي مع نحو ٣٥٠ شخصا آخرين في معسكر ازلات الواقع بين بوجيه وآليج في الجزء الجنوبي من البلد . وقد ذكر أن الأشخاص الخمسة قد تعرضوا للتعذيب اثناء الاحتجاز وأبديت مخاوف من أنهم يمكن أن يخضعوا للتعذيب مرة ثانية . كما تم استرعاء انتباه المقرر الخاص الى حالة السيد سيري دجيكو ساو ، وعمره ٦٦ سنة ، والسيد كيجايدو كاولبالي ، وعمره ٣٨ سنة . وقد تم اعتقال السيد دجيكو ساو في تاريخ غير محدد يقع بين ٣٠ و٣٣ أيار/مايو ١٩٩٠ وذكر انه نقل وهو غائب عن الوعي الى مقر الحرس الوطني في كاييدي . وبعد ذلك بثلاثة أيام ، نقل الى مخفر الشرطة في كاييدي حيث تم استجوابه تحت التعذيب . كما ذكر ان السيد كاولبالي محتجز في كاييدي وقد أبديت مخاوف من أنه يمكن أن يخضع للتعذيب أيضا .

١٠٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أرسلت الحكومة الموريتانية المعلومات التالية الى المقرر الخاص: "ان التشريع الموريتاني يحظر التعذيب وأي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية . وتشكل النصوص ذات الصلة عنصرا رئيسيا من التعليمات التي تعطى للمسؤولين عن انفاذ القوانين على كافة المستويات . وتطبق السلطة القضائية القانون تطبيقا كاملا على أي موظف حكومي يُجرَّم باللجوء الى التعذيب ، وتكفل السلطات السياسية الاحترام الصارم لحماية جميع حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ويحق لأي شخص يعيش في الأراضي الموريتانية ، سواء كان مواطنا أم لا ، ان يتمسك بجميع هذه الحقوق وهو حر في رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم حيثما يكون ذلك ضروريا . وتفصل المحاكم في الدعاوى ضمن فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بأية شكوى تسجل حسب الأصول وتقوم المحاكم بانصاف الضحايا المحتملين . إلا أن المحاكم لم تسجل أية شكاوى مقدمة من أي من الأشخاص المشار اليهم في برقية المقرر الخاص ، في حين أن تقديم طلب الى المحاكم لا يمثل أسهل السبل فحسب بل إنه يمثل ايضا سبيل الانتصاف الأولي الذي يجب التماسه من قبل أي مواطن يزعم انه وقع ضحية لتجاوز ما . كما أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو في النهاية أمر مسلم به على نطاق واسع باعتباره شرطا أساسيا لأي طلب يقدم الى الهيئات الدولية" .

رسائل الحكومة وردودها

١٠٩ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أرسلت الحكومة الموريتانية الى المقرر الخاص مذكرة شفوية ردا على رسالته المؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ١٠٢) . وقد تضمنت المذكرة بيانات كانت مطابقة في مضمونها لتلك البيانات التي أشير اليها في الفقرة السابقة .

المكسيك

الرسائل وردود الحكومة

١١٠ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بعث المقرر الخاص برسالة الى حكومة المكسيك أحال فيها معلومات تفيد بأن السيد خيسوس مانويل مارتينيز رويز قد اعتقله افراد من الشرطة القضائية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في منطقة فيلا إيرموسا في ولاية تاباسكو . وقد زعم انه قد خضع اثناء احتجازه للتعذيب ، مما أدى الى وفاته . وذكر ان السيد خوليو سيزار ماركيز فالنزويلا الذي اعتقل أيضا في نفس اليوم وخضع للتعذيب قد صرح بأن وفاة السيد مارتينيز رويز كانت نتيجة تعذيبه من قبل أفراد من الشرطة القضائية . كما ذكر أن اثنين من اقرباء السيد مارتينيز رويز وهما السيد اوسكار غونزاليس مارتينيز والسيدة اسبيرانزا لونا خيمينيز قد احتجزا في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ في منطقة فيلا إيرموزا من قبل أفراد من الشرطة القضائية وخضعا للتعذيب لاجبارهما على تقديم معلومات عن السيد ماركيز فالنزويلا .

١١١ - كما ذكر أيضا ان بعض الاشخاص من منطقة امبوكاديرو في ولاية فيراكروز قد اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بعمليتي قتل اثنين من اصحاب العمل في عام ١٩٨٤ ، وذكر أن هؤلاء قد خضعوا للتعذيب وسوء المعاملة لاجبارهم على الاعتراف بمشاركتهم في عمليتي القتل . وقد أحال المقرر الخاص الى الحكومة حالات كل من سوسيمو سنتينو ارنانديز ، وغوليبالدو سنتينو ، وغونزالو ايبارا ، وكونتيل كوينتيرو . وقد جاء في شكوى أخرى أن أفرادا من القوات المسلحة قاموا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ بإلقاء القبض على خوسيه ساندوفال منديز ، وعمره ٦٣ سنة ، وعلى ابنه سانتياغو ساندوبال راميريز ، وعمره ١٦ سنة ، في ضواحي سان انطونيو اسكوبيدو بولاية خاليسكو ، ثم نقلا الى مقر المنطقة العسكرية الخامسة عشرة في غوادالاخارا حيث زعم انهما خضعا للتعذيب لاجبارهما على الاعتراف بزراعة الماريوانا وبيعها .

١١٢ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة المكسيك المقرر الخاص بأنه بعد التحقيق في وفاة خيسوس مانويل مارتينيز رويز ، قام مكتب النائب العام باحالة القضية الى المحكمة الجنائية المختصة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ وانه تم رفع دعوى قضائية ضد قائد واربعة ضباط من الشرطة القضائية في ولاية تاباسكو ممن زُعم انهم ارتكبوا جريمة إساءة استخدام سلطتهم فيما يتعلق بتعذيب وقتل السيد مارتينيز رويز . وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت الحكومة الى المقرر الخاص التوصية التي صدرت في هذه القضية عن اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الانسان في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وفي ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أرسلت الحكومة الى المقرر الخاص المعلومات التي قدمتها السلطات المختصة التابعة لحكومة ولاية فيراكروز المكسيكية بشأن القضايا الاخرى المشار اليها في رسالته المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وذكرت الحكومة ان "عمليات القاء القبض على السيد سوسيمو سنتينو ارنانديز والسيد غويليبالدو سنتينو والسيد غونزالس ايبارا والسيد كوينتيل كوينتيرو قد تمت على أساس تهم تقوم على أسس سليمة وانه لم يتم في أي وقت من الاوقات انتهاك الضمانات الفردية التي تكفلها لهم المادتان ١٩ و٢٠ من الدستور السياسي للجمهورية" .

١١٣ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى حكومة المكسيك أحال فيها شكاوى تفيد بأن عمليات تعذيب المتحجزين وإساءة معاملتهم قد مورست بصورة منتظمة من أجل الحصول على الاعترافات والمعلومات وذلك بالرغم من التشريع الذي يحظر التعذيب ويعتبره جريمة يعاقب عليها . ويظهر أن التعذيب يستخدم أساسا من قبل أفراد الشرطة القضائية و"المخبرين" الذين يساعدونهم بصورة غير رسمية . وقد ذكر أن هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحصانة من العقوبة في عملهم رغم أن هذه الممارسات ليست مشروعة . ومن الحوافز الواضحة الاخرى لاستخدام التعذيب عدم وجود محام عن المحتجزين خلال الساعات الـ ٧٢ الاولى من الاحتجاز وأن الاعترافات تعتبر دليلا قيِّماً . ويزعم أن أساليب التعذيب المستخدمة تتمثل في الضرب المبرح والصدمات

الكهربائية والغطس في الماء والتهديد بالقتل وصب الماء المكربن حتى الانف والضرب بأعقاب المسدسات ، والحرق ، وتغطية الرأس بأكياس بلاستيكية وغير ذلك من أشكال التعذيب البدني والنفسي .

وقد أشير إلى الحالات التالية للتعذيب المزعوم حتى الموت:

(أ) برادو مينو الذي توفي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في زنزانات الشرطة القضائية ، وذكر أن وفاته كانت نتيجة تعذيبه من قبل أفراد الشرطة ؛

(ب) ايميليانو اوليفاس مادريغال الذي زُعم أنه تم تعذيبه وقتله في النهاية من قبل الشرطة القضائية للولاية والشرطة القضائية الاتحادية في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ في فندق في منطقة غوادالوبي إي كالفو . وقد كشف تشريح الجثة عن وجود العديد من الاصابات الناجمة عن التعذيب والتي تبين أنها أدت إلى وفاته ؛

(ج) اوبالدو سانتيلان آغيلار الذي تم اعتقاله دون وجود أمر بالقبض عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في منطقة آغوسكالينتس وقد اقتيد أولا إلى مكتب النائب العام ثم نقل إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة . وذكر أنه تعرض خلال استجوابه للتعذيب من قبل ثلاثة من أفراد الشرطة القضائية التابعة للولاية الذين قاموا بغطس رأسه تحت الماء وبصب الماء المكربن على أنفه عدة مرات . وقد توفي سانتيلان في اليوم نفسه وذكر أن وفاته كانت نتيجة للتعذيب .

١١٤ - وبالاضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه ، فقد تمت احالة حالات التعذيب المزعوم التالية:

(أ) ايرما فيرونيكا غيرا ومانويل إويرتا لوبيز ، وزُعم أنهما تعرضا للتعذيب من قبل أفراد الشرطة القضائية الاتحادية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في منطقة تشيهواهوا . وقد قدمت السيدة التي كانت حاملا شكاوى رسمية إلى مكتب النائب العام ؛

(ب) فيليبي ادغاردو كانسيكو رويز ، العضو في حزب PROCUP ، اعتقله في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في مدينة المكسيك عدد من رجال الشرطة كانوا يرتدون ملابس مدنية . وذكر أنه قد خضع للتعذيب خلال أيام الاستجواب الخمسة التالية لاعتقاله . وقد اشتمل التعذيب على توجيه الصدمات الكهربائية إلى أجزاء حساسة من جسمه ، وغطسه في الماء حتى أنفه إلى أن كاد يختنق وضربه على جميع أجزاء جسمه ؛

(ج) اوكتافيو راندون بيريز ، عضو الجبهة الشعبية الديمقراطية الوطنية الذي اعتقلته الشرطة القضائية في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وذكر أن ستة من رجال الشرطة قاموا بعد اعتقاله بنزع ملابسه وضربه ورفسه على جميع أجزاء جسمه بما في ذلك الخصيتان والاذنان .

المغرب

الرسائل

١١٥ - في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعث المقرر الخاص برسالة إلى حكومة المغرب أحال فيها معلومات تفيد بأن الأشخاص التالية أسماؤهم قد توفوا في عام ١٩٨٩ بعد تعرضهم للتعذيب: عبد الجليل ياقوتي الذي توفي في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مخفر الشرطة في ورزازات ؛ ويفيد المصدر بأن عملية تشريح جثته التي أجريت في مراكش قد أثبتت عدم صحة النظرية التي تقول أن وفاته كانت نتيجة انتحاره ؛ وبوعزة خراز الذي اعتقله في أيار/مايو ١٩٨٩ في أبي جعد أفراد من القوات الاضافية ، وقد أرسل إلى منزله ميتا بعد عدة ساعات وظهرت على جثته جروح وعلامات تدل على التعذيب . وعبد السلام وهابي ، وهو ملاح يبلغ عمره ٢٨ سنة توفي في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مخفر الشرطة في لعراش بعد عدة أيام من الاحتجاز زُعم أنه تعرض خلالها للتعذيب ؛ وقد تم دفنه دون تشريح جثته . وعبد الرحيم بن خليفة ، وعمره ٣٣ سنة ، وقد توفي في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ خلال نقله إلى المستشفى بعد أن تم تعذيبه بصورة وحشية ؛ ولعربي شراط ، وهو حرفي يزيد عمره عن ٦٠ سنة تم اعتقاله مع مواطنين آخرين على إثر مظاهرة قاموا بها احتجاجا على هدم المنازل في قريتهم ؛ وذُكر أنه تعرض للضرب والتعذيب من قبل أفراد من قوات الأمن وأنه توفي نتيجة للتعذيب في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مبنى مخفر الدرك في سيدي سليمان . كما تم استرعاء انتباه المقرر الخاص إلى حالة رياحي العياشي ، وهو مدرس في منطقة بني سليمان زُعم أنه تعرض للتعذيب في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ عندما قام القائد المحلي لمنطقة سيدي موسى واثنان من أفراد القوات الاضافية باعتقاله ونقله إلى مكتب القائد المحلي بتهمة قيامه بارسال رسائل إلى الصحافة . وذكر أنه تقدم بشكوى ولكنه ليس من المعروف ما إذا كان قد تم اجراء تحقيق فيها وما هي النتائج التي خلص إليها هذا التحقيق . كما تم استرعاء انتباه المقرر الخاص إلى أوضاع الاحتجاز البالغة القسوة في سجن تازمامارت العسكري في منطقة ريش وفي سجن القنيطرة المركزي . وقد تم تقديم شكاوى فيما يتعلق بالأوضاع غير الصحية ونقص الرعاية الطبية وشبه الطبية ، وضيق الزنزانات ، ونقص الغذاء والمياه ، وسوء المعاملة من قبل الحراس ، وقسوة المناخ .

ميانمار

النداءات العاجلة وردود الحكومة

١١٦ - في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بالسيد تين سو ، وهو مرشح للبرلمان عن حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، وشخصين آخرين من مرشحي الحزب اعتقلا في يانغون في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والسيد هتوي مينت ، وهو مرشح عن الحزب الديمقراطي تم اعتقاله في

الاسبوع نفسه . وزُعم أن السيد تين سو قد خضع للتعذيب أثناء احتجازه في عام ١٩٨٩ . وقد تم الافراج عنه في وقت لاحق . وزُعم أن أي شخص تقوم قوات الأمن الحكومية باعتقاله لأسباب سياسية يتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة .

١١٧ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة ميانمار أشار فيه إلى ندائه الموجه في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأضاف أنه تلقى في وقت لاحق معلومات فيما يتعلق بسبعة سياسيين آخرين كان معظمهم منتسبا إلى الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وذكر أنه تم اعتقالهم في يانغون في ٨ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وذكر أن أسماءهم هي كما يلي: السيد تيان هان ، والسيد ني أو ، والدكتور ماونغ زاو ، والسيد كياو مين ، والسيد زاو بي وين (رئيس الحزب الديمقراطي الموحد في بورما) . والسيد سين هلا أو ، والدكتور كهين تون . وقد أبديت مخاوف بأن هؤلاء الأشخاص معرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة . إذ أن الافادات تشير إلى أن أشخاصا آخرين اعتقلتهم قوات الأمن الحكومية لأسباب سياسية قد تعرضوا كما يزعم للتعذيب أو سوء المعاملة .

١١٨ - وفي ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة ميانمار للمقرر الخاص معلومات مفصلة فيما يتعلق بالتهم التي وجهت ضد الأشخاص المذكورين في ندائيه العاجلين المؤرخين في ٦ شباط/فبراير و٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، والذين تمت ادانة بعضهم واصدار أحكام بحقهم بينما تم الافراج عن بعضهم الآخر . وفي إحدى الحالات ، وهي حالة السيد ني أو ، لم يظهر هذا الاسم على قائمة المحتجزين . وقد ذكر أنه ، في ضوء المعلومات المشار إليها أعلاه ، "من الواضح أن هناك تضاربا بين المزاعم المتعلقة بهؤلاء الافراد وبين ما حدث فعلا . وإذا تم اتخاذ أي اجراء ضد أي من هؤلاء الأشخاص ، فإن ذلك لا يتم إلا حسب أصول الاجراءات التي ينص عليها القانون القائم ولم يكن هناك قطعا أي سوء معاملة أو أي شكل من أشكال التعذيب لهؤلاء الأشخاص" .

١١٩ - وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بالسيد ناي مين المعروف بالسيد وين شوي الذي كان قد تم توجيه نداء عاجل بشأنه إلى الحكومة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد تم ارسال ردّين على هذا النداء من قبل البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٣ شباط/فبراير و١ آذار/مارس ١٩٨٩ . ويفيد تقرير ورد مؤخرا أن السيد ناي مين الذي يقضي حاليا حكما بالسجن مع الأشغال الشاقة مدته ١٤ سنة قد أصيب بمرض في القلب وذلك كما يزعم نتيجة لتعرضه لتعذيب مبرح بواسطة الصدمات الكهربائية . وقد زُعم أنه محتجز في زنزانة رطبة باردة وأنه قد حرم من الحصول على العلاج الطبي المناسب لمرض القلب الذي يعاني منه .

١٣٠ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أبلغت حكومة ميانمار المقرر الخاص بأن السيد ناي مين المعروف بالسيد وين شوي "هو في صحة جيدة وأنه يقضي حكما بالسجن صدر عن المحكمة المختصة بسبب انتهاكه للقوانين القائمة" . وأنكرت الحكومة مرة ثانية المزاعم التي تشير إلى أن حالته الصحية سيئة للغاية نتيجة للتعذيب وأن أحوال سجنه قاسية . وأضافت قائلة إنه حتى إذا شكا أحد السجناء من أحوال صحية خطيرة فإنه من المستبعد تماما أن تغفل حالته وألا تسجل أو أن يترك السجين دون علاج مناسب وكاف . وفي الحالات التي تستدعي فيها الحالة الصحية للسجين استشارة طبيب أخصائي وتوفير العلاج ، تقوم سلطات السجن بالترتيب لتوفير هذا العلاج .

١٣١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بستة أعضاء من قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وفيما يلي أسماؤهم: كيي ماونغ (رئيس الحزب بالوكالة) وشيت كاينغ (سكرتير الحزب) ، وكلاهما في السبعينات من العمر ، وقد ذكر أنه تم اعتقالهما في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بزعم أنهما قاما بتسليم مستندات سرية إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها . وأهن كيانغ ، وشين دان ، وبي مينت اونغ ، وسين هلا اونغ الذين قيل إنه تم اعتقالهم في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ في ماندالاي بزعم ارسالهم لانباء كاذبة . وزُعم أن الأشخاص الذين تم اعتقالهم في البلد في الأشهر الأخيرة لأسباب سياسية يخضعون في أحيان كثيرة لسوء المعاملة أو التعذيب ، ولذلك فقد أبديت مخاوف من أن الأشخاص المذكورين أعلاه يواجهون خطر التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب .

١٣٢ - وفي ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بالأشخاص السبعة التالية أسماؤهم: كيي هلا وعمره ٤٣ سنة وهو مسؤول الاعلام في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقد تم اعتقاله في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لقيامه بنشر مواد دعائية مناهضة للحكومة ؛ وكيي وين ، ٣٢ سنة ، وبي ناينغ ، ٢٣ سنة ، ونجوي او ، ٢٠ سنة ، وهم من قادة الحزب الديمقراطي من أجل مجتمع جديد . وقد تم اعتقالهم في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مدينة كايان بسبب حيازتهم لمنشورات مناهضة للحكومة ؛ وسينغ هليانغ ، ٣٥ سنة ، وميو مينت نيان ، ٣٨ سنة ، ونيان باو ، ٣٦ سنة ، وقد تم اعتقالهم في ٩ و١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على التوالي وذلك بسبب قيامهم بتنظيم الشباب والطلبة من أجل زعزعة الاستقرار في يانغون ولقيامهم بإعداد وتخطيط ونشر منشور مناهض للحكومة . وزعم كذلك أن الأشخاص الذين تم اعتقالهم في البلد في الشهور الأخيرة لأسباب سياسية قد تعرضوا في أحيان كثيرة لسوء المعاملة أو التعذيب ولذلك فقد أبديت مخاوف من أن الأشخاص المذكورين أعلاه يواجهون خطر التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب .

١٣٣ - وفي ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بالسيد ماونغ ماونغ لاي نغوي ، وعمره ٤٠ سنة ، وهو من منظمي

الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في بينانغياونغ ، وقد تم اعتقاله في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وذلك ، كما يذكر ، لقيامه بكتابة وتوزيع وثائق تنتقد الحكومة . وقد زعم السجناء السياسيون الذين تم الافراج عنهم مؤخرا واللاجئون الذين فروا من ميانمار أن السجناء السياسيين يتعرضون في أحيان كثيرة للتعذيب وسوء المعاملة ولذلك فقد أبديت مخاوف من أن يكون السيد موانغ موانغ لاي نغوي يواجه خطر التعرض للتعذيب أثناء احتجازه .

١٢٤ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بكين ماونغ سوي ، وتشان أي ، وسو شاين ، وكياو مين ، وتين هتوت ، واونغ كين سينت ، وساين هلا او ، ومو ساو يو ، ويو ناينغ ناينغ ، وهلا فان ، وتين موانغ وين ، وكيي أي ، وبان اونغ ، ومينت سو ، وشان هتايك ، وكو كو جيي . ويقال إن جميع الأشخاص المذكورين أعلاه هم من الناشطين أو من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أو من قادة الحزب الديمقراطي من أجل مجتمع جديد ، وقد اعتقلهم مجلس استعادة القانون والنظام في الفترة بين ٢٣ و٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ . كما تم استرعاء انتباه المقرر الخاص إلى حالات كل من السيد لابا آلياس يو وايامـا ، والسيد كوكهانا ، وشين ويزيكتا ، وشين يارزيندا ، وإي بيين نيا وونتا ، وجميعهم من الرهبان البوذيين الذين ذكر أن قوات الأمن احتجزتهم بعد مظاهرة جرت في ماندالاي في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ . كما تم ابلاغ المقرر الخاص بأن موانغ كو ، وعمره ٥٢ سنة ، وهو من كبار أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، قد توفي في مركز احتجاز عسكري يقع إلى الشمال من يانغون ، بعد نحو اسبوعين من احتجازه . وقد ذكر أن سبب وفاته هو الانتحار ، ولكن أفراد أسرته زعموا بأن آثار كدمات ظهرت على جثة موانغ كو وأن إحدى ساقيه كانت مكسورة . وذكر كذلك أن القوات العسكرية تنقل السجناء السياسيين من سجن ميانمار المركزي في إنساين إلى مراكز احتجاز خارج يانغون . وفي هذا الخصوص . أبديت مخاوف من أن الأشخاص المحتجزين في المراكز خارج يانغون قد يكونون أشد تعرضا لخطر التعذيب أو سوء المعاملة من قبل المحققين والحراس . وفي ضوء هذه المزاعم ، أبديت مخاوف من أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد يتعرضون للتعذيب أثناء احتجازهم .

الرسائل

١٢٥ - في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة ميانمار يعلمها فيها بتقرير حديث تم استرعاء انتباهه إليه ويزعم فيه أن التعذيب لا يزال واسع الانتشار في هذا البلد . وقيل إن معظم الضحايا هم من الناشطين السياسيين المعارضين للحكومة ، ولا سيما في مناطق الأقليات الإثنية حيث تنشط جماعات المعارضة المسلحة . وقد زعم محتجزون سابقون أن التعذيب كثيرا ما يمارس أثناء الاستجواب ويستخدم كوسيلة للعقوبة ولانتزاع المعلومات أو الاعترافات . والهيئة الأمنية التي

يقال أنها مسؤولة عن معظم حالات التعذيب خلال الاستجواب هي مديرية استخبارات خدمات الدفاع التي تمثل وكالة الاستخبارات العسكرية وتعرف أيضا باسم MIS أو MI . ومن القوات الامنية الحكومية الاخرى التي يُزعم أنها لجأت إلى تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم قوات الدفاع الشعبي وقوة الشرطة الشعبية ، ولا سيما فرعان من فروعها وهما: إدارة التحقيقات الجنائية وإدارة التحقيقات الخاصة . وقد زُعم أن عمليات التعذيب وسوء المعاملة تحدث عادة بعد الاحتجاز بفترة وجيزة أثناء ايداع المحتجزين في الحبس الانفرادي لأغراض استجوابهم . وأساليب التعذيب التي يُزعم ممارستها تشتمل على الضرب الذي يستمر أحيانا إلى حد الاغماء حيث كثيرا ما يتم عصب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم ، وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى أجزاء حساسة من الجسم ، وإجبار المحتجزين على الزحف على حصى مدببة ، واجبارهم على أن يجلسوا القرفصاء لفترات طويلة ، ودعك عظام الساق بقضبان من الحديد أو الخيزران أو بقناني زجاجية حتى ينسلخ الجلد ، واجبار المحتجزين على الوقوف في الماء لفترات مطولة ، وتعريضهم للشمس أو للبرد الشديد لفترة طويلة ، واصابتهم بحروق باطفاء لفافات التبغ المشتعلة على أبدانهم ، وغطسهم في الماء حتى يشارفوا على الغرق ، وتعليقهم من أقدامهم ووضع الملح والماء المملح والبول ومسحوق الكاري في الجروح المفتوحة . وتشتمل أساليب إساءة المعاملة على حرمانهم من النوم والغذاء والماء ومرافق الاغتسال . وتشتمل أساليب التعذيب النفسي على التهديد بالإعدام وممارسة العديد من أشكال الضغط . وقد تم الابلاغ عن الحالات المفصلة التالية:

(أ) زاو مين وهو طبيب عمره ٣٠ سنة احتجز في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ في منزله في انسين من قبل مجموعة من الجنود وأفراد وكالة الاستخبارات العسكرية ثم اقتيد إلى مركز الاحتجاز في كيي أينغ إلى الشمال من يانغون . ووفقا لما ذكره محتجز سابق في ذلك المركز ، فإن زاو مين كان عندما رآه لآخر مرة هزيلا جدا وبدت على جسمه علامات ضرب ؛

(ب) ميو مينت وعمره ٣٦ سنة وهو جندي سابق فقد ذراعه اليمنى وساقه اليمنى بعد أن داس على لغم في عام ١٩٨٧ . وذُكر أنه اعتقل في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ في منزله في شاوك ـ كيانت إلى الشمال من يانغون واحتجزته وكالة الاستخبارات العسكرية للاشتباه بميوله الشيوعية . وبالرغم من اصاباته الخطيرة أثناء الحرب ، فقد زعم أنه تعرض لتعذيب شديد ؛

(ج) السيد سو مينت وعمره ٥٠ سنة وهو قائد احدى جماعات المعارضة وقد اعتقل في منتصف أيار/مايو ١٩٨٩ من قبل أفراد من وكالة الاستخبارات العسكرية في مولمينغيون . ووفقا لما ذكره شخص رآه في سجن باسيين فإنه قد تعرض لتعذيب مبرح .

نيبال

الرسائل

١٣٦- في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة نيبال أحال فيها معلومات يزعم فيها أن عام ١٩٨٩ شهد تزايدا في ممارسات الاعتقال التعسفي دون
٣٢٧ح.

أوامر القبض والاحتجاز دون توجيه تهم رسمية ، مما يفضي في أحيان كثيرة إلى ممارسة أعمال وحشية أو تعذيب من قبل الشرطة . ووفقا لما جاء في شهادات المحتجزين ، فإن ضحايا مثل هذه الممارسات اشتملوا على أفراد من الطائفة المسيحية النيبالية وأفراد من أقليات دينية أخرى مثل البروتستنت والمسلمين فضلا عن مواطنين نيباليين آخرين . وقد اشتملت أساليب التعذيب على الضرب خلال الاستجواب وتعليق المحتجزين من القدمين وتوجيه تهديدات بالتعذيب من أجل انتزاع الاعترافات وتهديدات بالاغتصاب أو إساءة المعاملة موجهة ضد أصدقاء المحتجزين أو أسرهم أو أقاربهم . وقد أشير بصورة متكررة إلى مركز الاحتجاز في بوكهارا باعتباره المكان الذي تتم فيه ممارسة التعذيب . وقد أحيلت إلى الحكومة حالات الأفراد التالية أسماؤهم الذين يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب: تير باهادور ديوان ، وبابو كازي وابنه ، والسيدة بال كوماري ، والسيدة نيرا كهانال ، والسيد دهروفا ثابالييا ، والسيد جهالاك سوبيدي ، وسوم ناث بياسي ، ودامودار لاموشهاني ، وكيشاف جيري ، ومان ناث تيميلسينا ، وشاكتي اوباديهيايا ، وشاندرا باهادور .

بابوا غينيا الجديدة

الرسائل

١٢٧- في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة أحال فيها معلومات يزعم فيها أنه منذ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بدا أن ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم ، التي أدت في بعض الاحيان إلى وفاتهم ، قد وقعت في جزيرة بوغاينفيل في سياق حملة حكومية ضد جماعة من المتمردين المسلحين تعرف باسم الجيش الثوري لبوغاينفيل . وذكر أن الحالة قد تدهورت بعد إعلان حالة الطوارئ في الجزيرة في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وقد قيل إن معظم الضحايا هم من الاشخاص الذين يشتبه بأنهم من المحاربين أو من مناصري الجيش الثوري لبوغاينفيل وزُعم أن المسؤولين عن هذه التجاوزات هم من أعضاء قوات الشرطة أو القوات العسكرية . وقد تم الابلاغ عن الحالات التالية:

(أ) فنسنت أوناري ، وقد احتجز في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من قبل أفراد من قوة الدفاع في بابوا غينيا الجديدة . وذكر أنه تعرض للضرب ثم اقتيد إلى معسكر الجيش رقم ١٠ في بانغونا . وتفيد تقارير شهود العيان أن أوناري الذي كان شبه غائب عن الوعي نتيجة للضرب قد ألقي على الارض من سيارة عسكرية وتعرض للرفس والضرب بأعقاب البنادق ثم أطلقت عليه أربع رصاصات أصابته في الرأس . وقد أكد مسؤولون في مستشفى أساوا المركزي في وقت لاحق أنه كان قد تعرض للضرب قبل مقتله بالرصاص ؛

(ب) سيانغ مونتورو وأكيلا بينوكو ، وقد احتجزهما جنود قوة الدفاع في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وزعم أنهما تعرضا للضرب إلى أن فقدا الوعي ثم تم نقلهما إلى المستشفى وهما في حالة بالغة الخطورة ؛

(ج) ألوسيوس مينيتونغ ، وهو مزارع في منتصف الأربعينات من العمر ، وقد اعتقل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للاشتباه بأنه عضو في الجيش الشوري لبوغاينغيل ، وقد تم احتجازه في البداية لفترة وجيزة في مخفر الشرطة في بوكو حيث ذكر أنه أصيب بجروح بالسكين استدعت علاجها بالغرز ، وقد تعرض للضرب على ركبتيه إلى أن أصبح غير قادر على المشي . وبعد أن تم نقله إلى معسكر الجيش رقم ١٠ في بانغونا ، قيل إنه تعرض للضرب والرفس على الرأس والبدن إلى أن فقد وعيه . وقد نقل إلى المستشفى حيث قال شهود عيان إنه لم يستطع الوقوف . وفي اليوم التالي ذكر أنه اقتيد إلى مقر القوات المشتركة في أراوا حيث تعرض للضرب مرة أخرى أثناء استجوابه . وقد تم سجنه أخيرا في مخفر الشرطة في أراوا حيث حرم من أية رعاية طبية . وقد توفي ألوسيوس مينيتونغ في زنزانته في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

بيرو

الرسائل العاجلة

١٢٨- في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بعث المقرر الخاص برسالة عاجلة إلى حكومة بيرو فيما يتعلق بفيكتور تايبي زونييغا رئيس الاتحاد الوطني لعمال المناجم في بيرو الذي اعتقله أفراد من الشرطة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في هوانكافيليكا . وبعد أن تم حجز السيد تايبي زونييغا في الحبس الانفرادي لمدة اسبوعين في مقر الشرطة الفنية ، نقل إلى سجن هوانكافيليكا حيث يحتجز الآن . وقد زعم أنه تعرض أثناء احتجازه في مقر الشرطة الفنية لضرب مبرح وتم تعذيبه بالصدمات الكهربائية . كما ذكر أنه أجبر على توقيع اقرار يُجرّم فيه نفسه وأكره على التقاط صور فوتوغرافية له مع صحائف مواد دعائية تحض على الكفاح المسلح .

١٢٩- وفي ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص رسالة عاجلة إلى حكومة بيرو فيما يتعلق بالسيد كونستنطينو فيدرا مونيوز سكرتير الاتحاد الزراعي الذي اعتقله أفراد من القوات العسكرية في منزله في مدينة أياكوشو في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ثم اقتيد إلى الثكنة العسكرية في لوس كابيتوس حيث يحتجز في الحبس الانفرادي . وقد ذكر أنه اعتقل في تموز/يوليه ١٩٨٧ من قبل مسؤولين من الدفاع المدني وأنه كان عند الافراج عنه مصاباً بكسر في الذراع وقروح في الظهر نتيجة لحروق بلفائف التبغ المشتعلة . ولهذا السبب فإن هناك ما يدعو إلى القلق إزاء أمن كونستنطينو فيدرا مونيوز وسلامته البدنية بعد القاء القبض عليه مؤخرا .

١٣٠- وفي ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص رسالة عاجلة إلى حكومة بيرو فيما يتعلق بالسيد فيكتور تايبي زونييغا رئيس الاتحاد الوطني لعمال المناجم في بيرو . ووفقا لمعلومات وردت مؤخرا ، فقد تم الافراج عن السيد تايبي زونييغا

في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ بعد أن أصدر قاضي التحقيق في هوانكافيليكا أمرا باطلاق سراحه واسقاط التهمة الموجهة إليه ومفادها أنه يحرض على الارهاب . إلا أن النائب العام في هوانكافيليكا أمر باعادة فتح ملف القضية وأصدر أمرا جديدا بالقاء القبض عليه . وبالنظر إلى أن السيد تايبي زونييغا قد تعرض ، حسبما ذكر ، لتعذيب مبرح خلال احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في مقر الشرطة الفنية في هوانكافيليكا ، بما في ذلك تعرضه للصدمات الكهربائية ، فإن هناك ما يدعو إلى القلق ازاء أمنه وسلامته الجسدية نتيجة لاعتقاله مجددا .

١٣١- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعث المقرر الخاص برسالة عاجلة إلى حكومة بيرو فيما يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: خورخي لوزانو فاسكويز ، وأليخاندرو بينيدو أرسي ، وخوسيه غارسيا سافيدرا ، ودواميان فلوريس فيلا ، ووديرن تريفوزو غارسيا ، وسيزار سافيدرا غراندير ، وماورو فلوريس سانتشيز ، وادغار فيلاكاروميرو تانغوا ، وهوغو غارسيا رودريغز ، واليازار غارسيا أرماس ، وخافيير توانامّا فاليرا . وتفيد المعلومات التي وردت أن هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا في الفترة بين ١٦ و٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ من قبل أفراد من الجيش واقتيدوا إلى قاعدة ماريسكال كاسيرس العسكرية في تاراباتو في مقاطعة سان مارتين حيث لا يزالون محتجزين في الحبس الانفرادي . وقد تم الاعراب عن قلق من أنهم قد يخضعون للتعذيب إذ أن التقارير تشير إلى وقوع حالات تعذيب في هذه القاعدة العسكرية في الماضي .

الرسائل

١٣٢- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى حكومة بيرو أحال فيها معلومات عن شكاوى تتعلق بحالات تعذيب حسبما هو مبين أدناه:

(أ) أميركو ليون راميرز وعمره ٣٠ سنة ، وهو طالب اعتقله أفراد من القوات العسكرية في منزله في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وذكر أنه قد خضع خلال استجوابه لعمليات تعذيب وسوء معاملة مثل الضرب وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى الأذنين ، والتهديد بالقتل . وقد نقل إلى المستشفى العام في أياكوتشو حيث كان مصابا بالحمى وبتخدر في قدمه بحيث أصبح غير قادر على المشي ؛

(ب) البيرو لوبيز بوتيستا وعمره ٣٩ سنة ، وهو من أهالي بلدة بامباغرندي أو إيلاي في أياكوتشو . وقد اعتقله أفراد من الجيش في منزله في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ واقتادوه إلى ثكنة استطاع الفرار منها في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وقد جاء في افادته أنه اعتقل من قبل ١٠ أو ١٥ من أفراد الجيش الذين دخلوا منزله مسلّحين ثم غطّوا رأسه وشرعوا في تقييد يديه خلف ظهره ثم انهالوا عليه بالضرب والرفس . وذكر أنه خضع خلال استجوابه لمضايقات بدنية ونفسية ووجهت إليه تهديدات مستمرة بالقتل وظلت يداه مقيدتين خلف ظهره طوال الوقت ؛

(ج) غريغوريو كاستيلارس روبلس وهو عمدة الفلاحين في كارهوانتشو في منطقة سان بيدرو دي كوريس في محافظة شوركمبا التابعة لدائرة هوانكافليكا . وقد اعتقل من

قبل أفراد من الجيش في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ . ونتيجة للتعذيب الذي زُعم أنه تعرض له خلال احتجازه ، فقد أصيب برضوض في المعصمين وعظام الفخذ وأسفل الظهر وبطن الساق كما فقد ٧ كيلوغرامات من وزنه وكان يصاب بنوبات قلق حسبما ورد في الشهادة الطبية التي صدرت في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ عن الدكتور خوان خارا سالسيدو في المستشفى العام لمنطقة كوبريزا في محافظة سانترومين بيرو (وقد حصل المقرر الخاص على نسخة من هذه الشهادة) ؛

(د) الدكتور كارلوس ريانيو كاراسكو ، وهو أخصائي تخدير ، وقد اعتقل في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في كخاماركا من قبل أفراد من الشرطة الوطنية . وذكر أنه تعرض على مدى عدة أيام متتالية لتعذيب بدني ونفسي وتم تهديده بالاعتداء على أسرته . ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له ، فقد أصيبت ذراعه اليمنى اصابة بالغة مع خطر تحولها إلى اصابة دائمة ومن ثم إلى حالة عجز . وقد تم ابلاغ النائب العام للدولة بهذه الحالة (وقد حصل المقرر الخاص على نسخة من شهادة طبية مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) .

١٣٣- كما حصل المقرر الخاص على نسخ من شهادات طبية مؤرخة في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من الأشخاص التالية أسماؤهم: خوان أنكاسي داميان ، وبراوليو زيغارا غارسيا ، وادغار بوزايكو أرويو ، وفيليز كويابي بالبين ، وأبدون أكونيا أستو ، وأوسكار باريونا كليمنتي . وجميع هؤلاء عمال مناجم من منطقتي موروكوتشا ولا أوروبا في محافظة يانلي التابعة لدائرة ليما ، وقد اعتقلوا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من قبل أفراد من الجيش . وُزعم أنهم خضعوا للتعذيب في ثكنة الجيش في هوانكايو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وتفيد الفحوص الطبية بأنهم أخضعوا للعقاب وأصيبوا باصابات في مختلف أجزاء الجسم ولربما بكسور في الأذرع ورضوض واصابات ناجمة عن حروق كهربائية .

الفلبين

الرسائل

١٣٤- في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الفلبين أحال فيها معلومات يزعم فيها أن ممارسة تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم كانت واسعة الانتشار في عام ١٩٨٩ . وقد زعم أنه يتم اللجوء إلى هذه الممارسة من أجل انتزاع المعلومات والاعترافات . وقد اشتملت أساليب التعذيب التي يزعم أنه تم استخدامها على الصدمات الكهربائية ، والضرب ، والاغتصاب ، والحرق بلفافات التبغ المشتعلة ، والغطس بالماء المملح ، والحرمان من النوم . وزعم ان أساليب التعذيب النفسي اشتملت على توجيه التهديد بالموت إلى المحتجز أو إلى أسرته والعزل وتعذيب الضحايا بوجود أسرتهم أو أصدقائهم أو على مسافة قريبة منهم . وزعم كذلك أن التعذيب كثيرا

ما يحدث خلال الساعات الـ ٢٤ الأولى من الاحتجاز ، الذي يكون عادة في الحبس الانفرادي . ويفيد أحد التقارير أن ما يزيد عن ٣١٢ حالة من حالات التعذيب قد وقعت في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقد زعم أن شخصا واحدا على الأقل من بين كل أربعة أشخاص من المحتجزين لأسباب سياسية قد تعرض لتعذيب بدني .

١٣٥- وقد تلقى المقرر الخاص قائمة بأسماء ١١ محتجزا زُعم أنهم تعرضوا للضرب المبرح وخضعوا لأشكال تعذيب أخرى في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ١٩٨٩ . وقد ذكر أن جميع هؤلاء قد فحصوا من قبل أطباء بعد تعرضهم للتعذيب المزعوم وأن النتائج التي تمخضت عنها الفحوص الطبية قد أكدت أن هؤلاء الأشخاص قد خضعوا للتعذيب أو سوء المعاملة . وقد تم الابلاغ عن اسمائهم وأعمارهم وأماكن احتجازهم على النحو التالي: أونوريو آيروسو ، ٢١ سنة ، سجن محافظة ريزال ؛ وستانلي مارفن بنغزاون ، ٢٢ سنة ، سجن محافظة ريزال ؛ ومرسيليتو كليمنتي ، ٣١ سنة ، سجن محافظة ريزال ؛ وادواردو باغتاس ، ٣٠ سنة ، معتقل PC-INP في ريزال ، وادغاردو مامونتاغ ، ٢٤ سنة ، سجن مدينة انخليس ؛ وبيدرو كاليلانغ ، ٤٢ سنة ، سجن مدينة انخليس ؛ وستفن باسيون ، ٢٤ سنة ، سجن محافظة باتان ؛ وويلفريدو بيلي ، ٣٦ سنة ، سجن محافظة باتان ؛ وكلاوديو سوانغكو ، ٢٣ سنة ، سجن محافظة باتان ، وخيروناغا ماليبي ، ٢٥ سنة ، سجن محافظة باتان ؛ ونوربيرتو موريو ، ٣٢ سنة ، معسكر مقر PC-CIS في مدينة كويزون .

١٣٦- وبالاضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه ، ذكر أن خاسنتو مانـاويس ، وهو نقابي يبلغ من العمر ٣٣ سنة ، قد اعتقل في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وأقتيد الى دائرة الشرطة الشمالية في مدينة كويزون . وذكر أنه توفي في وقت لاحق أثناء احتجازه لدى الشرطة ويزعم أن وفاته كانت نتيجة للتعذيب الذي اشتمل على اخضاعه للصدمات الكهربائية . وزعمت الشرطة أن السيد مانـاويس قتل عندما حاول انتزاع سلاح أحد حراسه . ويفيد أحد التقارير أنه قتل بالرصاص بينما كان مقيد اليدين .

١٣٧- وذكر أيضا أن روميو لانسو البالغ من العمر ٢٥ سنة قد اعتقل في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ للاشتباه بانتسابه الى الجيش الشعبي الجديد وغير ذلك من الجرائم الأمنية . وزعم أنه تعرض أثناء الاحتجاز لتعذيب مبرح وأنه اعترف نتيجة لذلك بالتهم الموجهة إليه وقد نقل إلى المستشفى مرتين للحصول على علاج نفسي .

١٣٨- وذكر كذلك أن إسيدرو دي ليما ، ٤٠ سنة ، المشتبه بأنه من المتمردين الشيوعيين والمحتجز في مقر الشرطة في مدينة باساي ، قد أخرج بالقوة من زنزانته في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وزعم أنه تعرض للتعذيب لمدة يومين تقريبا من قبل أفراد من القيادة الاقليمية الرئيسية . وقد اشتمل التعذيب على الصدمات الكهربائية . وقد زعم دي ليما الذي اعتقل في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٩ بأنه خضع للتعذيب خلال الأيام الأولى من احتجازه .

جمهورية كوريا

الرسائل وردود الحكومة

١٣٩- في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا أحال فيها معلومات تفيد بأن مئات من الناشطين النقابيين والطلاب والمنشقين السياسيين قد احتجزوا منذ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ويفيد المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان بأن الهيئتين الأمنيتين المسؤولتين عن موجة الاعتقالات هما مقر إدارة التحقيقات الأمنية العامة المشتركة ووكالة تخطيط الأمن القومي . وقد زعم هؤلاء المحامون أن العديد من المحتجزين قد احتجزوا دون صدور أوامر بالقاء القبض عليهم وأنهم محرومون من مقابلة أقاربهم ومحامييهم . وقد أدى هذا إلى صدور مزاعم عن المحتجزين تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة خلال احتجازهم في الحبس الانفرادي . وقد اشتملت الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة المزعومين على الحالات التالية:

(أ) هوانغ تشونغ - سو ، وهو واحد من مجموعة من ١٥ عاملا من العمال المضربين في تشانغون وماسان ، وقد زعم في نيسان/ابريل ١٩٨٩ أنهم تعرضوا للتعذيب بالصدمات الكهربائية من قبل الشرطة . ويزعم أن حالة هوانغ تشونغ - سو استدعت علاجه في المستشفى لمدة اسبوعين ؛

(ب) هونغ سونغ - دام ، وهو فنان ورئيس لاتحاد للفنانين في كوانغجو ، وقد اعتقل في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ للاشتباه بأن له صلات بعميل كوري شمالي وبأنه يمارس نشاطاً فنياً منشقاً . وقد زعم أنه تعرض للضرب المبرح وأنه حرم من النوم . وذكر في وقت لاحق أن أحد اخصائيي الطب الشرعي وهو البرفسور لي يون - سونغ من جامعة سيول الوطنية قدم أدلة إلى المحكمة تؤيد مزاعم التعذيب ؛

(ج) تشونغ ها - سو ، وهو فنان اعتقل في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ وقد اتهم مع فنانين آخرين هما تشا ايل - هوان وبايك اون - ايل برسم لوحة على جدار في كوريا الجنوبية ، تصف تاريخ الحركة المنشقة في البلد ، وبارسال صور لهذا الرسم إلى كوريا الشمالية . وقد زعم تشونغ ها - سو أنه خضع للتعذيب لإجباره على الاعتراف بمعرفته بأن هونغ سونغ - دام (المذكور أعلاه) هو عميل متجسس ؛

(د) كيم تشونغ - هوان ، ٢٣ سنة ، وهو طالب في جامعة كومكين . وقد زعم أنه اختطف في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ من قبل ثلاثة أو أربعة رجال قاموا بعصب عينيه وتقييد يديه ثم استجوبوه حول مكان وجود طالبين آخرين . وعندما أجاب بأنه لا يعرف ، قام مختطفوه الذين زعم في وقت لاحق أنهم من أفراد الأمن العسكري بشد وثاقه إلى شجرة ثم انهالوا عليه بالضرب وألقوه في حفرة ثم أخذوا يهيلون عليه التراب وهددوه بدفنه حيا . وقد تم اطلاق سراحه بعد عدة ساعات . وذكر أن متحدث باسم وزارة الدفاع الوطني أكد في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ أن اثنين من أفراد الاستخبارات العسكرية قد شاركا في استجواب كيم تشونغ - هوان ولكنه أنكر الزعم بأنه قد ألقي في حفرة وهدد بدفنه حيا ؛

(هـ) سوه كيونغ - وون ، ٥٣ سنة ، وهو عضو معارض من أعضاء الجمعية الوطنية وقد حكم عليه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة التجسس . وقد ذكر أنه بعد زيارة قام بها سوه كيونغ - وون إلى كوريا الشمالية ، وهي زيارة قام هو بنفسه بإبلاغ وكالة تخطيط الأمن القومي بها في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، تم اخضاعه للاستجواب حتى ١٧ تموز/يوليه ثم نقل إلى سجن سيول . وقد زعم أنه ، خلال فترة استجوابه من قبل وكالة تخطيط الأمن القومي التي استغرقت ٢٤ يوما ، قد حرم من إمكانية الاتصال بمحاميه وأقربائه وأنه تعرض للضرب المبرح ولكمات على وجهه وسائر أجزاء بدنه . وقد ذكر سوه كيونغ - وون أثناء محاكمته أن وكالة تخطيط الأمن القومي قد أجبرته على أن يظل مستيقظا لمدة ١٠ أيام وأن سلطات النيابة لم تسمح له بالنوم لأكثر من ساعتين في اليوم ؛

(و) بانغ يانغ - كيون ، ٣٤ سنة ، وهو معاون سياسي لسوه كيونغ - وون وقد حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهم مماثلة ، وقد زعم أيضا أنه خضع لسوء المعاملة خلال استجوابه . وذكر في محاكمته أنه قد تعرض للضرب والتهديد بالقتل والحرمان من النوم من قبل وكالة تخطيط الأمن القومي والنيابة . وذكر أيضا أنه أجبر تحت التعذيب بأن يوقع إقرارا يوافق فيه على عدم الكشف عما تعرض له من سوء معاملة من قبل وكالة تخطيط الأمن القومي .

١٤٠- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قدمت جمهورية كوريا إلى المقرر الخاص المعلومات التالية:

"هوانغ تشونغ - سو: إن المسؤولين الذين استجوبوا هوانغ تشونغ - سو وغيره ينكرون استخدام الصدمات الكهربائية . وقد ذكر العمال الثمانية الآخرون من بين الأشخاص الـ ١٥ ممن تم استجوابهم في نفس اليوم الذي استجوب فيه السيد هوانغ أنهم لم يخضعوا قط للتعذيب بالصدمات الكهربائية وأنهم لم يروا غيرهم من العمال وهم يعذبون أو يسمعوهم وهم يصرخون . وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تمت تبرئة مسؤولي الشرطة من التهم الموجهة إليهم بسبب عدم وجود أدلة حسبما هو مبين أعلاه .

ولمزيد من الافادات ، ينبغي الاشارة الى أن السيد هوانغ قد أقّر في رده على التهم الموجهة إليه أنه لم يتأذ أو يتلق علاجا طبيا قط من جراء تعرضه القسري للصدمات الكهربائية لعدة مرات وأنه لم يقدم قط أي تقرير طبي فيما يتعلق باصابته المزعومة .

هونغ سونغ - دام: أجاب السيد هونغ في اليوم الذي احتجز فيه إجابة واضحة على السؤال الذي وجهه إليه النائب العام فيما يتعلق بصحته فقال إنه لا يعاني من أية مشكلة بدنية وأنه لم يعامل قط معاملة وحشية وأنه في صحة جيدة . وقد رفضت المحكمة كذلك الشكوى المتعلقة بتعذيبه المزعوم . ويجري الآن التحقيق في الشكوى التي قدمتها أسرة السيد هونغ والتي تلقاها مكتب النائب العام لمقاطعة سيول ومن المتوقع أن تصدر نتائج التحقيق في وقت قريب .

تشونغ ها ـ سو: يذكر أن السيد تشونغ لم يزعم أمام النيابة بأنه قد تعرض للتعذيب . وقد اعترف السيد تشونغ أثناء اجراءات المحاكمة بوقائع تشكل انتهاكا لقانون الأمن القومي . وفي الوقت نفسه فإن السيد تشونغ لم يشر أمام المحكمة إلى تعرضه المزعوم للتعذيب والمعاملة الوحشية . وثمة ما يدعو إلى الاقتناع بأن السيد تشونغ لم يتعرض قط لأية معاملة وحشية أو تعذيب وذلك بالنظر إلى ما قاله السيد تشونغ لأسرته ومحاميه خلال مقابلتهم له في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ أثناء التحقيق الذي أجري معه في الوكالة المذكورة . فقد قال إنه لم يجبر على الاقرار بشيء وأنه لم يُعذب .

كيم تشونغ ـ هوان: يؤكد مسؤولو الأمن العسكري أن كيم تشونغ ـ هوان لم يخضع للتعذيب والعنف والتهديدات . وقد تبين في وقت لاحق أن اثنين من أفراد الأمن العسكري قال كيم تشونغ ـ هوان أنهما اختطفاه ، وهما وو جاي إيل وسوك هي يونغ ، كانا في مكانين مختلفين في الوقت المذكور . وإذا كان كيم تشونغ ـ هوان قد ألقي بالفعل في حفرة حيث زعم بأن مختطفيه شرعوا في إهالة التراب عليه فإن ملابسه كان لا بد أن تكون ملطخة بالوحل ذلك لأن الطقس كان ممطرا يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ . إلّا أن كانغ ايك سون الذي شاهد كيم تشونغ ـ هوان خلال الساعات الأولى من يوم ١٠ آب/أغسطس قد شهد بأن ملابس كيم لم تكن ملطخة . ويسلم كيم تشونغ ـ هوان بهذه النقطة . وفي ١٤ آب/أغسطس ، أي بعد خمسة أيام من ٩ آب/أغسطس ، قام والد كيم بدعوة بعض أفراد وحدة الأمن العسكري إلى تناول العشاء في محل اقامته وفي هذه الأثناء لم يقم كيم ولا أي فرد من أفراد أسرته باثارة مسألة التعذيب المزعوم لكيم . وفي ضوء ما سبق ذكره ، يصعب قبول مزاعم كيم فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب . وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ قام كيم تشونغ ـ هوان بسحب شكواه ضد مسؤولي الأمن العسكري من المحكمة الجنائية لمقاطعة سيول . وبالتالي فقد تقرر أن هذه القضية تفتقر إلى الوقائع اللازمة لاقامة دعوى جنائية ضد مسؤولي الأمن العسكري المذكورين .

سوه كيونغ ـ وون: يبدو أن الهدف من زعمه بتعرضه للتعذيب هو ابطال الاعتراف الذي سبق أن قدمه أمام النيابة العامة تحت ضغط التعذيب كما يزعم . إلّا أن بعض الوقائع التي جرت خلال التحقيق في قضيته تبطل هذا الزعم على الفور .

كما أنه ، خلال مقابلته لمحاميه ، بما في ذلك لأعضاء من الجمعية الوطنية في مؤسسة الاحتجاز في سيول في ٩ آب/أغسطس ، أوضح أيضا أنه لم يجبر قط على تلقي علاج طبي رغم أنه قد شكى بالفعل من قلة النوم .

وفيما يتعلق بهذه النقطة ، يسلم الحكم الأول الذي صدر عن المحكمة الجنائية لمقاطعة سيول بأن السيد سوه كان ينام فترات كافية خلال احتجازه لدى النائب العام لأغراض استجوابه وأن استجوابه قد تم في جو حر . وكما تبين أعلاه ، فإن التهم التي وجهها السيد سوه فيما يتعلق بتعرضه لمعاملة وحشية

مزعومة هي تهم متضاربة فيما بينها . وعلاوة على ذلك ، فإن الاقوال التي أدلى بها خلال الاستجواب قد تبين أنها صحيحة وليست اعترافا كاذبا . ولذلك فإن الشكوى المتعلقة بالتعذيب المزعوم ليست مقبولة قطعا .

بانغ يانغ - كيون: يذكر أن بانغ ، خلال مقابلته لمحامي النيابة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قد اعترف للمحامين بوقائع جنائية وأوضح أنه كان ينام نحو ست ساعات في اليوم وأنه لم يخضع قط لأية معاملة وحشية . كما أنه لم يحدد للنيابة الأساليب الوحشية التي يزعم أنه خضع لها . كما اعترف بجميع التهم الموجهة إليه تقريبا مما يثبت أن اعترافه أمام النيابة لم يكن اعترافا أكره على الإدلاء به أو اعترافا كاذبا" .

المملكة العربية السعودية

الرسائل وردود الحكومة

١٤١- وجه المقرر الخاص في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، خطابا إلى حكومة المملكة العربية السعودية يحيل فيه قائمة بـ ٣٠ شخصا تقريبا حكم عليهم مؤخرا بقطع الذراع الايمن أو اليد اليمنى بعد إدانتهم بتهم مختلفة مثل السرقة ، أو اللصوصية أو الاشتراك في عصابات السلب ، إلخ . ومن بين الذين حكم عليهم بقطع الذراع الايمن المدعو محمد كاشي عياش بن زيد ، وهو يمني الجنسية ، أدين بالسلب والسرقة . وقطعت يده في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . كما تضمنت القائمة المقدمة إلى المقرر الخاص أسماء أشخاص حكم عليهم بالسجن والجلد (حتى ٨٠٠ جلدة) ، لجرائم أقل .

١٤٢- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وصفت حكومة المملكة العربية السعودية المزاعم المشار إليها أعلاه بأنها "خاطئة ولا تلتزم الدقة وتعتمد المبالغة" . وبوجه خاص ، وفيما يتعلق بحالة المواطن اليمني محمد كاشي عياش بن زيد . جزمت أنه "لم تتأكد صحة ما رواه المذكور" . وزيادة على ذلك ، ذُكر أنه لم يصدر أي حكم في تاريخ المملكة العربية السعودية بقطع ذراع . "فتنص الشريعة الإسلامية على أن القطع يكون لليد فقط إذا ثبتت التهمة وبعد اعتراف المذنب . وفضلا عن ذلك ، تقطع اليد إذا تكررت جريمة السرقة وخاصة للاشياء الثمينة" .

الصومال

النداءات العاجلة

١٤٣- وجه المقرر الخاص في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نداءً عاجلاً إلى حكومة الصومال بشأن محمد أحمد جاما ، وزينب يوسف عمر البالغة من العمر ٢٨ سنة ، وعبد الله يوسف عمر (شقيق زينب يوسف عمر) البالغ من العمر ٣٠ سنة ، و١٦ شخصا بدون أسماء . وأُبلغ

أنهم اعتقلوا لدى وصولهم إلى مطار مقديشو الدولي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بعد أن أعادتهم السلطات الايطالية إلى الصومال لرفضها دخولهم إلى ايطاليا ، واحتجزوا في سجن غودكا . ونظرا إلى ما أبلغ عدة مرات سابقا من أن المحتجزين المشتبهين بمعارضتهم للحكومة عذبوا في سجن غودكا ، أُعرب عن مخاوف من أن يتعرض الأشخاص المذكورون أعلاه لخطر التعذيب وإساءة المعاملة .

الرسائل

١٤٤- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص خطابا إلى حكومة الصومال يحيل فيه المعلومات التي تزعم أن محمود محمد محمود البالغ من العمر ١٨ سنة ، وهو طالب في مقديشيو ، قد اعتقله ضباط الأمن في ٩ أو ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ وزعم أنهم استجوبوه تحت التعذيب فيما يتعلق بهروب أخيه الأكبر من البلاد في تموز/يوليه ١٩٨٩ بعد الاشتباه في قيامه بنشاط مناهض للحكومة . وفي ١١ شباط/فبراير ، دخل محمد محمود مستشفى ديفغر في مقديشيو وهو في غيبوبة . ومات في اليوم التالي . وطبقا لما أفاد به شهود عيان كانت الدماء تخرج من أذنه .

جنوب أفريقيا

النداءات العاجلة

١٤٥- وجه المقرر الخاص في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نداءً عاجلًا إلى حكومة جنوب أفريقيا بشأن المدعو بيتر موكابا ، رئيس مؤتمر شباب جنوب أفريقيا ، الذي أبلغ أن شرطة جنوب أفريقيا قد احتجزته في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في ناحية سيشيغو بالقرب من بيترسبرغ . وقيل إن السيد موكابا قد احتجز بموجب الفرع ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، وأنه يمكن بموجبه وضع المحتجز في حبس انفرادي لفترة غير محدودة لأغراض الاستجواب دون إتاحة الفرصة للمحامين أو الأسرة أو الأطباء للاتصال به ، فيما عدا مسؤولي الدولة . وسبق احتجاز السيد موكابا بموجب الفرع ٢٩ من قانون الأمن الداخلي من آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزُعم أنه بعد ذلك وأثناء حجزه حجزا انفراديا قامت الشرطة بتقييده بالسلاسل والاعتداء عليه وتعذيبه .

١٤٦- وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة جنوب أفريقيا بشأن ثمانية أشخاص اعتقلوا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأبلغ أنهم احتجزوا في مخافر الشرطة في بيترسبرغ ، أو بالقرب منها ، شمالي ترانسفال . وأبلغ أن أسماءهم والتفاصيل الأخرى المتعلقة بهم كالآتي: بيتر مابيتسيلا ، ودونالد ماديشا (٢٥ سنة اعتقل في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في ناحية ماويلرينغ ، بوتغيترسروس) ، وفرانز ماثول (اعتقل في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وبول ماثول (٣١ سنة ، اعتقل بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وجوزيف ماناكا ،

وأوبرى نتسوان (٢٣ سنة ، واعتقل في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وجاكوب رافولو (٢٩ سنة ، اعتقل في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وتشارلز سيكاميلا (اعتقل في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) . وقيل إن هؤلاء الاشخاص قد اعتقلوا بموجب الفرع ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، ولذلك أُعرب عن مشاعر الخوف من أنهم قد يتعرضون لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة .

١٤٧- وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة جنوب أفريقيا بشأن السيد ثابيسو راديبي ، وهو عضو في مؤتمر شباب تيمبيزا . وأبلغ أنه اعتقل في مستشفى تيمبيزا ، كمبتون بارك ، جوهانسبرغ ، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وفيما بعد ، أخطرت الشرطة محامي السيد راديبي ان هذا الأخير اعتقل بموجب الفرع ١٩ من قانون الأمن الداخلي . وكان السيد راديبي قد سبق وأن احتجز بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٩ ، وقام مجهولون بمهاجمته وإلحاق الأذى به مرتين مؤخرا ، في ٢٧ نيسان/أبريل و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وأُعرب عن مخاوف من أنه قد يتعرض لخطر التعذيب أثناء وجوده في حجز الشرطة .

١٤٨- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة جنوب أفريقيا بشأن السيد "ماك" مهراج ، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الأفريقي ، الذي اعتقل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ في جوهانسبرغ ، بعد فترة وجيزة من عودته إلى البلد بموجب ما أعلنته الحكومة من عفو ممنوح لقادة المؤتمر الوطني الأفريقي من خطر الاعتقال والمحاكمة والاحتجاز . وأبلغ أنه قد احتجز بموجب الفرع ٢٩ من قانون الأمن الداخلي . وقد سبق للسيد مهراج أن أمضى اثنتي عشرة سنة في السجن من ١٩٦٤ إلى ١٩٧٦ . وزعم أنه قد عذب تعذيبا قاسيا عام ١٩٦٤ ، وأسفر ذلك عن كسر فقرة في العنق ، وإحداث شظية في الجمجمة ، وفقد عين واحدة . وأطلق سراحه عام ١٩٧٦ وغادر البلد . وأبلغ أن السيد مهراج قد شوهد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مستشفى سانت إيدين في دوربان وهو يُجَرّ وفي أرجل حديدية . وطبقا لأحد البلاغات ، تعين إدخال السيد مهراج إلى المستشفى بعد إخضاعه للتعذيب وقد زعم أنهم ضربوا رأسه في الحائط بعنف . وأعرب عن مخاوف من أن تكون حياة السيد مهراج في خطر بسبب سوء حالته البدنية وتجدد مزاعم التعذيب وسوء المعاملة .

١٤٩- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلًا إلى حكومة جنوب أفريقيا بشأن مانغيل بانشيا ، وكايلو ماروبيفيلا ، وسيلاس مبيبا ، وماندييلا مغويتجان ، الذين اعتقلوا في ١٢ أو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في منطقة مافيكينغ ، بوبوتاتسوانا . وطبقا للمصدر ، تكرر الإبلاغ عن اعتداءات على المحتجزين ارتكبتها شرطة أمن بوبوتاتسوانا ، ولذلك أعرب عن مشاعر الخوف من أن الأشخاص المذكورين أعلاه ربما عذبوا أثناء الاحتجاز .

اسبانيـــــا

الرسائل وردود الحكومة

١٥٠- في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة اسبانيا إلى المقرر الخاص ردا على خطابه المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/17 الفقرة ١٣٨) يحتوي على المعلومات الآتية: "حدث احتجاز خوسيه اسكاسيبار ابيريباي عندما طرد من فرنسا وسلم إلى السلطات الاسبانية على زعم أنه عضو في جماعة "ايتا" الإرهابية . وعلى الفور اقتيد إلى ثكنات الحرس الوطني في سان سيباستيان ، في مقاطعة إل أنتيغو ؛ وفي الحال تقريبا احتجز في ثكنات انتكساورّوندو . وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ فحصه الطبيب الشرعي التابع للمحكمة الوطنية العليا . وصدر تقرير طبي في أعقاب الفحص . وتذكر الشهادة الطبية ، التي أعلنت محتوياتها علنا ، أن أسكاسيبار رفض الإجابة على أسئلة بشأن المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه ، وأن الفحص البدني يشير إلى 'حالة عامة طيبة' وكدمة طفيفة على المعصم الأيسر أحدثتها احتكاكات الأصفاد . 'ولا يوجد نوع آخر من أنواع العنف' . وفي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ استهلت إجراءات الدعوى القضائية لأخذ بيان السجين وهوياته الفوتوغرافية ، وقد وقع عليها بعد قراءتها وبعد أن وجدها سليمة دون أن يشكو البتة من إساءة المعاملة . وفي الساعة ١١/٣٠ من صباح يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أحيلت إجراءات الدعوى القضائية والسجين إلى قاضي محكمة التحقيق المركزية رقم ١ (المحكمة الوطنية العليا ، مدريد) ، حيث كان البيان الذي أدلى به يحتوي على مزاعم التعذيب دون وجود أية تفصيلات عما يشتمل عليه هذا التعذيب وبدون أية أسئلة أو إيضاحات من ، السيد غوروستيزا ، المحامي الذي عينه السجين بنفسه . وقد يُفسَّر كل ذلك بوضوح بحقيقة أن هذه المزاعم كثيراً ما يدعيها السجناء عندما يكون الهدف هو إلغاء بيان أدلوا به طواعية إلى مسؤولي قوات أمن الدولة ويكون تجريميا حتى وإن لم يكن له أساس في الواقع . وهكذا أجري فحص طبي آخر في نفس اليوم وأصدر الطبيب الشرعي التابع للمحكمة الوطنية العليا تقريرا طبيا ، أشير إليه كذلك في السجلات المذكورة أعلاه ، وبقدر ما يمكن تحديده فإنه يتضمن الآتي: حالته الطبية عادية ، وأما من الناحية البدنية فهناك آثار حك على كل من المعصمين وهي مطابقة بشكل نموذجي لآثار الأصفاد والكدمات التي يرجع تاريخها إلى حوالي ثلاثة أو أربعة أيام من قبل على عظمة الورك الأيسر ، وبدون أية علامة تمكّن من تحديد أسبابها . وليست عليه أية أنواع أخرى من الإصابات وهو يستطيع أن يرتدي ملابسه ويخلعها بصورة عادية تماما وبدون أي علامة من علامات الالم . وتعرب سلطات التحقيق عن موافقتها وتذكر أن السجين لم يخضع مطلقا للمعاملة المشار إليها في خطاب المقرر الخاص وأنهم لا علم لديهم بأن اسكاسيبار أو أي ممثل قانوني آخر معين نيابة عنه قدم شكوى بإساءة المعاملة في أي محكمة من محاكم التحقيق الثلاث في سان سيباستيان" .

١٥١- وفيما يتعلق بالسيد فيرناندو اجيليو ايتوارتي ، وهو الشخص الثاني المشار إليه في الخطاب المرسل من المقرر الخاص ، أبلغت إدارة الشرطة أنه: "بناء على الرسالة المرسلة من مقر شرطة بيلباو ، اتخذت محكمة التحقيق رقم ٤ في تلك المدينة خطوات أولية نتيجة لشكوى السيد اجيليو ايتوارتي من إصابات من الواضح أنه أصيب بها يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في شارع جسر آريينال ونافارا دي بيلباو . وفي الساعة ٨ من مساء يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأثناء الإضراب العام الذي دعا إليه عدد من النقابات العمالية ، اضطر عدد من رجال الشرطة الوطنية إلى التدخل للحفاظ على النظام العام ، الذي أصابه الاضطراب عندما أقامت المجموعات المتمردة المتاريس وقامت بهجمات على ضباط الشرطة في منطقة كاسكو فييجو ، وأريينال ، وشارع نافارا دي بيلباو . واستعيد النظام في الساعة ٩ مساء ، وانسحبت الشرطة الوطنية بعدها . وهناك دليل على أنه في الوقت الذي ذكر الشاكي أنه قد ضرب فيه ، كان جميع ضباط الشرطة المشتركين قد عادوا إلى القاعدة . ولا يوجد في ملفات مقر بيلباو تسجيل بتدخل أي وحدات شرطة أو قيامها بالاعتقال في الأوقات التي يقول الشاكي أنه قد هوجم فيها . وبناء على أوامر محكمة التحقيق رقم ٤ في بيلباو ، أجريت التحقيقات لإلقاء الضوء على الحقائق ، واسفرت عن النتائج المذكورة أعلاه .

١٥٢- وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص خطابا إلى الحكومة الاسبانية يحيل به المعلومات المتعلقة بالسيد هنري باروت نافارو ، ٣٢ سنة ، وهو فرنسي الجنسية ، اعتقله أعضاء من الحرس الوطني يوم ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في سيفيل ، واتهم بالتعاون مع جماعة "ايتا" الارهابية . واحتجز في الحبس الانفرادي لخمسة أيام ، أولا في ثكنات الحرس الوطني في سيفيل ، وبعد ذلك في ثكنات الحرس الوطني في مدريد . وأبلغ أنه خلال تلك الفترة قد خضع للتعذيب واساءة المعاملة ، بما في ذلك الضرب والتعرض للاختناق واجباره على أن يظل متيقظا . وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، نقل إلى سجن كارابانشيل في مدريد ، وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ إلى سجن هيريرا دي لا مانشا في سيوداد ريل ، حيث لا يزال محتجزاً . وفي كل من السجنين كان محتجزا في زنزانة صغيرة منعزلة وقد اسيئت معاملته . واستنادا إلى المصادر ، تم احضار السيد باروت يوم ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أمام المحكمة المركزية الجنائية رقم ٤ التابعة للمحكمة الوطنية العليا حيث اشتكى من معاناته من التعذيب واساءة المعاملة . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أعاد تكرار شكاواه أمام قاض فرنسي في نفس المحكمة .

١٥٣- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أخطرت الحكومة الاسبانية المقرر الخاص بأن السيد باروت نافارو قد اعتقل في اشبيليا يوم ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أثناء عملية تفتيش برية عندما كان يقود سيارة مليئة بكميات كبيرة من المتفجرات وساعات التوقيت التي تعمل بالبطاريات لاستخدامها كأدوات للتفجير . وعندما ألقي القبض عليه حاول المقاومة وأطلق النار فجرح حارسا مدنيا . كما أبلغ أنه: "كما ذكر أدناه الطبيب

الشرعي التابع لمحكمة التحقيق رقم ١٧ في اشبيليا ، ليس فقط لا توجد أية علامة تدل على أنه كان خاضعا للتعذيب أو سوء المعاملة ، وإنما أيضا يعترف التقرير صراحة بحالته البدنية الجيدة وببيانه بأنه لم يعان من سوء المعاملة . وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، فحصه الطبيب الشرعي للمحكمة رقم ٤ مرة أخرى ولم يجد أية علامات تدل على التعذيب أو سوء المعاملة . وطبقا للملف رقم ٧ لعام ١٩٨٩ للمحكمة المذكورة أعلاه فان الفحص الآخر الذي أجراه الطبيب الشرعي التابع للمحكمة رقم ٤ يوم ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ على المدعو باروت نافارو لم يظهر أية علامات تدل على التعذيب أو سوء المعاملة . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ فحصه نفس الطبيب الشرعي مرة أخرى وكان لا يزال في صحة جيدة ، بدون أية علامات تدل على التعذيب أو سوء المعاملة . وفي نهاية بيان السيد باروت المطول الذي ألقاه أمام قاضي المحكمة المركزية رقم ٤ في مدريد ذكر في اجابته على محامي الدفاع أنه بينما كان محتجزا وضعوا كيسا بلاستيكيا على رأسه وشدوا شعره وهددوه هو وعائلته بالموت وأعطوه محقنة تحتوي على جرثومة مرض نقص المناعة المكتسب (ايدز) . ومنذ وقت اعتقاله ، وطبقا للاجراءات الجنائية الاسبانية ، أتيحت له مساعدة محامي الدفاع . ولا يشير الملف رقم ٧ لعام ١٩٨٩ لمحكمة التحقيق المركزية رقم ٤ إلى تأسيس إجراءات الدعوى القضائية فيما يتعلق بالبيان المزعوم للارهابي أنه كان خاضعا لسوء المعاملة . وربما كان ذلك نتيجة لطريقة السيد باروت في الاشارة إلى سوء المعاملة ، ولطبيعة هذه المعاملة ، وللدليل على حالته البدنية الجيدة في شتى التقارير القائمة على أساس الفحوص الطبية التي أجراها الاطباء الشرعيون في اشبيليا ومدريد . وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة أن السيد باروت كان محتجزا في زنزانة صغيرة منعزلة وأنه كان معرضا لسوء المعاملة في السجون ، فإن الشكوى ليست صحيحة هي الاخرى . فكما تظهر التقارير المرفقة ، فإن السيد باروت نافارو لم يشكُ مطلقا من سوء المعاملة وليست هناك أية علامة يمكن أن تؤخذ على أنها تشكل سوء معاملة . وعلى عكس ذلك ، يعامل السيد باروت نافارو معاملة تفضيلية ، ونتيجة لبرنامج محدد لمنع الانتحار فقد شفي من حالة الاكتئاب التي وجد أنه يعاني منها عندما ذهب إلى السجن . كما تتضح هذه المعاملة التفضيلية من حقيقة أنه قد نقل من زنزانة إلى أخرى حتى لا تضايقه الضوضاء الناتجة عن تغيير نوبات الحراس في الخارج" .

سري لانكا

النداءات العاجلة

١٥٤- أرسل المقرر الخاص في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، نداءً عاجلًا إلى حكومة سري لانكا يحيل به المعلومات المتعلقة بالسيد ك . أ . جورج ، وهو محام ومناصر لحقوق الانسان من كولومبو ، وقد اعتقل في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بمزاعم أنه أرسل معلومات إلى الخارج حول حالة حقوق الانسان في البلد . ويقال انه محتجز حاليا حجزا انفراديا في مخفر شرطة بامبالابيتيا في كولومبو ، وأعرب عن مشاعر الخوف من أنه ربما يتعرض للتعذيب أو اساءة المعاملة أثناء وجوده في الحجز .

السودان

١٥٥- قدمت حكومة السودان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ قائمتين إلى مركز حقوق الانسان . وتحتوي القائمة الأولى على ٣٤٥ اسما لمحتجزين سياسيين ، وتواريخ اعتقالهم (وأغلبهم في النصف الثاني من عام ١٩٨٩) ، وتواريخ اطلاق سراحهم (من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ١٩٩٠) . وتحتوي القائمة الثانية على ٣١ اسما للسجناء والمحتجزين الذين اطلق سراحهم بمناسبة الاحتفالات بثورة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤ .

النداءات العاجلة

١٥٦- ووجه المقرر الخاص في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان بشأن يوسف حسين محمد الأمين ، وعمره ٤٨ سنة ، وهو جيولوجي وعضو بارز في الحزب الشيوعي السوداني ، وقد احتجزته السلطات العسكرية يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وطبقا للمعلومات الواردة فإن السيد حسين الذي يعاني من مرض القلب ومتاعب صحية أخرى جسيمة قد أخضع للتعذيب . وأعرب عن مشاعر الخوف من تعرض حياته للخطر . وزيادة على ذلك ، أبلغ أن عددا من الأطباء من أعضاء الجمعية الطبية السودانية قد ألقي القبض عليهم في أعقاب اضرابات حدثت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وزعم أن أحدهم قد عذب بقسوة بحيث اضطروا إلى نقله إلى المستشفى ، وهو الدكتور مأمون محمد حسين ، وعمره ٥٥ سنة ، وهو رئيس جمعية النقابات العمالية والجمعية الطبية السودانية . وأبلغ أنه حكم عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالاعدام . وفيما يلي بعض الأطباء الآخرين المعتقلين في أعقاب الاضرابات: الدكتور سيد محمد عبد الله ، والدكتور الشيخ كينش ، والدكتور الفاتح محمد السيد ، والدكتور احمد التيجاني الطاهر ، والدكتور حسن شحاتة ، والدكتور محمد عبد القادر هلال ، والدكتور محي عمر حمزة .

١٥٧- وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان بشأن الأشخاص الآتي أسماؤهم: الرائد أمنايا ، والملازم أركانجيلو ، وماريو شوكو ، وأديليو اكوادا ، وفرانكو مايو ، ومارتين أوديكي ، وفرانسيس أوليها ، وماورو أومودوك ، والدكتور مونيتوك بيونغ ، وآروب مادوت آروب ، وآروب باغات . وأبلغ أن الأشخاص الثمانية الأوائل من المذكورين أعلاه قد اعتقلوا حوالي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأنهم محتجزون منذ ذلك التاريخ في ثكنات الجيش في جوبا بدون تهم ولا محاكمة . ويعتقد أن سبب الاعتقال هو اتصالاتهم المشبوهة بجيش التحرير الشعبي السوداني المعارض ، أو تأييدهم له . وأبلغ أن الدكتور مونيتوك بيونغ ، وهو طبيب ، قد اعتقل يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ في الخرطوم وقيل انه احتجز في حجز انفرادي دون أن توجه اليه تهمة ارتكاب أية جريمة . وقيل إن البعض من أقاربه أعضاء في جيش التحرير

الشعبي السوداني . وأبلغ أن آروب مادوت آروب ، وآروب باغات ، وكل منهما صحفي يعمل في جوبا ، قد اعتقلا في منتصف آذار/مارس ١٩٩٠ وهما محتجزان في سجن كوبر في الخرطوم . وزعم أن السجناء الذين يشتبه في تأييدهم لجيش التحرير الشعبي السوداني قد عذبوا أثناء احتجازهم في ثكنات الجيش . وزيادة على ذلك زعم أن أفرادا من الدائرة الامنية قاموا بتعذيب ما يزيد على ٤٠ شخصا كانوا قد اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك أثناء احتجازهم في بيوت الأمن ومراكز الاستجواب في الخرطوم .

١٥٨- وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة السودان بشأن رئيس الوزراء السابق ، السيد صادق المهدي . وأبلغ أنه بعد اطلاق سراحه من سجن كوبر فانه الآن تحت الاقامة الجبرية في منزله بناحية الرياض ، بالخرطوم . وزُعم أن المنزل وضع تحت حراسة عسكرية مشددة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وأن الأوامر قد صدرت لعائلة السيد صادق المهدي باخلاء المنزل وأن اقامته اقتصرت على غرفة واحدة مغلقة . وزيادة على ذلك ، زعم أن السيد صادق المهدي ، الذي أُبلغ أنه في حالة صحية سيئة ويعاني بوجه خاص من مشاكل جسيمة في عينيه ، لم يسمح له بأن يزوره طبيب عيونه ومنعت عنه الادوية ، مثل المسكنات والمهدئات . كما زُعم أنه حرم من الطعام .

١٥٩- وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة السودان بشأن الصحفي ألفريد تابان الذي أعتقل في الخرطوم في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ والذي أبلغ أنه محتجز في الحبس الانفرادي دون تهمة منذ ذلك التاريخ . وأعرب عن مشاعر الخوف من أنه ربما يتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز .

١٦٠- وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة السودان بشأن عبد الرحمن فرح ، وهو مستشار أمني سابق اعتقل في أواخر آذار/مارس ١٩٩٠ بزعم التآمر على الاطاحة بالحكومة . وأبلغ أنه بعد اعتقاله احتجز في ثكنات جبل الأولياء ، لكنه أخذ فيما بعد إلى مركز احتجاز سري في الخرطوم ، أبلغ أنه يقع في المكتب السابق للجنة الانتخابات الوطنية . وزعم أن السيد فرح قد عذب وضرب ضربا مبرحا ، مما أسفر عن معاناته من نزيف داخلي خطير . وأبلغ أنه في حالة حرجة جدا .

١٦١- وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة السودان بشأن مجموعة تزيد على ٣٠ شخصا اعتقلوا في الخرطوم في أوائل وأواسط أيار/مايو ١٩٩٠ واحتجزوا حجزا انفراديا منذ ذلك الوقت . وأبلغ أن من بين هؤلاء المحتجزين وزراء سابقين وبرلمانيين ومحاضرين جامعيين وأطباء ، قيل ان أغلبهم أعضاء في حزب الأمة ومؤيدون للتحالف الديمقراطي . وأبلغ أن أسماء ١٠ من هؤلاء

الاشخاص هي كالآتي: أبو زيد محمد صالح ، والدكتور بشير عمر ، وبابكر ديغنا ، وعلي العمدة ، ومكي الماسيبا ، والدكتور فرح حسن آدم ، والدكتور عابدين محمد زين العابدين ، والدكتورة سالمة شوايا ، وفاطمة الجنايد ، والدكتور اسامه عبد الرحمن النور . كما وردت معلومات حول الحالة السائدة في سجن شالا ، في اقليم دافور ، حيث قيل إن ٧١ شخصا محتجزون حجزا انفراديا لعدة أشهر ، من بينهم سياسيون ونقابيون ومحامون وأعضاء في جماعات مهنية أخرى . وزعم أن السجن يقع في منطقة صحراوية تبعد عن الخرطوم مسافة ٦٠٠ ١ كيلومتر وأن جميع السجناء محتجزون في عنبرين متوسطي الحجم . وزعم كذلك أن نوعية الطعام والماء سيئة جدا ، وأن حالة المرافق الصحية غير كافية والمساعدة الطبية غير متاحة .

١٦٢- وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان بشأن صادق الشامي ، وعمر مهاجر محمدين ، وعبد المطلب ، وشمس الدين ، ومحمد ضياء الدين ، وهم أعضاء في حزب البعث العربي الاشتراكي في السودان اعتقلوا حوالي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ في الخرطوم . وأبلغ أنهم محتجزون حاليا حجزا انفراديا بدون تهم في مركز احتجاز سري بالقرب من مقر الجيش . وقد احتجز صادق الشامي في الماضي في مناسبتين ، من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ومرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وزعم أنه أثناء الفترة الثانية عذب تعذيبا قاسيا في مركز احتجاز سري في الخرطوم . وأعرب عن مشاعر الخوف من أن الاشخاص الخمسة المذكورين أعلاه ربما يتعرضون للتعذيب أو اساءة المعاملة .

١٦٣- وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان يشير فيه إلى برقيته المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ فيما يتعلق بخمسة أعضاء من حزب البعث العربي الاشتراكي في السودان أبلغ أنهم اعتقلوا حوالي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ في الخرطوم . وقد أُخطر المقرر الخاص بالأسماء الكاملة للشخصين الثالث والرابع منهم ، وقد أبلغ أنهما عبد المطلب محمد عثمان ، وشمس الدين عبد الله خليل على التوالي . وبالاضافة إلى المذكورين أعلاه ، أبلغ أن أسماء ١٤ عضوا آخرين من نفس الحزب من بين مجموعة تتألف من ٤٦ شخصا اعتقلوا منذ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في الخرطوم وعطبرة في شمال السودان . وأبلغ أن اسماءهم هي: الدكتور محمد حسن باشا ، ومحمد حسن خالد ، وأحمد عبد النبي ، وصلاح مختار الخطيب ، ومجدي عبد المجيد ، وعادل خلف الله ، ومحمد حمد ، ويحيى محمد الحسين ، وابراهيم محمد صالح ، وبابكر موسى ، ومحمد علي داود ، والفتح المرضي ، والتيجاني حسين ، ومحمد حاجي . وزعم أن جميع أعضاء المجموعة ، بما في ذلك المذكورون أعلاه ، محتجزون حجزا انفراديا دون تهمة في مراكز احتجاز غير رسمية في الخرطوم ، وأعرب عن المخاوف من أنهم ربما يتعرضون للتعذيب أو اساءة المعاملة .

١٦٤- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان بشأن مختار عبدالله وهو نقابي نشيط ، وعبد العزيز محمد سلمان وهو رجل أعمال عمره ٤٦ سنة ، ومحمد عمر الميرغني ، وهو موظف حكومي كبير متقاعد وفي الستينات من عمره . وأبلغ أن السيد عبد الله قد اعتقل في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن أفراد دوائر الأمن اعتقلوا السيد سلمان والسيد الميرغني يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وقيل إن الأشخاص الثلاثة كلهم محتجزون في الحبس الانفرادي في مركز احتجاز سري في الخرطوم دون توجيه تهم إليهم بارتكاب أي جريمة ، وأعرب عن مشاعر الخوف من أنهم ربما يتعرضون لخطر التعذيب أو اساءة المعاملة .

١٦٥- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة السودان بشأن البروفيسور منعم عطية ، وهو عالم يبلغ من العمر ٤٨ سنة اعتقل يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وزُعم أنه عذب تعذيبا قاسياً أثناء احتجازه في بيت من بيوت الأمن من يوم اعتقاله حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ونقل بعد ذلك إلى سجن شالا بالقرب من الفاشر حيث لا يزال محتجزا ، وأبلغ أنه لم يتهم ولم يحاكم . وزُعم كذلك أن الأحوال في سجن شالا الواقع في الصحراء قاسية للغاية ؛ إذ أن كمية الطعام والماء غير كافية ، وإذا اتيح الطعام فإن نوعيته سيئة جداً وأُبلغ أن البروفيسور عطية بدأ يوم ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ اضراباً عن الطعام غير محدد المدة احتجاجا على ظروف احتجازه ، وأعرب عن مشاعر الخوف من أن صحته بل وحياته نفسها ، قد تكونان في خطر .

الرسائل

١٦٦- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص خطابا إلى حكومة السودان يحيل به معلومات تزعم أن أكثر من ٤٦ شخصا اعتقلوا في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ قد عذبهم أفراد الدائرة الأمنية أثناء احتجازهم في "بيوت الأمن" السرية ومراكز الاستجواب في الخرطوم . ومن بين الضحايا المزعومين عاملون نشطون في الاتحادات العمالية ، وأطباء ، ومحامون ، ومناصرون لحقوق الانسان . وأحيلت إلى الحكومة حالات الأفراد الآتية أسماؤهم الذين زعم أنهم عذبوا: علي الماحي الصاخي ، ومجدي محمد سليمان ، وكمال أبو الجاسم ، ومحجوب الزبير ، وهاشم بابكر طولوب ، وصالح اسماعيل ، وصادق الشامي ، والدكتور مكي اسماعيل ، ومحمود مختار ، وطارق الشيخ .

١٦٧- وأبلغ كذلك أن العديد من الأطباء ، بمن فيهم الدكتور جعفر محمد صالح ، والدكتور جمال عبد الله ، والدكتور بابكر محمد بدري ، والدكتور محمد الحسن حميد ، قد اعتقلوا وعذبوا في أعقاب اضراب دعت إليه الجمعية الطبية السودانية المحظورة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وزُعم أن الأطباء عذبوا في مكان سري ثم نقلوا إلى سجن كوبر .

١٦٨- وبالاضافة إلى المذكورين أعلاه ، تلقى المقرر الخاص قائمة بـ ٣٧ عضواً من أعضاء الاتحاد السوداني للنقابات العمالية التقنية والمهنية اعتقلوا أثناء الفترة من منتصف تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وزُعم أنهم عذبوا أثناء احتجازهم . وأبلغ أن أسماءهم هي كالآتي: الدكتور مأمون م. حسين ، والدكتور سيد م. عبد الله ، والدكتور م. أ. الجادر هلال ، والدكتور حمودة فاتح الرحمن ، والدكتور الشيخ كينش ، والدكتور أنجوج غوردن ، والدكتور طارق اسماعيل ، والدكتور يحيى عمر حمزة ، والدكتور بابكر م. بادوي ، والدكتور جمال الرحمن سيد احمد ، والمهندس هاشم محمد أحمد ، والمهندس ابراهيم نصر الدين ، والمهندس صالح الرحمن النجيب ، والمهندس الأمين سليمان على الله ، والمهندس على الله بشير أبو ساج ، والمهندس على الله السني ، والمهندس نصر الدين نور الدايم ، والسيد الشيخ الخضير ، والسيد الجليل م. حسن ، والسيد طارق الشرخ ، والسيد المنعم م. صالح ، والسيد جاسم م. على الله ، والدكتور منصور اسحاق اسرائيل ، والدكتور نصري مرقس ، والدكتور نصر م. حسين ، والدكتور الرحمن الرشيد ، والدكتور فاروق م. ابراهيم ، والدكتور كمال الرشيد ، والمهندس عبد الكبير آدم عبد الكبير ، والدكتور أحمد عبد الملا ، والدكتور ميداني احمد عيسى ، والدكتور خالد ياغي ، والبروفيسور رياض بيومي ، والدكتور أ. رحمن الزكي ، والدكتور خليل الدرير ، والدكتور الفاتح عمر السيد ، والدكتور الفاتح مالك .

١٦٩- وأُبلغ كذلك أن الدكتور علي فضول عضو نقابة الأطباء السودانية البالغ من العمر ٣٥ عاما ، والذي اعتقل في آذار/مارس ١٩٩٠ ، قد مات مؤخراً في السجن نتيجة للتعذيب المزعوم .

الجمهورية العربية السورية

النداءات العاجلة وردود الحكومة

١٧٠- في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة السورية بشأن أربعة فلسطينيين أُبلغ أن قوات الأمن السورية في لبنان اعتقلتهم وأنهم محتجزون حاليا في سوريا . وأُبلغ أن أسماءهم هي كالآتي: اللواء حسن ديب خليل (ويعرف أيضا باسم أبو طعان) ، وقد اعتقل في منطقة طرابلس عام ١٩٨٣ ؛ والعقيد فايز عرفات ، وقد اعتقل في بيروت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛ والمقدم دياب محمد مصطفى (والمعروف أيضا باسم أبو فاتح) ، وقد اعتقل في بيروت في تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ ومحمد داوود (ويعرف أيضا باسم أبو داوود) ، وقد اعتقل في عام ١٩٨٥ . وأبلغ أنهم احتجزوا دون تهمة أو محاكمة في فرع التحقيق العسكري في دمشق . وطبقا للمعلومات الواردة ، فإن المذكورين الأربعة كلهم يعانون من اصابات يزعم أنها ناجمة عن التعذيب وعن أمراض اصيبوا بها نتيجة للاحتجاز المطول وظروف

السجن السيئة . وأبلغ بوجه خاص أن دياب محمد مصطفى يعاني من السبتيكاميا (تسمم الدم) وأنه يخشى من أن تكون حياته معرضة للخطر . كما زُعم أن الأشخاص الأربعة كلهم قد حرموا من العلاج الطبي فضلاً عن الزيارات العائلية منذ اعتقالهم .

١٧١- وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة السورية بشأن سمير حداد ، وهو مهندس مدني يبلغ من العمر ٣٣ سنة ، ويوسف غيث ، وهو طالب يبلغ من العمر ٢٧ سنة . وأُبلغ أن أفراداً من قوة الأمن السياسي اعتقلوا الاثنين كليهما في نهاية آذار/مارس ١٩٩٠ في يبرود (النبك) شمال دمشق . وذُكر أنهما كليهما محتجزان حاليا في مراكز احتجاز غير معروفة . وأُبلغ أن سمير حداد قد أُدخل المستشفى في دمشق وهو في حالة خطيرة بسبب قصور كلوي حاد . وأُعرب عن مخاوف كبيرة بشأن السلامة البدنية لكل من الرجلين في أعقاب التقارير التي أفادت بأن رجلاً آخر كان قد اعتقل معهما يدعى منير فرنسيس ، وهو مهندس مدني عمره ٣٠ سنة ، مات في مستشفى المواساة المدني في دمشق يوم ١٤ أو ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بعد معاناته من نزيف داخلي يزعم أنه نتيجة للتعذيب .

١٧٢- وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ردت الحكومة بأن السلطات المختصة أفادت بأن الشخصين المذكورين أعلاه قد أوقفا لأسباب أمنية وأنهما قد احيلا إلى المحاكم المختصة حسب الأصول .

تركيا

النداءات العاجلة وردود الحكومة

١٧٣- في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة تركيا خطابا إلى المقرر الخاص رداً على ندائه العاجل المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الفقرة ١٦٣ من الوثيقة E/CN.4/1990/17) ، وترد فيه معلومات تفصيلية حول ظروف اعتقال الأشخاص المذكورين في النداء والتهم الموجهه ضدهم (باستثناء موسى إردوغان ، الذي لا تعرفه سلطات الأمن ذات الصلة) ، وعديدين آخرين لم يأت ذكرهم في النداء وإنما وضعوا أيضا في الحجز بتهم مماثلة . وأكد أنه بعد إجراء فحص كامل لحالة هؤلاء الأشخاص ثبت أنهم لم يتعرضوا لأي شكل من أشكال اساءة المعاملة .

١٧٤- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة تركيا بشأن تسعة أشخاص ، ست نساء وثلاثة رجال ، احتجزهم أعضاء قوات الأمن في انقره يوم ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ومنذ ذلك الحين وهم محتجزون في الحبس الانفرادي في مقر شرطة أنقره . وأُبلغ أن النساء المعتقلات عضوات في رابطة النساء الديمقراطيات . وأُبلغ أن أسماءهن كالآتي: هاتيس أريكان (رئيسة رابطة النساء

الديمقراطيات) ومريم توبكو ، وسولماز بيكين ، وغامز اونال ، وزهرة بيكين ، وآيتول ياغانوغلو . والرجال الثلاثة هم اوفوك غوربوز ، ويافوز كيليك ، وميتين توران . وزُعم أن المحتجزين قد استجوبوا تحت التعذيب ، خاصة أثناء الأيام الأولى لاحتجازهم . وزُعم كذلك أن المحتجزين الذكور خاصة قد عذبوا تعذيبا قاسيا . وقيل إن أوفوك غوربوز الذي كان يعاني من مرض الكلية قد جرد من ملابسه بحيث أصبح عاريا وصبوا عليه الماء البارد بواسطة خرطوم وعرّضوه لصدمات كهربائية .

١٧٥- وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قدمت حكومة تركيا معلومات تفصيلية حول الأنشطة السابقة التي كان يقوم بها الأشخاص التسعة المذكورون أعلاه والتهم الحالية الموجه إليهم . وتأكد أن السلطات المختصة فحصت المزاعم المتعلقة بهؤلاء الأشخاص فحصا كاملا وثبت لديها أنهم لم يخضعوا لأي شكل من أشكال اساءة المعاملة أثناء وجودهم في الحجز . وأُبلغ أن ما توصلت إليه السلطات قد أيّدته التقارير الطبية .

١٧٦- وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة تركيا بشأن احمد ألكان ، ومحمد كولاكسيز ، وعمر كاكماك . وزُعم أن ثلاثتهم قد احتجزوا في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ويفترض أن لذلك علاقة بعضويتهم المشبوهة في حزب العمال الكردي ، وأنهم محتجزون منذ ذلك الحين في الحبس الانفرادي في مقر شرطة ديار بكر .

١٧٧- وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أخطرت حكومة تركيا المقرر الخاص بأن احمد ألكان ومحمد كولاكسيز أُحضرا أمام المدعي العام لمحكمة أمن ولاية ديار بكر يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأطلق سراحهما بعد المقابلة إلى حين المحاكمة . وأما عمر كاكماك فلم يؤخذ إلى الحجز ولم يستجوب . وتأكد أن السلطات المختصة فحصت حالتيّ المحتجزين السابقين فحصاً كاملاً وثبت أنهما لم يخضعا لأي شكل من أشكال اساءة المعاملة أثناء احتجازهما . وأُبلغ أن ما توصلت إليه السلطات قد أيدته التقارير الطبية .

١٧٨- وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلًا إلى حكومة تركيا بشأن سيرفان سازار البالغ من العمر ٢٠ سنة ، وميتين آيتاس . وقد احتجز الاثنان في اسطنبول يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أو حول هذا التاريخ ، ونقلا فيما بعد إلى مقر شرطة تونسيلي ، شرقي تركيا ، حيث زُعم أنهما حُجزا في الحبس الانفرادي واستجوبا بشأن الاشتباه في قيامهما بنشاط سياسي غير قانوني في المقاطعة . وأُبلغ أن تونسيلي تعيش حاليا في ظل حالة الطوارئ ، الأمر الذي مكن من تمديد فترة الاعتقال الأولية قبل الاتهام الرسمي أو اطلاق السراح إلى ٣٠ يوما .

١٧٩- وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، زوّدت حكومة تركيا المقرر الخاص بمعلومات تفصيلية حول الأنشطة السابقة للشخصين المذكورين أعلاه وسجلهما الجنائي . وأكدت أن السلطات المختصة قد فحصت المزاعم المتعلقة بهذين الشخصين فحصاً كاملاً وأثبتت أنهما لم يخضعا لأي شكل من أشكال اساءة المعاملة أثناء احتجازهما . وأُبلغ أن ما توصلت إليه السلطات قد أيدته التقارير الطبية .

١٨٠- وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة تركيا بشأن الأشخاص الآتية أسماؤهم: مظفر تيكيس ، وغوزيل آك ، ورمضان كارارسالان ، ورمضان كاهرامانير ، وسكرو كاهرامانير ، وعزيز كاراكاس ، ومحمد ديميريل ، ومحمد ديرين ، وزكي بوداك ، وأحمد أتيسلي ، وسيغتين ديليك ، وطالب نوسرال ، وزولكوف أوزير . وأُبلغ أن المذكورين أعلاه ، وعدة أشخاص آخرين ، احتجزوا في ديار بكر وسيلفان أثناء ليلة ٢٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وذلك على ما يبدو بسبب أنشطتهم في مجلة تسمى ميديا غونيسي . وأُبلغ أنهم محتجزون حاليا حجزا انفراديا إمّا في مقر شرطة ديار بكر أو في مقر "شرطة مكافحة الشغب" في ديار بكر ، وأعرب عن المخاوف من أنهم قد يعذبون لانتزاع اعتراف بأنهم كانوا أعضاء منظمة غير قانونية .

١٨١- وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ردت الحكومة بأن الأشخاص المعنيين البالغ عددهم ثلاثة عشر شخصا أُخذوا إلى الحجز في ديار بكر وسيلفان أثناء عمليات تمت فيما يتعلق بأنشطة "المنظمة الإرهابية المسماة حزب العمال الكردي" . وعوملوا جميعهم وفقا للتشريع وقامت محكمة أمن الدولة في ديار بكر بإطلاق سراحهم بعد استكمال التحقيقات . و"أثبتت السلطات المختصة بعد الفحص الشامل أن الأشخاص المعنيين لم يتعرضوا لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة أثناء احتجازهم . وتؤيد التقارير الطبية هذه النتائج" .

١٨٢- وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة تركيا بشأن الأشخاص الآتين: حسن بيكسيك ، وم. أمين كارديس ، واسماعيل آي ، وحنيفي يلزر ، وزاهيت بوزاسلان ، وعمر كابلان ، وريسات تونك ، وعبد الله سويسال ، وكينان كيزيل ، وحسين إكمين ، وعبد الجليل كبلان . وأُبلغ أن الأشخاص المذكورين أعلاه اعتقلوا يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، مع عدة أشخاص آخرين ، بما فيهم سجناء سياسيون سابقون ، وهم محتجزون الآن في الحبس الانفرادي إما في مقر شرطة ديار بكر أو من قبل شرطة مكافحة الشغب في ديار بكر . وأعرب عن مشاعر الخوف من أنهم قد يتم استجوابهم تحت التعذيب .

١٨٣- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة تركيا المعلومات الآتية حول وضع الأشخاص المذكورين أعلاه: زاهيت بوزاسلان ، وريسات تونك أطلق سراحهما يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ . "وتؤكد تقارير إدارة الطب الشرعي في ديار بكر (أنهما) لم يتعرضا لأي نوع من أنواع إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز والاستجواب . ولم يقدم أي (منهما) شكوى ضد السلطات ذات الصلة بأنه تعرض للتعذيب . وفيما يتعلق بأمين كارديس ، وعبد الله سويسال ، واسماعيل آي ، وحسن بيكسيك ، وعمر كابلان ، وحسين إكمين (وقد أطلق سراح الأخير في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ووجهت التهم إلى الآخرين) ، فقد قام الأطباء بفحصهم جميعا على الوجه اللائق . وتؤيد التقارير الطبية أن سلامتهم البدنية والذهنية لم تتعرض لسوء . ولم يقدم أي منهم شكوى أو يدلي ببيان بعكس ذلك . وأطلق سراح حنيفي يلدين يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وأما كينان كيزيل ، وعبد الجليل كبلان ، فهما طليقان وتبحث عنهما الشرطة لما يُزعم من وجود صلة بالمنظمات الإرهابية .

١٨٤- وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة تركيا بشأن الأشخاص الآتين: صديق تان ، وعبد الهادي سيليك ، وميتين تان ، وريزان تان ، وأمين إيكينسي ، وأمين إرغين ، وصالح أقطان ، وأمين غوفين ، وزين العابدين سيليك ، ومحمد تاسان ، ورمضان سان ، ومحمود أتلير ، وفيصل سيليك ، وهايريتين سيليك ، وآدم غوكمين . وأبلغ أن الشخصين الأولين من المذكورين أعلاه اعتقلا يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو حول ذلك التاريخ . وأبلغ أن فترة احتجازهما امتدت يوم ٣٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ لمدة ١٥ يوما أخرى . وأبلغ أن الآخرين جميعهم ، بالإضافة إلى خمسة متحجزين آخرين لم تبلغ أسماؤهم ، اعتقلوا يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو حول هذا التاريخ . وقد احتجزوا جميعهم في باتمان وأخذوا فيما بعد إلى مقر درك الفوج في سيرت ، حيث وضعوا في الحبس الانفرادي . وزعم أنه في السنوات الحديثة تعرض الكثير من المحتجزين المذكورين أعلاه للتعذيب ، ولذلك أُعرب عن مشاعر الخوف من أنهم قد يتم استجوابهم تحت التعذيب .

١٨٥- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة تركيا معلومات مفصلة حول الأشخاص الآتي بيانهم: صديق تان ، وميتين تان ، وريزان تان ، وعبد الهادي سيليك ، وأمين إيكينسي ، وأمين إرغين ، وصالح أكتان ، ورمضان سايت ، ومحمد تاستان ، ومحمد أتليغ ، وفيصل سيليك ، وهايريتين سيليك ، وآدم غوكمين ، وحسن تيغتيك ، ومحي الدين تيكين ، ونديم كايا (وفيما يتعلق بالشخصين الآخرين المذكورين في النداء العاجل وهما أمين غوفين ، وزين العابدين سيليك ، ذكر أنه "لا يوجد أحد يحمل اسما من هذين الاسمين قد احتجز") . واعتقل شخصان من الأشخاص المذكورين أعلاه ووجهت إليهما تهم ، وهما صديق تان ، وحسن إيغتيك . كما وجهت تهم إلى ستة أشخاص آخرين تم إطلاق سراحهم انتظارا للمحاكمة . وأسقطت التهم الموجهة إلى الثمانية أشخاص الباقين . وذكر أنه "كما أكدت التقارير الطبية ، لم يتعرض أحد من الأشخاص المذكورين أعلاه لسوء

المعاملة أثناء الاحتجاز . ولم تتسلم السلطات المختصة من هؤلاء الأشخاص أي شكوى حول سوء المعاملة" .

١٨٦- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة تركيا بشأن إمام فيدان ، ونظام سيليكلير . ومصطفى إيسير (وأبلغ أن الاثنين الأخيرين هما على التوالي أمين ورئيس الرابطة المسماة كاردير Karder) ، والذين اعتقلتهم الشرطة في منازلهم في اسطنبول يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأبلغ أنهم محتجزون في الحبس الانفرادي في مقر شرطة اسطنبول . وأبلغ أن محاميهم قد منع من امكانية الاتصال بهم على الرغم من الإذن الذي منحه له المدعي العام لزيارة موكليه . كما استرعي انتباه المقرر الخاص إلى حالة ابراهيم ساهين الذي اعتقل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأبلغ أن عددا من ضباط الشرطة شوهدوا وهم يضربونه أثناء احتجازه . وأبلغ أنه سجن وعذب في مناسبات سابقة عديدة . وبالإضافة إلى المذكورين أعلاه ، أُبلغ أن عدة أشخاص آخرين احتجزوا في اسطنبول في نفس هذين التاريخين كما قيل إنهم محتجزون في الحبس الانفرادي في مقر شرطة اسطنبول . وأبلغ أن أسماءهم هي كالآتي: إمام دوغوس ، وابراهيم دوغوس ، وعلي دوغوس ، ونورتين ديمير ، وعلي تاسوزو ، ومدحت ظافر ، ونهاد أوزكان ، وزينب بولات ، وليلى بولات ، وسنغول ميرت . وأعرب عن مخاوف من أن يتعرض الأشخاص المذكورون أعلاه للتعذيب أثناء استجوابهم .

الرسائل وردود الحكومة

١٨٧- أرسلت حكومة تركيا في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، خطابا إلى المقرر الخاص ردا على خطاباته المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ، و١٩ تموز/يوليه ، و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الفقرات ١٥٤ ، و١٥٧ ، و١٦١ على التوالي من الوثيقة E/CN.4/1990/17) .

(أ) فيما يتعلق بحالة علي كينت (الفقرة ١٥٤) قدمت الحكومة التركية المعلومات الآتية: "فحصت السلطات التركية المختصة بعناية مزاعم إساءة المعاملة فيما يتعلق بالسيد علي كينت . ولاحظت أن المزاعم لم تشتمل على أي معلومات حول الدوافع الحقيقية وراء سجن السيد علي كينت ، وحاولت تلك المزاعم تشويه الحقائق بإثارة ادعاءات لا أساس لها ولا صلة لها بالموضوع . وقد حكم على السيد علي كينت بالسجن الشاق لمدة ١٥ سنة بسبب خيانة الأمن الوطني . ... وقد عولجت قضية السيد علي كينت بما يتفق مع القوانين القائمة . ومع ذلك ، ليست الحكومة في موقف يسمح لها بالكشف عن مزيد من المعلومات بسبب الطبيعة السرية للقضية" ؛

(ب) وفيما يتعلق بالحالات المحالة بالخطاب المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الفقرة ١٥٧) أخطرت الحكومة المقرر الخاص أن: ٣١ شخصا (بما في ذلك ٣٠ شخصا ذُكرت أسماؤهم في خطاب المقرر الخاص) قد أخذوا إلى الحجز بتهم جسيمة

تتضمن جرح ضابط شرطة ، والاشتراك في مؤامرة جنائية مسلحة ، وإطلاق النار في الأماكن العامة . والأشخاص الستة الذين وضعوا في الحجز من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ اعتقلوا وفقا لقرار المحكمة ؛ وأطلق سراح الأشخاص الآخرين انتظارا لمزيد من التحقيق ، وأما الأشخاص المتهمون الآخرون فقد أُعلنت براءتهم . "وفحصت السلطات المختصة فحصا شاملا أوضاع الأشخاص المذكورين أعلاه وأثبتت أنهم لم يخضعوا لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة" ؛

(ج) وفيما يتعلق بالحالات المحالة بالخطاب المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الفقرة ١٦١) ، قدمت الحكومة المعلومات الآتية:

"كان البحث دائرا عن السيد أحمد كانتاي منذ عام ١٩٨٦ بسبب الانتساب إلى منظمة غير مشروعة والاشتراك في أنشطتها . وألقي القبض عليه يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ عند بوابة حدود كابيكول أثناء مغادرته تركيا . وقد أُخذ إلى الحجز ونقل إلى إدارة أمن أنقره . وبعد استكمال التحقيق الأولي ، أُحضر أمام محكمة أمن الدولة في أنقره حيث قرر المدعي العام إطلاق سراح السيد أحمد كانتاي انتظارا للمحاكمة .

وقام معهد الطب الشرعي بإجراء فحص طبي شامل للسيد أحمد كانتاي ، وأسفر الفحص عن عدم وجود أية دلائل على إساءة المعاملة .

وفيما يتعلق بالأشخاص الأربعة الآخرين المذكورين في خطاب المقرر الخاص ، من الضروري توفر المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن هوية الأشخاص المشتركين ، فضلا عن المكان الذي حدثت فيه حالات إساءة المعاملة المزعومة ، وذلك بغية القيام بالتحقيق الضروري" ؛

(د) وفيما يتعلق بحالة السيدين محمد يالشينكايا وحسنو إيروغلو ، المشار إليهما في نفس الخطاب (الفقرة ١٦١) ، قدمت الحكومة نسخة من خطاب أرسلته إلى السيد أ. واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة ، الذي استفسر كذلك عن هذين الشخصين . وفيما يلي المقتطفات ذات الصلة من ذلك الخطاب:

"إن السيدين محمد يالشينكايا وحسنو إيروغلو هما اثنان من النزلاء الذين حاولوا الهرب من سجن إسكيسيهير بحفر نفقين تحت الأرض بعمق ٣-٤ أمتار وبطول ٣٠-٤٠ مترا . واكتشفت السلطات هذين النفقين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وقررت نقل النزيلين مؤقتا إلى سجون أخرى .

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، شرع النزلاء المعنيون ، بما فيهم السيدان محمد يالشينكايا وحسنو إيروغلو ، في إضراب عن الطعام .... واستمر السجناء في الإضراب عن الطعام في السجن الذي نقلوا إليه . ومن دواعي الأسف حدوث حالتي وفاة (محمد يالشينكايا وحسنو إيروغلو) أثناء هذا الإضراب عن الطعام الذي استمر ٥٢ يوما .

وزُعم أن السجناء المعنيين نقلوا إلى سجن أيدين في ظروف قاسية . وقد فحص الأطباء السجناء المذكورين قبل انتقالهم من سجن إسكيسيهير وأثبتوا أنهم ليس لديهم مشاكل صحية تحول دون نقلهم إلى سجن أيدين .

وقد نقل النزلاء ، بما فيهم الشخصان المعنيان ، إلى سجن أيدين في سيارات نقل عادية . وكانت هناك سيارة إسعاف تصحب القافلة وتحمل طبيبين قاما بفحص النزلاء عدة مرات في الطريق إلى أيدين . ولم تحدث حالة سوء معاملة خلال النقل .

وقام فريق يتألف من أربعة أطباء مؤهلين بإجراء فحص شامل للجثتين بعد الوفاة وفي أعقاب ذلك أعدوا تقريرا بتشريح الجثتين ذكر فيه الآتي: 'حدثت وفاة السيد يالشينكايا والسيد إيروغلو نتيجة لحالة من الصدمة والغيبوبة . وسبب ذلك هو الجفاف والخُلال المرتبطين بالجوع والعطش'" .

١٨٨- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص خطابا إلى حكومة تركيا يحيل فيه معلومات تزعم استمرار حدوث تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والسجناء ، خاصة المتهمين بجرائم سياسية ، على نطاق واسع في تركيا . وظهر من شهادات المحتجزين والمسجونين السابقين في العام السابق أن استخدام التعذيب لم يُكبح بصورة كافية على الرغم من التدابير التشريعية والمؤسسية الموضوعة لذلك الغرض . وبالإضافة إلى ذلك ، تدل الأدلة الطبية على أن عددا من السجناء ماتوا نتيجة المعاملة التي عاملتهم بها قوات الشرطة أو قوات الأمن . وزعم أن السجناء كثيراً ما كانوا يخضعون لشتى أنواع الضرب بما في ذلك "الفلقة" ، وضرب باطن الأقدام ، وضرب الأعضاء التناسلية . كما زُعم أن السجناء أُخضعوا للصدمات الكهربائية ، والتعليق ، والاغتصاب ، والحرمان من النوم ، وصب الماء المضغوط من الخراطيم والبارد برودة الثلج ، والنضح بمحتويات المجاري . وزيادة على ذلك أُبلغ أن المحتجزين ، بما فيهم الأطفال ، كثيراً ما كانوا يجبرون على سماع تعذيب أفراد الأسرة . وتشير التقارير الحديثة إلى استخدام التعذيب بطريقة منظمة ومتواصلة في مقر شرطة أنقره ، وفي الفرع الأول لمقر شرطة اسطنبول ، وفي مقر شرطة كهرمانماراس ، ومقر شرطة ميرسين . وتلقى المقرر الخاص الحالات التفصيلة الآتية لمزاعم التعذيب:

(أ) مظهر كارا ، من العاملين النشطين في رابطة الطلبة في ديار بكر ، احتجز يوم ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وأخذ إلى الشرطة السياسية في مقر شرطة ديار بكر . وفيما بعد ادعى أن شرطة مكافحة الشغب عذبته في نفس اليوم . وتضمن التعذيب المزعوم التهديد بالموت ، والضرب ، والضغط على الخصيتين ، والصدمات الكهربائية ، والتعليق من المعصمين بربط الذراعين خلف الظهر ، ورشه بالمياه الباردة المضغوطة من الخراطيم . وعندما مثل مظهر كارا أمام محكمة أمن الدولة في ديار بكر يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أخبر المحكمة بأنه استُجوب تحت التعذيب وأجبر على توقيع بيان

دون أن يقرأه . وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ حكم عليه بالسجن المؤقت . وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ألغت محكمة الاستئناف الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة لأسباب منها أن هذا البيان الذي أدلى به إلى الشرطة قد أخذ منه عنوة ؛

(ب) وهناك ستة عشر شخصا كانوا قد احتجزوا في عملية ضد أعضاء مزعومين في الحزب الشيوعي الثوري التركي غير القانوني تمت فيما بين ٣ و٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب في مقر الفرع الأول لشرطة اسطنبول . وقيل إن من بين الذين زعم أنهم عذبوا محمد سنغول ، وبكتاش أوزكان ، واحسان إرماك ، وفؤاد آكييريك ؛

(ج) كما تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن أشخاصاً عديدين يشتبه في أنهم أعضاء في الحزب الشيوعي التركي احتجزوا وعذبوا في مقر شرطة كهرمانماراس في أوائل عام ١٩٨٩ . وشهد اثنان من هؤلاء المحتجزين ، هما غازي إيكي ، ومصطفى ديبريم ، أنهما أخضعا للصدمات الكهربائية ، والتعليق ، والضرب . وشهد غازي إيكي أنه قد تلقى ضربات في الرأس وانه يعاني منذ ذلك الوقت من الصرع . وهناك محتجز آخر ، هو أوغوز يامان ، تم احتجازه في كهرمانماراس ونقل إلى مقر شرطة مرسين حيث زعم أنه أخضع للتعذيب هو وزوجته ؛

(د) وبالاضافة إلى المذكور أعلاه ، أبلغ أنه في يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، احتجز المدعو سيهموس أورهان وهو من ناحية يونكالي ، وقد اعتقل في حقول بالقرب من يونكالي وزعم فيما بعد أنه قتل وهو تحت التعذيب في قيادة فوج الدرك ١١٨ . وزعم كذلك أن السلطات أطلقت عليه النار بعد موته لكي تدعي أنه قتل أثناء محاولته الهرب .

١٨٩- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، زودت حكومة تركيا المقرر الخاص بمعلومات تفصيلية تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، بما في ذلك تواريخ اعتقالهم ، والتهم الموجهة إليهم ، وحالتهم البدنية بعد التعذيب المزعوم . وتحتوي هذه الرسالة على المعلومات الآتية:

(أ) أطلق سراح مظهر كارا يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ نتيجة لقرار محكمة الاستئناف ؛

(ب) في يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ تم اعتقال محمد أوزكان ، وسنغول أوزكان ، وبيكتاش أوزكان ، واحسان ايرماك ، وفؤاد آكييريك . "وبناء على شكاوى ، بدأ المدعي العام لاسطنبول تحقيقا ضد مسؤولي الأمن المعنيين . وانتهى إلى أن المزاعم لا تقوم على أساس وانه ليس من الضروري اتخاذ إجراء آخر . وتصدق التقارير الطبية التي أعدت حسب الأصول على حقيقة أن الأشخاص المذكورين لم يعانوا من اساءة المعاملة أثناء الاحتجاز" ؛

(ج) غازي إيكي ، ومصطفي ديبريم ، وأوغوز ياما ن: "ادعى الاشخاص المذكورون أمام المحكمة أنهم عذبوا في الحجز . وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ فتح المدعي العام لكهرامانماراس تحقيقا بشأن تصرف المسؤولين الذين استجوبوا هؤلاء الاشخاص في مقر شرطة كهرامانماراس . واستُكمل التحقيق يوم ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بتقرير أنه لا يوجد أساس للاجراءات القضائية . وتشهد التقارير الطبية على أن المدعين لم يتعرضوا لاي نوع من اساءة المعاملة أثناء احتجازهم أو استجوابهم . وقد طعن الاشخاص المعنيون في نتائج هذا التحقيق وذلك عن طريق اعتراض تم تقديمه إلى محكمة جنايات غازيانتيب . وقامت المحكمة المذكورة بإعادة النظر في الدعوى ، وبناء على ذلك توصلت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى نفس النتيجة . وتقدم الاشخاص المعنيون بطلب آخر إلى المدعي العام في غازيانتيب . وفحص المسؤول المذكور الادعاءات حسب الاصول وقرر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ عدم وجود أساس لمزيد من الاجراءات" ؛

(د) وأما سيهاروز أورهان فقد جرح جرحا بالغا "في تبادل لإطلاق النار بين قوات الامن والارهابيين يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بالقرب من قرية يونكالي في هاكاري" ... "وفيما بعد مات في مستشفى هاكاري الحكومي . ويظهر تقرير المستشفى بشأن تشريح الجثة أنه لم يمت بسبب اساءة المعاملة . وعلى الرغم من ذلك ، أحيلت الادعاءات إلى السلطات المختصة وهي تقوم حاليا بالتحقيق الضروري" .

١٩٠- وفي ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص خطابا إلى حكومة تركيا يخطرها بأن انتباهه قد لفت إلى تقرير حديث يحتوي ضمن ما يحتوي على أوصاف وشهادات تفصيلية لما يزعم من ضحايا التعذيب في شتى المدن والاقاليم خلال الفترة من آذار/مارس ١٩٨٩ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وأغلب الادعاءات تتعلق بتعذيب المحتجزين أو اساءة معاملتهم أثناء احتجازهم في الحبس الانفرادي في عهدة الشرطة بعد اعتقالهم مباشرة . ويشتبه في أن أغلب الضحايا المزعومين أعضاء في الجماعات السياسية المحظورة أو يقومون بأنشطة من أجلها (مثل "ديفرمسي صول" ، "ديفرمسي يول" ، والحزب الشيوعي الثوري التركي ، وجيش التحرير التركي للعمال والفلاحين) . واشتملت طرق التعذيب المزعومة على الضرب المبرح على أجزاء مختلفة من الجسم ، بما في ذلك "الفلقة" ، أو الضرب على بواطن الاقدام ، أو التعليق من الذراعين وهما متصالبان ، والصدمات الكهربائية في أجزاء حساسة من الجسم ، والضغط على الخصيتين ، ورش أجزاء حساسة من الجسم بالماء البارد برودة الثلج من خراطيم ذات ضغط عال ، والاعتداءات الجنسية ، فضلا عن التعذيب النفسي مثل التهديد بالموت .

١٩١- وفيما يتعلق بالحالة في المقاطعات الكردية التركية ، زعم أن التعذيب كثيرا ما يمارس ليس فقط ضد الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم سياسية وانما أيضا ضد أفراد أسرهم . وزعم أكثر من ذلك أن قوات الامن كانت أحيانا تحيط بسكان قرى بكاملها في ذلك الاقليم بينما تبحث عن أعضاء جماعات حرب العصابات ومناصريهم ، وتضربهم أو

تسيء معاملتهم . وأبلغ أن تلك الأحداث وقعت في قرى داروسو ، في مقاطعة فـــان ، وباكيران في مقاطعة ليسي ، وكيزيك .

١٩٢- وفي منتصف نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أبلغ أن الجنود اعتقلوا ١٦ شخصا ينتمون إلـــى عائلة آيالب في قرية كيراغلي ، الواقعة في بوزوفا/أورفا . ومن بين هؤلاء الأشخـــاص أربعة قصّر ، سايت آيالب وعمره ١٦ سنة ، وبكير آيالب وعمره ١٤ سنة ، وسنغيـــز تونسير وعمره ١٦ سنة ، وعبد الله آيالب وعمره ١٦ سنة . وزعم أنهم قد عذبـــوا . وفيما بعد أطلق سراح ثلاثة من أفراد الأسرة وأُخذ الباقون إلى سجن ديار بكر .

١٩٣- وأحيلت إلى الحكومة حالات الأفراد الآتي بيانهم والذين يزعم أنهم عذبوا أثنـــاء حجز الشرطة: سولماز كارابولوت ، وفاطمة أوزيورت ، وحيدر سويليمزوغلوا ، ويوسف علـــي يلدز ، وإيوفان باسير ، وحاسي يلدز ، ولوتفو ديمركابي ، وإيرول ديكتاس ، وحاكـــان كوركماز ، وسيمال غولميز ، وغولاي زنغين ، وغولتكين غولباهار ، وعلي عزيز كاكـــار ، ومحمد توك ، وبورهان كاغلا أوستا ، وعلي أتالاي ، وأحمد أكيوز ، وابراهيم تـــورك ، وسوركرو تور ، وفيدات سيليك ، وسيريف كاسيكسي ، وكوبيلاي سيلكوت ، وتونـــا أوزدامير ، وسيلامي نازليم ، ومورات كاراييل ، واسماعيل سوميز ، ومصطفى غـــول ، وممدوح أيدوغان ، ومحرم أوزكان (وجميعهم أعضاء نشطون في منظمة عمال تعرف باســـم "ايماكسيلير ديرنيجي") ؛ وعلي أصلان ومحمد طوروس ، والأول شريك في ملكية مجلة تسمـــى "هدف" والثاني رئيس تحريرها ، وبولينت سولغون ، ونوريي أكبابا ، وزهرة بيكيـــن ، وأوفوك غوربوز ، ومحمود ساهندوغان ، وحسن ساهندوغان ، ومورات سيغيز ، وسينـــدار سيكيك أباسوغلو . (وقد يلاحظ أنه بالنسبة لكل من زهرة بيكين وأوفوك غوربوز ، أرسـل المقرر الخاص نداء عاجلا يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأن الحكومة ردت فـــي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ بأن الاثنتين اعترفتا بأنهما عضوان في رابطة النساء الديمقراطيـــات ، وأن السلطات المختصة فحصت مزاعم التعذيب فحصا شاملا وأثبتت أنهما لم تتعرضا لأي شكـل من أشكال اساءة المعاملة أثناء احتجازهما . وجُزم كذلك بأن التقارير الطبية أكـــدت تلك النتائج . ومع ذلك ، فإن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بعد ذلك تحتـــوي على شهادات تفصيلية من سجينتين ، يبدو أنها تناقض تأكيد الحكومة) .

١٩٤- وأُبلغ كذلك بأن ريسيب ديمير ، وآيسينور كامليكايا اعتقلا يـــوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بعدما زُعم أن ديمير اشترك في صدام مسلح قتل فيه ضابط من شرطـــة ازمير وجرح ديمير . وطبقا لشهادة آيسينور كامليكايا ، وهي صديقة ديمير ، فإنهمـــا قد عذبا ، بما في ذلك توجيه صدمات كهربائية على جراحات ديمير وعليها بينما هـــي عارية بعد تجريدها من ملابسها . وتوفي ديمير فيما بعد . وفي ٢٥ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ قدمت آيسينور كامليكايا شكوى رسمية تزعم فيها أن ديمير قتل تحـــت التعذيب .

١٩٥- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة تركيا إلى المقرر الخاص معلومات تفصيلية تتعلق بأغلب الحالات المشار إليها أعلاه . وأُعطيت التفاصيل الوثيقة الصلة الآتية فيما يتعلق بحالات سولماز كارابولوت ، وفاطمة أوزيورت ، ويوسف علي يلدز ، وإيوفان بازير ، وهاسي يلدز ، ولوتفو ديميركابي ، وإيرول بكتاش ، وميسوت هاكان كوركماز ، وغولاي زينغين ، وغولتكين غولباهار ، وعلي عزيز كاكار ، وعبدالله وفازيل وسابيت ومحرم وابراهيم وبيكير ومصطفى وحسن ومحمد آيالب ، وبولينت سولغون ، وزهرة بيكين ، وحسن ساهندوغان ، ومحمود ساهندوغان ، ومورات سيفيز ، وبوهران كاغلار أوستا ، وعلي أتالاي ، وأحمد أكيوز ، وسكروتوري ، وفيدات سيليك ، وسيريف كاسيكي ، وكوبيلاي سيلكوك ، وتونا أُزديمير ، وزينوت أكار ، وميكائيل أكار ، وسايت أتالاي ، ويسار سيفيك ، ونايف سيمسيك ، وزينب كوسكون ، وعلي أصلان ، ومحمد تونيس: ففي جميع الحالات المذكورة أعلاه تم التحقيق في مزاعم التعذيب وثبت أن هؤلاء الأشخاص لم يتعرضوا للتعذيب أو لإساءة المعاملة . وفي بعض تلك الحالات ، رفعت دعاوى قانونية ضد الموظفين الذين يزعم أنهم مسؤولون عن إساءة المعاملة وأجريت محاكمات لكن أعلنت براءة الموظفين . وفي عدة حالات (هايدار سويليميزغلو ، ومحمد توك ، ونوري أكبابا ، وابراهيم ترك ، وايسيرول كاماليكايا) ما زالت دعاوى القانون العام التي رُفعت ضد الموظفين المختصين جارية . وفيما يتعلق بحالة سيردار سيكيك آباسوغلو الذي اعتقل بسبب السرقة "فقد وجد ميتا في فراشه داخل السجن يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وعلى الفور بدأ المدعي العام تحقيقا ، وتم تكثيف التحقيق بعد تقديم شكاوى . ولم يعثر على رضوض نتيجة لتشريح الجثة . ولا توجد آثار للسم في المشروبات والطعام في غرفة المتوفي . ولم تكشف التحليلات النسيجية للأعضاء الداخلية أية علامة من علامات إساءة المعاملة أو إدخال عوامل دخيلة في الجسم . وقرر الأطباء ان سبب الوفاة هو قصور القلب وعدم كفاية التنفس نتيجة لعيوب في الشريان التاجي . وبناء على ذلك قرر المدعي العام في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عدم وجود أساس لمزيد من الاجراءات" . وفيما يتعلق بالمدعو ريسيب ديمير ، وهو إرهابي يعرف بأنه ارتكب أحدى عشرة جريمة قتل ، بما فيها قتل شرطي ، فقد هرب من السجن بعد إدانته . "أطلق النار على مسؤولي الأمن الذين عثروا عليه وطلبوا منه الاستسلام . وأصيب بجروح جسيمة نتيجة لتبادل اطلاق النار الذي تلى ذلك . وفيما بعد مات في المستشفى التي أُخذ إليها للعلاج . وأكد التقرير الطبي أن موته كان بسبب الجروح التي أحدثها مسؤول الأمن أثناء الصدام المسلح المذكور أعلاه . كما قام المدعي العام المختص بالتحقيق في الحالة واستنتج في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن مزاعم الموت بسبب التعذيب لا أساس لها . وأجري تحقيق ثان بناء على شكوى . وأيدت النتيجة التي تم التوصل إليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ نتيجة التحقيق الأول" . وفيما يتعلق بالمدعو أوفوك غوربوز ، فلم يتقدم ذلك الشخص أبدا بشكوى لدى السلطات التركية المختصة . وفيما يتعلق بالحادثة التي وقعت في كيزيك ، فلا توجد قرية تحمل هذا الاسم . وفي حالة توفر الاسم الصحيح ، سوف يُجرى التحقيق . وفيما يتعلق بحالة سيمال غولميز ، فلا يظهر هذا الاسم في سجلات السلطات المختصة .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الرسائل وردود الحكومة

١٩٦- أرسل المقرر الخاص خطابا في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأشخاص الآتي بيانهم:

(أ) الكسندر الكسندروفتش غولدوفتش ، البالغ من العمر ٤٣ سنة ، وهو عالم طبيعيات سجن منذ عام ١٩٨٥ وهو محجوز حاليا في معسكر عمل في بيرم . وزعم أنه أسيئت معاملته بقسوة فيما بين ٢٢ كانون الثاني/يناير و٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأن حالته الصحية خطيرة ؛

(ب) أناتولي الكسندروفتش ماتفينكو ، البالغ من العمر ٣٤ سنة ، وقد زُعم أنه أرسل عنوة إلى مستشفى للأمراض العقلية في عام ١٩٨٤ ؛ وهرب عام ١٩٨٥ لكنه اعتقل مرة أخرى وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات تحت نظام صارم ، وقضى هذه المدة في معسكر في خاركوف . ووفقا للمعلومات الواردة ، أُرسل مؤخرا إلى مستشفى الأمراض العقلية في فولنيانسك ثم نقل إلى مركز احتجاز غير معروف . وأبلغ أن ذلك حدث بعد أن أرسل النزلاء المحتجزون في معسكر خاركوف خطابا إلى سلطات أوكرانيا يشكون من إساءة المعاملة وظروف الاحتجاز القاسية في المعسكر .

١٩٧- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدمت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى المقرر الخاص معلومات تفصيلية بشأن الحالتين المشار إليهما أعلاه . ففيما يتعلق بالسيد غولدوفتش ، أُكد أنه "ليست هناك أفعال غير قانونية أو خرق للقانون في هذا الصدد . وأن حالته الصحية مرضية . وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وجد مجلس تحقيق طبي أنه صالح للعمل تماما" . وفيما يتعلق بالسيد ماتفينكو ، قُدمت تفصيلات تتعلق بالتهم الموجهة ضده والمحاكمات والأحكام . وذكر "أن ماتفينكو أثناء قضائه الحكم ، عولج مرتين (١٩٨٧ و١٩٨٩) في المستشفى الجمهوري للأمراض العقلية . وهو حاليا في منشأة للعمل الاصلاحي في ناحية خاركوف . وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بدأت إجراءات الدعوى القضائية الجنائية ضده لعصيانه المتعمد لأوامر سلطات منشأة العمل الاصلاحي . وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كانت نتيجة الفحص الطبي العقلي الذي أجري لماتفينكو أن عقله سليم وكان التشخيص هو هياج سيكوباثي ."

فنزويلا

الرسائل وردود الحكومة

١٩٨- أرسل المقرر الخاص في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، خطابا إلى حكومة فنزويلا يحيل فيه معلومات مفادها أنه في أعقاب موجة من الاحتجاجات والأحداث التي وقعت في كراكاس في أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعتقل بعض الأشخاص ، وهم بصورة

رئيسية زعماء الطلبة وعاملون نشطون اجتماعيون ، وأُبلغ أنهم تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة . وقيل إن تلك الممارسات حدثت في ثكنات إدارة الاستخبارات العسكرية في كراكاس ، وثكنات إدارة الخدمات الوقائية والاستخبارية ، وثكنات فوينته تيونا العسكرية . وكانت طرق التعذيب التي زعم أنها استخدمت تشتمل على الضرب في جميع أجزاء الجسم ، وتوجيه الصدمات الكهربائية ، وتغطية الرأس بكيس بلاستيكي إلى أن يحدث الاختناق ، وغطس الرأس في الماء ، وإجبار الأشخاص على الاغتسال بالدش بالماء البارد برودة الثلج لعشر دقائق . كما زعم استخدام التعذيب النفسي مثل الاعدام الزائف . واستنادا إلى نفس المصدر ، فإن نتائج الفحوصات الطبية التي أجريت في أيار/مايو ١٩٨٩ تدل على أن الأعراض والاصابات التي وصفها الضحايا تتفق مع طرق التعذيب التي أبلغ أنهم تعرضوا لها . وأكد بعض الضحايا وجود طبيب زعم أنه ساعد في الاستجوابات التي عذبوا أثناءها . وقدمت المعلومات بشأن الحالات المحددة الآتية:

(أ) يانفو رافاييل فيراستيغي غوميز ، البالغ عمره ٣١ سنة ، وهو موظف في مصرف ، اعتقل يوم ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأخذ إلى ثكنات إدارة الاستخبارات العسكرية وزعم أنه ظل طوال ٣٦ ساعة يُضرب بصورة وحشية على جميع أجزاء بدنه ، وتسلط عليه الصدمات الكهربائية ، ويخنق بكيس بلاستيكي إلى أن يقترب من الإغماء ، ويجرى له اعدام زائف ؛

(ب) بيف رولاند دينيس بولتون ، البالغ عمره ٣١ سنة ، وهو طالب نشط ، اعتقل يوم ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأخذ إلى ثكنات إدارة الخدمات الوقائية والاستخبارية ، وفيما بعد إلى إدارة الاستخبارات العسكرية ، وأبلغ أنه ظل طوال ٣٦ ساعة يُضرب على جميع أجزاء بدنه ، بما في ذلك الرأس والخصيتان ، وأجبر على صعود وهبوط السلالم على ركبتيه ويداه مقيدتان خلف رأسه ، وأجبر على الاغتسال بالدش بالماء البارد برودة الثلج لفترة ٥ إلى ١٠ دقائق ، وتعرض لصدمات كهربائية وللتهديد بالموت . وانتهى التعذيب عندما وقّع على وثيقة لم يسمح له بقراءتها ؛

(ج) عمر بنتو ، البالغ عمره ٣٢ سنة ، وقد اعتقل يوم ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأخذ إلى ثكنات إدارة الاستخبارات العسكرية حيث زعم أنه عذب لفترة ٢٤ ساعة ، بما في ذلك تعرضه لضربات وركلات في جميع أجزاء بدنه ، وغطس رأسه في الماء ، وتغطية رأسه بكيس بلاستيكي أثناء ضربه ، وتهديده بالصدمات الكهربائية وبأن ابنته سوف تعذب إن لم يتعاون ؛

(د) أليخاندرو فيديل سيغوار بريسينيو ، البالغ عمره ١٩ سنة ، وقد اعتقله في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ أفراد من الشرطة العسكرية وأخذوه إلى ثكنات فوينته تيونا حيث تعرض للتعذيب لمدة ٢٤ ساعة ، مثل تعليقه بين جدارين كالأرجوحة الشبكية ، ويداه وقدماه مقيدتان ، وضربه على جميع أجزاء جسمه في الوقت نفسه ، وتكرار ضربه على رأسه وعلى أجزاء أخرى من بدنه بعصا خشبية ؛ وأثناء استجوابه كان يجبر على التمدد على الأرض ويُداس على يديه ؛

(هـ) وبالاضافة إلى ذلك ، ذكر أيضا ماكس فيراستيغي غوميز ، وجوزيه غريغوريو راموس ، وخمسة أشخاص آخرين اعتقلتهم إدارة الاستخبارات العسكرية ، أنهم

عذبوا . وأُبلغ أن أغلبهم كانوا في الحبس الانفرادي في زنزانات بدون إضاءة أثناء فترة من احتجازهم .

١٩٩- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أعطت حكومة فنزويلا المقرر الخاص رسالة أرسلها مكتب المحامي العام للجمهورية وتذكر أن الحالات المذكورة أعلاه احيلت إلى محكمة من الدرجة الأولى . "جرت الإحالة يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتصف تقارير الطب الشرعي النتائج الآتية: طبقا للوثيقة الرسمية التي أرسلتها وزارة العدل ، الوحدة التقنية للشرطة القضائية رقم ... ، تم فحص المواطن يانغو رافاييل فيراستيغي غوميز في ثكنات سان كارلوس يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ واتضح عدم وجود اصابات خارجية يمكن وصفها من وجهة نظر الطب الشرعي . وحالته العامة مرضية . وتذكر الوثيقة الرسمية رقم ... الصادرة من نفس الهيئة أن المواطن بنتو فاليرا عمر يحمل الكثير من الندب على البطن ، والمعصمين كليهما ، والساعد الأيسر . وقام هو باحداث تلك الاصابات . وأما باقي الفحص البدني فهو في إطار الحدود العادية ، لكن الوثيقة توصي باجراء فحص طبي نفسي شرعي بسبب محاولة للانتحار . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن تقرير الخبير بشأن المواطن دينيس بولتون رولاند ، بصيغته الواردة في الوثيقة الرسمية رقم ... ، يشير إلى وجود آثار لاحتكاك الخصية والالم . ومع ذلك ، يذكر الفحص أن حالته العامة مرضية . ولا تزال الإجراءات المشار إليها في المرحلة الأولية" .

٢٠٠- وأخبرت الحكومة المقرر الخاص في خطاب مؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أنه طبقا لمكتب المحامي العام للجمهورية ، "بعد إجراء استعراض شامل للملف رقم ... ، المطروح أمام المحكمة الجنائية رقم ١٩ في مقاطعة وولاية ميرندا الفدرالية التي تتناول جميع الدعاوى المتعلقة بالأحداث التي وقعت في أواخر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ١٩٨٩ ، لم نعثر على معلومات بشأن المواطنين أليخاندرو فيديل سيغورا بريسينيو ، وماكس فيراستيغي غوميز ، وجوزيه غريغوريو راموس" .

اليمن

ردود الحكومة

٢٠١- وجّهت حكومة اليمن في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، خطابا إلى المقرر الخاص يقدم معلومات بشأن التغيرات التي حدثت في البلد منذ إنشاء الجمهورية اليمنية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ . وأكد فيه أن الدستور الجديد والقوانين الجديدة للجمهورية اليمنية تقوم على أساس الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد اعتمدت الحكومة الديمقراطية كأساس سليم لإنماء المجتمع اليمني الموحّد وساعدت على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان .

زائير

النداءات العاجلة

٣٠٢- أرسل المقرر الخاص في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نداءً عاجلاً إلى حكومة زائير يحيل فيه المعلومات المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم: لوسامبا موبي - مالو ، وميسيا كابولو كريستوف ، ونغاندو والوكو ، ومباسو مابانزا ، وسابو كومون (وجميعهم أعضاء في اتحاد الديمقراطية والتقدم الاجتماعي) ، وإكونغو أوديمبا بول ، وأولونغو مامبا جين - ماري ، وأوتيتي غاستون (وجميعهم أعضاء في حركة لومومبا الوطنية الكونغولية) . وقد اعتقل هؤلاء الأشخاص وأعضاء آخرون في الحزبين لم تذكر أسماؤهم في كنشاسا في ١٦ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وزُعم أنهم لا يزالون في الحبس الانفرادي في أماكن احتجاز غير معروفة . وطبقا للمصدر ، يُزعم أن الأشخاص المعتقلين في الماضي لأسباب سياسية والمحتجزين في ظروف مماثلة يعذبون ويتعرضون لإساءة المعاملة . ولهذا السبب ، أعرب عن المخاوف من أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة .

ثالثا - زيارات المقرر الخاص

ألف - زيارة الفلبين

١- مقدمة

٣٠٣- زار المقرر الخاص الفلبين من ١ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، تلبية لدعوة وجهتها له حكومة تلك البلاد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأجرى المقرر الخاص أثناء زيارته ، مناقشات مع فرنكلين دريلون ، وزير العدل ، الذي كان يرافقه بيللو ، وكيل الوزارة ، وفرناندو دي ليون ، النائب العام ، وماريانو ، وكيل النائب العام ، وادواردو أرميتا ، وكيل وزارة الدفاع الوطني لشؤون جيش الاحتياط ، الذي كان يرافقه البريجادير جنرال مارينو فيلارت ، قائد قيادة العاصمة الإقليمية لقوة الشرطة الحاضرية (الكابكوم) ، والبريجادير جنرال آدام خيمينيز ، نائب رئيس الشرطة العسكرية لشؤون العمليات المدنية - العسكرية ، والكولونيل ادوين باكالا ، المساعد الخاص لوكيل وزارة الدفاع الوطني ، والكابتن ساليبسيس ، من الأسطول الفلبيني ، كما أجرى المقرر الخاص مناقشات مع المستشار ابراهام سارميينتو ، عضو المحكمة العليا ، والسيدة ماري كونسبسيون بوتستا ، رئيسة لجنة حقوق الإنسان ، برفقة أعضاء عديدين في اللجنة ، ومدير العمليات الميدانية ، والسناتور ويجبرتو تانادا ، رئيس لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان ، وفيسنتي دي لا سيرنا ، عضو الكونغرس ورئيس لجنة الكونغرس المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان . واجتمع كذلك بمانيويل يان ، أمين الشؤون الخارجية بالإنابة ، ومع فرنسيسكو شافيز ، النائب العام المساعد .

٣٠٤- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وأثناء زيارة لمدينة سيبو سيتي ، (وهي البلدة الرئيسية للإقليم السابع ، في فيزايا) ، اجتمع المقرر الخاص بالقاضي بريسكيلا اغانا ، وبالقضاة بيري الكومار ، وخوزيه بورجوز ، وبورتيا هورماخويلوس ، وبيدرو سون . وزار كذلك الفرع المحلي للجنة حقوق الإنسان ، حيث تحدث إليه المحامي أليخاندرو ألونزو ، مدير اللجنة .

٣٠٥- وفي مانيلا ومدينة سيبو سيتي ، اجتمع المقرر الخاص بممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: حلف أنصار حقوق الإنسان الفلبيني ، والحركة الوطنية للحريات المدنية ، وفرقة العمل المعنية بشؤون المحتجزين ، والحركة المسكونية من أجل العدالة والسلم ، والمجلس الوطني لكنائس الفلبين ، فريق العمل الطبي ، وسيلدا ، وكاباتيد ، وغابرييلا ، وبالاي ، وفريق المساعدة القانونية المجانية .

٣٠٦- وزار المقرر الخاص السجون ومراكز الاحتجاز التالية: سجن الشرطة العسكرية للعمليات المدنية - العسكرية في معسكر كرايم ، في كويزون سيتي ، وسجن باساي سيتي ، وسجن الشرطة العسكرية للعمليات المدنية - العسكرية في معسكر باجونج ديوا ، ومركز بيكوتان وسيبو الإقليمي للاحتجاز والتأهيل . وفي جميع السجون ومراكز الاحتجاز هذه ، اجتمع المقرر الخاص على انفراد بسجناء قدمت أسماءهم منظمات غير حكومية وتعرضوا للتعذيب . كما اجتمع مع سجناء آخرين رغبوا في إطلاعه على تجاربهم الماضية . وكانت حالات بعض هؤلاء السجناء قد أحالها المقرر الخاص إلى الحكومة إما بالرسائل أو بنداءات عاجلة . ونظرا "للإنذار الأحمر" الذي أعلن في أعقاب محاولة انقلاب في بيندناو ، لم يفوّض المقرر الخاص بالاجتماع بالمحتجزين في معسكر سوتيرو كاباهوج ، في سيبو . وترد في الباب ٣ أدناه تفاصيل أخرى عن الاتصالات بممثلي المنظمات غير الحكومية وبضحايا التعذيب المزعوم .

٣٠٧- ويرغب المقرر الخاص في إزجاء الشكر لحكومة الفلبين على الدعوة التي قدمت له . ويرغب كذلك في الإعراب عن امتنانه المخلص لجميع الأشخاص الذين اجتمع بهم أثناء زيارته ، سواء كانوا مسؤولين حكوميين ، أو غيرهم من ذوي المناصب الرسمية ، أو أشخاصا ينتمون إلى منظمات غير حكومية ، للطريقة الحارة والودية التي استقبل بها وللمعلومات المفيدة التي قدمت له أثناء الاجتماعات .

٢- الخلفية التاريخية والإطار القانوني والمؤسسي

٣٠٨- حينما أدت انتفاضة شعبية في شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى وضع نهاية لحكم الرئيس ماركوس الذي دام ١٤ عاما ، أعلنت الإدارة الجديدة بقيادة الرئيسة كوراثون س. أكينو ، أنها ستعيد حكم القانون وحقوق الإنسان في البلاد . وقد اعتمد دستور جديد في استفتاء شعبي في عام ١٩٨٧ . وينص الباب ١١ من المادة ٢ على أن "الدولة تقدر كرامة كل إنسان وتضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان" . وتتضمن المادة الثالثة شرعة حقوق . وينص الباب ١٢ من المادة ، في جملة أمور ، على أنه "لا يجوز استخدام التعذيب ، أو القوة ، أو العنف ، أو التهديد ، أو التخويف ، أو أي وسيلة أخرى من شأنها إفساد الإرادة الحرة ، ضد [شخص قيد التحقيق لارتكابه جريمة] . وتحظر أماكن الاحتجاز السرية ، أو الاحتجاز الانفرادي ، أو المنعزل أو ما إلى ذلك من أشكال الاحتجاز" ؛ وتنص كذلك على أن أي اعتراف يُنتزع [تحت الإكراه] لا يكون مقبولا كدليل ، وأن القانون يجب أن ينص على عقوبات جزائية ومدنية لانتهاكات هذا الباب ، وكذلك على تعويض ورد اعتبار لضحايا التعذيب وعائلاتهم أو ضحايا الممارسات المماثلة . وتنص المادة الثامنة ، الباب ١٧ ، على إنشاء دائرة مستقلة تسمى لجنة حقوق الإنسان تقوم ، بين وظائف أخرى ، "بالتحقيق ، من تلقاء ذاتها ، أو بناء على شكوى من أي طرف ، في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية" . وهذه اللجنة تخلف اللجنة الرئاسية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها الرئيس في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، والتي كانت لها سلطات مماثلة .

٣٠٩- وتمشيا مع هذه السياسة المحددة ، صدقت الفلبين على عدد من الصكوك الدولية . ولما كانت طرفا منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد صدقت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحق بموجبه للأفراد تقديم شكوى عن انتهاكات الحقوق الواردة في العهد أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب العهد . وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، صدقت كذلك على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، صدقت على البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن القوانين الإنسانية في الحروب . وتتضمن المواد ٤ و١٣ و١٤ و١٥ من اتفاقية ١٩٨٤ المناهضة للتعذيب أحكاما مماثلة كتلك الواردة في المادة الثالثة ، الباب ٣ من الدستور . ويتناول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف حالات الصراعات المسلحة التي ليست لها صبغة دولية ، ويحظر على نحو واضح ، في جملة أمور ، استخدام التعذيب .

٣١٠- لقد عرفت الفلبين حركات تمرد عديدة لعدد كبير من السنين . ففي الجزء الجنوبي من البلاد تحاول جبهة التحرير الوطنية الإسلامية إنشاء دولة إسلامية منفصلة . ومع أن الحكومة الحالية منحت حكما ذاتيا لأربع ولايات في جزيرة ميندناو الجنوبية ، فإن القتال لم يتوقف . والأهم من ذلك بكثير ، حركة التمرد التي يقوم بها الجيش الشعبي الجديد ، وهو الجناح العسكري للحزب الشيوعي في الفلبين والذي هو نفسه جزء من ائتلاف أوسع نطاقا ، وهو الجبهة الديمقراطية الوطنية . وتطالب هذه الجبهة بإصلاح شامل للأراضي ، وإعادة توزيع الثروة والسلطة بصورة أساسية وإزالة القواعد الأمريكية . ولقد أعلنت الحكومة أن الجبهة الديمقراطية الوطنية والجماعات المكوِّنة لها غير قانونية ، وإن مجرد العضوية في هذه المنظمات يعد جناية تستحق العقاب بموجب قانون العقوبات المعدل . ولقد أدت الحملة القاسية ضد الحركات المتمردة والجماعات المنضمة إليها ، في ظل نظام حكم الرئيس ماركوس ، إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإلى مقاومة شعبية متزايدة أسفرت عن ثورة ١٩٨٦ . وقد أفرجت الحكومة الجديدة عن معظم المحتجزين السياسيين وبدأت عملية مصالحة . وفي أوائل عام ١٩٨٧ انهارت المفاوضات الخاصة بوقف إطلاق النار وقررت الحكومة استئناف النضال المسلح .

٣١١- ووُضعت استراتيجية مضادة للتمرد تسمى "استراتيجية النهج الشامل" ، وتتألف من مراحل مختلفة . فالمرحلة الأولى تسمى "مرحلة التطهير" ، وهي تستهدف تدمير القوى المتمردة بواسطة وحدات عسكرية متحركة . والمرحلة الثانية هي "مرحلة التثبت" ، حيث تنقل السيطرة على المناطق المستعادة إلى قوات الشرطة الإقليمية . أما المرحلة

الثالثة فهي "مرحلة التعزيز" ، وهي تعني إشراك السلطات المدنية إلى درجة متزايدة وكذلك "جماعات المواطنين الملتزمين" (وهي منظمات متطوعين مدنية) للدفاع عن المجتمع ضد الأنشطة الهدامة . والمرحلة النهائية تسمى "المرحلة الإنمائية" ، وهي تستهدف إزالة الأسباب الأساسية للتمرد بواسطة البدء في مشاريع تتعلق بتوفير سبل العيش وشن حملات لمكافحة الأمية ... إلخ .

٣١٢- إن "استراتيجية النهج الشامل" هذه هي مثار جدل كبير في المجتمع الفلبيني . وهذا الجدل يحدد إلى درجة كبيرة حقوق الإنسان في المناقشات نظرا لأن استراتيجية النهج الشامل ، وفقا لمصادر كثيرة ، قد أدت إلى نمط لانتهاكات حقوق الإنسان يماثل النمط الذي كان سائدا في ظل حكم ماركوس .

٣١٣- ومع أن القوات المسلحة تدعي أن استراتيجية النهج الشامل قد أصابت نجاحا نسبيا ، فإنه حسب إحصاءاتها ، كان هناك في نهاية عام ١٩٨٩ زهاء ٠٠٠ ٧ وحدة محلية إدارية (بارانجيز) (وهي أصغر وحدات محلية إدارية) "متأثرة بالتمرد" وهذا يمثل حوالي سدس الرقم الكلي ، في حين أن قوة الجيش الشعبي الجديد تقدر ب ٠٠٠ ٣٠ جندي نظامي تقريبا .

٣١٤- وبصرف النظر عن حركات التمرد هذه ، هناك عدد من محاولات الانقلاب التي قامت بها مجموعات عسكرية منشقة ، وأهمها "حركة إصلاح القوات المسلحة" التي يتزعمها اللفتنانت كولونيل المطرود جريجوريو هوناسان . ولقد وقعت ست محاولات من هذا القبيل من ١٩٨٦ حتى ١٩٨٩ ، وفي أثناء زيارة المقرر الخاص ، وقعت محاولة انقلاب سابعة في ميندناو . وقد سحقت هذه المحاولة في يومين . ولم تكن كغيرها من المحاولات السابقة ، مركزة في العاصمة . ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ومنطقة العاصمة هدف لأكثر من ٤٠ هجوما بالقنابل تعزى أيضا إلى هذه الجماعات العسكرية المنشقة .

٣١٥- ونتيجة للجهود المستمرة المضادة للتمرد ، أصبح للقوات المسلحة مركز مهيمن في المجتمع الفلبيني . ولكن الجدير بالذكر أن المادة الثانية ، الباب ٣ من الدستور تقضي ، على نحو واضح ، بأن للسلطة المدنية السيادة ، وفي كل الأوقات ، على السلطة العسكرية ، وأن المادة السابعة ، الباب ١٨ من الدستور تنص على أن الرئيس هو القائد العام للقوات الفلبينية المسلحة .

٣١٦- وقد جُعلت استراتيجية النهج الكلي الآنفة الذكر جزءا لا يتجزأ من نظام دفاعي ثلاثي الطبقات للأمن الداخلي ، يتألف من ثلاثة عناصر:

(أ) القوات المتحركة العسكرية (القوات المسلحة بحصر المعنى) ، وتتألف من وحدات قتالية وهي مسؤولة أساسا عن مرحلة التطهير ؛

(ب) القوات الإقليمية ، وتؤدي دورا رئيسيا في مرحلتي التشبث والتعزيز ، وهي قوات مزدوجة التكوين: فهي تتكون من الشرطة (الشرطة العسكرية الغلبينية والشرطة الوطنية الموحدة) من ناحية ، ووحدة القوة المسلحة المدنية الجغرافية من ناحية أخرى . وتعتبر الشرطة الغلبينية جزءا من القوات المسلحة ، إذ ليس هناك شرطة مدنية ، سوى أن مكتب التحقيقات يتمتع بسلطات الشرطة في إجراء تحقيقات في القضايا الجنائية وفي توزيع الموظفين المؤهلين للاضطلاع بهذه المهمة بالذات . ويتكون أفراد وحدة القوة المسلحة المدنية الجغرافية من الاحتياطيين وهم جزء من النظام العسكري . ومع أن الاعتقاد هو أن الجيش يسيطر بحزم على أفراد هذه الوحدة وأنه يتم رفض مقدمي طلبات الالتحاق بها إذا كانوا من ذوي السجل الجنائي ، فقد أعربت السلطات المدنية المختلفة ومنظمات حقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم انضباط سلوكهم ، الذي قيل إنه أسفر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . وهناك سبب آخر للقلق ، وهو أن أفراد هذه الوحدة يؤجرون أنفسهم إلى مؤسسات تجارية خاصة ، وهذه ظاهرة أثارت الشكوك حول ولائهم للحكومة ؛

(ج) ويتألف العنصر الثالث من النظام الدفاعي الثلاثي الطبقات للأمن الداخلي من منظمات المتطوعين المدنية ، أو بانتاي بايان . وهذه المنظمات المسند إليها دور في مرحلة التعزيز ، ليست جزءا من القوات المسلحة ؛ وإنما تعمل تحت إشراف السلطات المحلية . وتعتبر وظيفة هذه المنظمات رسميا على أنها تعبير عن حقوق المواطنين الدستورية (المادة الثامنة ، الباب ١٥) في تنظيم أنفسهم لحماية مصالحهم . والمفروض أنها تستهدف تعزيز الحملة من أجل السلم والنظام في مراكز كل منها ، وأنها ينبغي أن تلتزم التزاما تاما بأوامر السلطات العسكرية والمدنية . وهي من حيث المبدأ غير مسلحة ، على أن الأعضاء المخولين حمل الأسلحة ، يمكنهم الاحتفاظ بها أثناء تأديتهم وظائفهم .

٢١٧- ومع أن الحكومة تعتبر منظمات المتطوعين المدنية عنصرا حيويا من عناصر النظام لصيانة الأمن الداخلي ، إلا أن مصادر غير حكومية أعربت عن خوفها من أن وظيفة هذه المنظمات هي نفس وظيفة قوات الأمن الأهلية المسلحة السيئة السمعة تحت حكم ماركوس ، والتي كانت مسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكانت رسميا محظورة بموجب المادة السادسة عشرة ، الباب ٢٤ من الدستور . ويقال أيضا إن التجنيد ليس طوعيا كلية وإن إنشاءها يطمس أدوار العسكريين والمدنيين ، وبالتالي يسهم في إضفاء الصفة العسكرية على المجتمع الغلبيني .

٢١٨- وتقوم مجالس السلم والنظام ، التي تعمل على المستوى الوطني والإقليمي ومستوى المقاطعات والمدن والبلديات ، بتنسيق عملية إعادة السلم إلى نصابه وإنهاء التمرد . وتتألف هذه المجالس من ممثلين من وزارة الحكم المحلي والقطاع العسكري والقطاع الخاص .

٣١٩- وليس لدى الفلبين في الوقت الحاضر وزارة للداخلية ، وإنما وزارة للحكم المحلي . وهناك مشروع قانون معلق أمام الكونغرس ، يقضي بإحلال وزارة الداخلية محل الأخيرة ، مع قيام وكالات مساندة ، كالشرطة الوطنية الفلبينية . فإذا ما استُنّ مشروع القانون هذا ، فإنه سيتم الامتثال للمادة السادسة عشرة ، الباب ٦ من الدستور ، التي تنص على أن على الدولة أن تنشئ وتحتفظ بقوة شرطة واحدة تكون وطنية من حيث النطاق ومدنية من حيث الصبغة ، وأن تتولى إدارتها والإشراف عليها لجنة شرطة وطنية .

٣٢٠- إن الحالة السائدة في البلاد ، وهي أبعد ما تكون عن الاستقرار ، قد أعاقت بصورة خطيرة تنفيذ سياسة الحكومة المعلنة لإعادة الاحترام التام لحقوق الإنسان . ووفقا لعدد من المنظمات غير الحكومية الوطيدة الاركان في المجتمع الفلبيني ، إن سياسة الحكومة ، بإعطائها الأولوية لقمع التمرد بالقوة العسكرية ، قد أدت إلى عودة عمليات القبض غير القانوني ، والتعذيب ، وعمليات الإعدام خارج إطار القانون ، والاختفاءات ، وعمليات الإجلاء القسري لمجتمعات قروية كاملة . ومن ناحية أخرى ، كثيرا ما توصف منظمات غير حكومية من هذا القبيل بأنها منظمات أمامية للجبهة الديمقراطية الوطنية المحظورة . إن هذه التهم ، والتهم المضادة ، يمكن أن توجّه بحرية في المجتمع الفلبيني المفتوح ، مع أن الجماعات المؤيدة لحقوق الإنسان تدعي أنها عرضة للمضايقات . وقد أُبلغ المقرر الخاص أن ستة محامين من أنصار حقوق الإنسان قتلوا منذ عام ١٩٨٦ ، وهذا العدد أكبر مما وقع أثناء حكم ماركوس كله . أما وإن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث على نطاق كبير نسبياً ، فإن ذلك يبدو أنه وارد أيضا في تقرير لجنة الكونغرس ومجلس الشيوخ (تسمى لجنة تانيادا نسبة لرئيسها السناتور تانيادا) . وقامت هذه اللجنة بجولة في جميع أنحاء البلاد وانتهت إلى النتائج التالية:

"١- ما زالت حقوق الإنسان تنتهك بالرغم من أن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة والمنظمات الأخرى المؤيدة من الحكومة لا ترتكب تنفيذا لأي سياسة حكومية .

٢- إن "سياسة الحرب الشاملة" التي يشار إليها الآن باستراتيجية "النهج الشامل" والتي تنفذ بواسطة قوات الفلبين المسلحة ونظام الدفاع الثلاثي الطبقات للأمن الداخلي ... تعتبر عاملا رئيسيا يسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ." .

٣٢١- وتلقت لجنة حقوق الإنسان المستقلة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ أكثر من ٥٠٠ ٢ شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان . وكانت معظمها موجهة ضد العسكريين . وسجلت القوات المسلحة ٤٣١ شكوى عن حقوق الإنسان ضد الحزب الشيوعي/والجيش الشعبي الجديد ، لدى اللجنة في المدة من ١٩٨٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ . بيد أن لجنة تانيادا وجدت أن

"التحقيق في شكاوى كثيرة لانتهاكات حقوق الإنسان ، ومحاكمة كثير من المذنبين يجريان ببطء شديد بالرغم من توافر الشهور ووجود الآليات والمؤسسات الحكومية المختصة . وهكذا ، فإن عددا من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم لم يعودوا يقدمون شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان ، أو إلى مكتب المدعي العام أو العسكريين ؛ لأن كثيرا منهم أعربوا عن عدم الثقة أو الأمل في قدرة هذه الوكالات على الاستجابة فورا وبفاعلية لشكاواهم" .

٣٢٢- وأُبلغ المقرر الخاص كذلك مرارا أثناء مشاوراته بأن الكثيرين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم يتقدموا بشكاوى ، نظرا لأن الإجراءات بطيئة للغاية . وأنها قلما كانت تؤدي إلى معاقبة مرتكبيها . وقد زودت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص ببيانات إحصائية عن عدد القضايا التي اتهم فيها المسؤولون عن هذه الإساءات . وقد سجل مكتب المدعي العام ٢٧٦ قضية بعد أن حققت فيها اللجنة في المحاكم المدنية و٢٧٣ قضية في المحاكم العسكرية . وهناك ٨٦ قضية من مجموع هذه القضايا البالغ عددها ٥٤٩ قد تم إيجاد حل لها . ووفقا للمعلومات المتلقاة من القوات المسلحة ، حوكم ١٤ عسكريا بما فيهم ضابطان ، وصدرت ضدهم أحكام تأديبية لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى أيار/مايو ١٩٩٠ . وتمثلت العقوبات في تنزيل الرتبة والإيقاف عن الخدمة أو فقدان الحقوق .

٣٢٣- ويعتبر وجود لجنة حقوق إنسان مستقلة لها سلطات التحقيق ، ظاهرة فريدة . ويبلغ عدد موظفي اللجنة حوالي ٦٠٠ شخص ، يعملون في مقرها في مانيلا وفي ١٢ مكتبا إقليميا . ومن بين الموظفين محامون ومحققون ووحدة طبية صغيرة . وتتمتع اللجنة ، إلى جانب سلطاتها المتمثلة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إما بمحض إرادتها ، أو بناء على شكاوى من أي طرف ، بسلطة التوصية باتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان ، ولها الحق في زيارة جميع الأماكن التي يحتجز فيها الناس ، ومن واجبها وضع برنامج دائم للبحوث والتثقيف والإعلام لتعزيز أولوية حقوق الإنسان . ولجنة حقوق الإنسان ذاتها تسمي وظيفتها بالنهج الثنائي الأهداف ، أي حماية حقوق الإنسان عن طريق الخدمات القانونية والتحقيق ، وحماية الشهود ، ووضع برامج للمعونة القانونية المجانية والمساعدة المالية ، من ناحية ، وتعزيز حقوق الإنسان بواسطة دوائرها الإعلامية والتثقيفية لزيادة الوعي بحقوق الإنسان والمؤسسات التي أنشئت لتعزيز واحترام حقوق الإنسان ، من ناحية أخرى . وأنشأت اللجنة ، في إطار برنامج حقوق الإنسان ، "فريق رد فعل سريع" يقدم المساعدة القانونية الفورية للشاكين من انتهاكات حقوق الإنسان ، ومن بينها زيارات لأقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز العسكرية التي يُعتقد أن المشتبه فيه محتجز فيها ، وبرنامج لحماية الشهود يمنح بموجبه ملجأ آمن وبدل إعاشة طوال فترة الجلسات أو إلى المدى الذي يُرى أنه ضروري ، وكذلك وضع برنامج لزيارة السجون استجابة لتقارير عن

التعذيب وسوء معاملة السجناء أو المحتجزين والشكاوى من عمليات القبض أو عمليات الاحتجاز غير القانونية وعدم وجود مرافق أساسية كافية . وقد أُبلغ المقرر الخاص أنه أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٠ ، أجريت ٣٠٤ زيارات للسجون شملت ٨ ٠٥١ نزيلا . ونتيجة لهذه الزيارات أفرج عن ٦٤ سجينا وقدمت مساعدة قانونية لـ ٢٧ متحجزا ، وتم توثيق ٣٩ شكوى والتحقيق فيها .

٣٢٤- وأصدرت اللجنة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بيانا عن حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات ، وسير التحقيق ، والاعتقال ، والاحتجاز وما يتعلق بها من عمليات . وفي التاريخ نفسه ، تعهدت السلطات العسكرية بالالتزام بهذه المبادئ التوجيهية .

٣٢٥- ومع أن لجنة حقوق الإنسان تتمتع بسلطات تحقيقية ، فإنها لا تتمتع بسلطات للمقاضاة . وفي عام ١٩٨٧ ، تقدمت اللجنة المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ بمشروع قانون لتعزيز المنظمة وتوسيع نطاق وظائف لجنة حقوق الإنسان ، وتزويدها من بين أمور ، بسلطة تسجيل المعلومات اللازمة في المحكمة المدنية المختصة ، إذا وقفت اللجنة على وجود دعوى ظاهرة الوجاهة . وما زال مشروع القانون معلقا أمام الكونغرس . بيد أن وزارة العدل قد أعربت عن احتجاجها على هذه الفكرة ، نظرا لأنها لن تكون متمشية مع النظام الغلبيني الذي يميز بين السلطة التي تجمع الأدلة والسلطة التي تقرر ما إذا كانت هناك دعوى ظاهرة الوجاهة ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإنها تقرر المقاضاة . وهذه الوظيفة الأخيرة ، يمارسها مكتب النائب العام . ووفقا لوزارة العدل فإن الشرطة ، كما هي الحال في الجرائم العامة ، هي التي تجمع الأدلة . وإن مكتب النائب العام هو الذي يقرر ، بناء على الأدلة ، ما إذا كان الأمر يقتضي رفع قضية ضد المدعى عليه . ومهمة لجنة حقوق الإنسان هي أن تجمع الأدلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . ولكن السلطة التي تقرر ما إذا كانت هذه الأدلة أساسا كافيا للمقاضاة هي مكتب المدعي العام . إن تخويل اللجنة سلطات المقاضاة يعني إعطاءها وظيفة مزدوجة يمكن أن تكون انتهاكا لمبدأ "المحاكمة المشروعة" . وبالرغم من هذه الاعتراضات ، فإن العديد من أعضاء الكونغرس رأوا أنه ينبغي إعطاء لجنة حقوق الإنسان في النهاية سلطات للمقاضاة ما دام الإجراء الحالي معقدا ومستهلكا للوقت . وكحل وسط انتدبت وزارة العدل محاميي اللجنة كمدعين عامين خاصين . وهذا يعني أن محاميي اللجنة يمكنهم تسجيل شكاوى لدى النواب العامين مباشرة عند تقرير دعوى ظاهرة الوجاهة عن انتهاك حقوق الإنسان . ولكن قرار المقاضاة ما زال يصدر من النائب العام . ومع أن هذا التدبير وفقا للجنة حقوق الإنسان قد عجل محاكمة المذنبين بانتهاك حقوق الإنسان ، كما أنه يسّر عملية رصد قضايا حقوق الإنسان ، فإن مصادر أخرى أعربت عن القلق إزاء بطء معالجة الشكاوى ومن أن اللجنة عند النظر في شكاوى من هذا القبيل ، وتقرير ما إذا كانت تمثل دعوى ظاهرة الوجاهة ، تتصرف

وكانها هيئة شبه قضائية في نزاع بين الطالب والمدعى عليه ، بدلا من أن تتبنى دعوة الضحية المزعوم لانتهاك حقوق الإنسان . وللتعجيل بمعالجة قضايا حقوق الإنسان ، أصدر وزير العدل في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قائمة بأسماء المدعين العامين المعينين لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في جميع المدن والاقاليم .

٢٣٦- وهناك سلطة هامة أخرى للجنة حقوق الإنسان وهي إصدار شهادات لضباط الشرطة أو الضباط العسكريين المرشحين للترقية ، تفيد أن لهم سجلاً نظيفا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .

٢٣٧- وبموجب أمر إداري مؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أنشأت الرئيسة لجنة حقوق إنسان رئاسية أُسندت إليها ولاية رصد حالة حقوق الإنسان بصفة مستمرة في البلاد وإبلاغ الرئيس بالتدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها بدون تاخير . ويرأس اللجنة أمين وزارة العدل وتتألف من رئيس لجنة حقوق الإنسان والمستشار القانوني الرئاسي وممثل عن كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية ، وممثلين عن مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وممثلين عن أفرقة حقوق الإنسان الخاصة . وقد أعدت اللجنة ، من بين أمور ، مذكرة موافقة تسمح للفريق العامل الطبي غير الحكومي بإسداء معونة طبية في مراكز الإجلاء وأماكن الاحتجاز ومبادئ توجيهية عن عمليات الإجلاء نتيجة لعمليات عسكرية . إلا أنه يجدر بالملاحظة أن المقرر الخاص تلقى ، بعد عودته من الفلبين ، معلومات تفيد أنه بالرغم من هذا الاتفاق ، اعتقل أعضاء الفريق العامل الطبي واستجوبوا وعوملوا معاملة سيئة أثناء زيارة قاموا بها في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ إلى أحد السجون .

٢٣٨- وجدير بالذكر أن هناك تدابير تشريعية مختلفة ما زالت معلقة أمام الكونغرس أو أنها قيد النظر . وأحد هذه التدابير ، مشروع قانون يقضي بوضع "برنامج لحماية الشهود وفائدتهم" يمكن أن يسمح للشخص بالانضمام إليه إذا تعرض لتهديدات بإصابات جسدية ، أو إذا كان هناك احتمال بأن يقتل ، أو يصاب بأذى ، أو يُرغم أو يُهدد أو يخوَّف أو يضايق لمنعه من الشهادة أو أن يشهد زورا أو يراوغ في الشهادة بسبب شهادته . وقد أقر مجلس الشيوخ مشروع القانون هذا وهو الآن قيد النظر للموافقة عليه في مجلس النواب . وهناك مشروع قانون آخر أمام الكونغرس . وهو يقضي باستعادة سلطة المحاكم المدنية للنظر في قضايا أعضاء القوات المسلحة المتهمين بارتكاب جريمة ضد المدنيين ، ما لم تكن الجناية مرتبطة بالخدمة العسكرية ، وفي هذه الحالة ستكون المحاكم العسكرية هي جهات الاختصاص . وينص المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ الذي سُنّ أثناء حكم ماركوس ، على أن أعضاء القوات المسلحة ، بما فيهم رجال الشرطة ، ينبغي أن يحاكموا دائما أمام محاكم عسكرية . ونظرا لأن هذا المرسوم قلّما أدى إلى معاقبة العسكريين لانتهاكات حقوق الإنسان ، فقد وافق الكونغرس على مشروع قانون بإلغاء

المرسوم الرئاسي ، ولكن الرئيسة أبطلته نتيجة لمحاولة الانقلاب التي جرت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ولكن الرئيسة تقدمت في الوقت نفسه بمشروع قانون له نفس الاهداف أدمج أخيرا في القانون المذكور أعلاه . وما دام مشروع القانون هذا لم يُسن ، فإن الرئيسة تستطيع أن تمنح التنازل عن المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ إذا ما طلب إليها ذلك . ويمكن أن يتقدم بطلب من هذا القبيل أي طرف أو أقاربه ولكن يمكن كذلك للسلطات أن تتقدم به ويمنح تلقائيا تقريبا وفقا لما ذكره الموظفون الحكوميون . ولكن مشروع القانون الحالي كان موضع انتقاد من جانب منظمات حقوق الإنسان المختلفة لانها اعتبرته غامضا في بعض النواحي .

٣٢٩ - لقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان ، مع عدد من الممثلين ، المبادرة للتقدم بمشروع قانون يقضي بإنشاء محاكم منفصلة تقاضي وتنظر وتبت في قضايا محددة من قضايا حقوق الإنسان . وهذا الأمر ، في نظر لجنة حقوق الإنسان ، خليق بأن يحل مشكلة التأخر في إقامة العدل في قضايا حقوق الإنسان . على أن مصادر أخرى أعربت عن الخوف من أن يصبح القضاة الذين يعملون في محاكم من هذا القبيل عرضة بصفة خاصة للمضايقات .

٣٣٠ - إن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب في سبيلها إلى صياغة قانون بشأن حقوق الإنسان يفصل المادة الثالثة من الدستور التي تتضمن شرعة الحقوق المدنية والسياسية والمادة الثالثة عشرة المعنونة "العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان" ، والتي تتناول المسائل العمالية والاصلاح الزراعي واصلاح الموارد الطبيعية ، واصلاح الاراضي الحضرية والاسكان ، والتنمية الصحية ومركز المرأة . وهذا المشروع الطموح للغاية ما زال في مرحلته الاولية .

٣٣١ - وكان التعذيب في نظام حكم ماركوس يمارس على نطاق واسع في الفلبين . فمن بين الرقم الاجمالي للشكاوى التي سجلت لدى اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان ، وهي سلف لجنة حقوق الانسان ؛ والتي شملت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها النظام السابق ، كان التعذيب يأتي في المرتبة الثانية بعد عمليات القتل خارج نطاق القضاء . ووفقا لمصادر غير حكومية ، هبط عدد ادعاءات التعذيب بسرعة بعد أن جاءت الحكومة الجديدة إلى الحكم ، ولكن ما لبث أن عاد إلى الارتفاع عام ١٩٨٨ . والاحصاءات التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان عن عدد الشكاوى من التعذيب وسوء المعاملة التي تسجل لديها غير متسقة دائماً ، ولكنها قدرت في عام ١٩٨٨ بين ٥٠ و٧٥ وأقل نوعاً ما في عام ١٩٨٩ . وان عدد الحالات التي وثقتها فرقة العمل الفلبينية المعنية بالمحتجزين ، وهي منظمة غير حكومية ، في عام ١٩٨٨ بلغ ٧١٨ حالة من حالات التعذيب المزعوم ، وفي عام ١٩٨٩ زهاء ٣٨٦ حالة ، وفي المدة من كانون الثاني/يناير إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ١٤٩ حالة (سيجري فيما بعد بحث الفرق الكبير بين عدد الشكاوى المسجلة لدى لجنة حقوق الإنسان والحالات التي وثقتها فرقة العمل الفلبينية) .

٣٣٢ - وكما هو معروف جيداً ، فإن التعذيب يحدث في الغالب أثناء الحجز في معزل أو الحجز غير القانوني . والحجز في معزل ، كما تقدم ، يحظره الدستور حظراً قاطعاً . وعلاوة على ذلك ، فإن الدستور ينص (المادة الثالثة ، الباب ٢) على انه "لا يجوز اصدار أمر بالقبض فيما عدا وجود سبب محتمل يحدده القاضي شخصيا بعد التحقيق ، تحت القسم أو بعد توكيد قاطع ، من جانب الشاكي والشهود الذين قد يأتي بهم ، وخاصة في حالة وصف ... الأشخاص ... المطلوب القبض عليهم ." .

٣٣٣ - والشخص الذي يصدر في حقه أمر القبض يجب أن تُحدد هويته أو على الأقل أن تكون هويته قابلة للتحديد . ويبدو أن هذا يبطل إصدار أمر قبض على "جون دو" أو على بعض الأسماء الوهمية الأخرى التي لا تتضمن وصفاً . ومع ذلك فقد ازداد استخدام نظام "جون دو" مؤخرا من قبل السلطات المنفذة للقانون . وثمة حالة موثقة ، قدمت إلى المقرر الخاص ، تشير إلى عدد أعضاء القوات المسلحة الذين اختطفهم أعضاء من الجيش الشعبي الجديد . وقد سمي ١٠٠ من المتهمين ب "جون دو" مع شكوى جنائية . وتحددت شخصياتهم بعد شهور عديدة دون اللجوء إلى العملية المناسبة لإجراء تحقيقات أولية لتقرير السبب المحتمل في قضيتهم الفردية .

٣٣٤ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، اقترح وزير العدل على اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان استصدار أمر من الوزارة تصف فيه أوامر القبض على أصحاب أسماء "جون دو" بأنها غير دستورية وانها "مدمرة تماما لحرية الرعية" . وعليه ، فإن استخدام الأسماء الوهمية لا يُسمح به إلا في الحالات التي يكون ممكنا فيها التعرف على الشخص المعني بوضوح وحيث يكون الوصف منطبقاً إلى حد كبير على وصف الشخص المطلوب .

٣٣٥ - وهناك سلسلة واسعة من الأشخاص الذين يخولهم القانون حق القيام بعمليات القبض ، كأعضاء قوة الشرطة العسكرية الفلبينية ، وأعضاء هيئة موظفي مكتب التحقيقات الوطني والضباط المعنيين بالسلم ، ومن بينهم ضباط وأعضاء الشرطة وأعضاء جهاز المباحث . وعلى الضابط المكلف بعملية القبض أن يتجنب استخدام قوة غير ضرورية . وعليه أن يقوم بتسليم الشخص المقبوض عليه دون تأخير لا داعي له إلى أقرب مركز شرطة أو سجن . ومع ذلك ، فإن لجنة تانيادا ذكرت أن عدة شهود أدلوا بشهادات تفيد أن وكلاء الحكومة ما زالوا يستخدمون "منازل مأمونة" لاستجواب وتعذيب الأشخاص المقبوض عليهم للاشتباه في أنهم متمردون من أعضاء الجيش الشعبي الجديد ، أو متعاطفون معه . وتنتهي اللجنة إلى أنه طالما أن التعذيب يستخدم في "منازل مأمونة" ، كجزء من عملية الاستجواب ، فإن التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة الناجحة للمذنبين ، يصبحان عسيرين للغاية . ووفقاً للجنة حقوق الإنسان لم يقم قط دليل على وجود "المنازل المأمونة" .

٢٣٦ - ويجوز في بعض الحالات إجراء القبض بدون أمر ، فالمادة ١١٢ ، الباب ٥ من لائحة المحكمة الداخلية تنص على أنه يجوز للضابط المكلف بالحفاظ على السلم ، أو للشخص العادي ، أن يلقي القبض على شخص بدون أمر:

(أ) عندما يكون الشخص الذي سيُلقى القبض عليه قد ارتكب في حضوره جريمة أو كان قائماً بالفعل بارتكابها أو كان يحاول ارتكابها ؛

(ب) عندما تكون جناية قد ارتكبت حقاً ، ولديه معرفة شخصية بالحقائق التي تدل على أن الشخص الذي سيُلقى القبض عليه ، قد ارتكبها ؛

(ج) إذا كان الشخص هاربا من سجن أو مكان احتجاز .

٢٣٧ - وجاء في قرار للمحكمة العليا أصدرته عام ١٩٨٥ ، أن الحكمين (أ) و(ب) يشيران إلى الحالات التي يلقى فيها القبض على مشتبه فيه في حالة تلبس ، أو بعدها مباشرة . وتكون سلطة القبض بدون أمر مقصورة على الحالات التي يصرح بها القانون بوضوح لا لبس فيه . وفي جميع الحالات الأخرى يكون القبض بلا أمر غير قانوني ، ويمكن تقديم طلب استدعاء إلى المحكمة العليا ، ووفقاً للمادة الثالثة ، الباب ١٥ من الدستور ، لا يجوز وقف امتياز التماس احضار أمام المحكمة إلا في حالات الغزو أو التمرد ، حينما يستدعي الأمن العام ذلك .

٢٣٨ - ويبدو أن ممارسة عمليات القبض بلا أمر شائعة . وقد ادعى جميع الأشخاص الذين أجرى المقرر الخاص مقابلات معهم ، إما في أماكن الحجز أو بعد الإفراج عنهم ، أنه لم يُبرز لهم أمر بالقبض عليهم .

٢٣٩ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، رفضت المحكمة العليا ثمانية التماسات بالحضور أمام المحكمة تقدم بها أشخاص أو قدمت نيابة عن أشخاص كانوا قد اعتقلوا بدون أمر وادعوا أن احتجازهم نتيجة لذلك غير قانوني . وفي هذا القرار ، الذي تعرض لنقد واسع في جميع أنحاء البلاد ، أيدت المحكمة العليا قراراً سابقا صدر في عام ١٩٨٣ وقضت فيه بأن جرائم العصيان المسلح أو الثورة أو التخريب أو التآمر أو الاقتراح بارتكاب جرائم من هذا القبيل ، والجرائم والجنايات التي ترتكب تعزيزا لها ، أو فيما يتعلق بها ، تمثل اعتداءات على الدولة وتتسم بطبيعة الجرائم المستمرة . وأحد الأشخاص المعنيين لم يلق القبض عليه أثناء قيامه بقتل جنديين ، ولا بعد ارتكابه الفعل بقليل ولكنه قبض عليه في اليوم التالي ، ومع ذلك ، قضت المحكمة بأنه ما دام قد ألقي القبض عليه لكونه أيضا عضوا في الجيش الشعبي الجديد ، وهو منظمة هدامة خارجة على القانون ، ولما كان التخريب جريمة مستمرة ، فإن القبض عليه بدون أمر له ما يبرره ، لأنه يمكن القول بأنه كان في حالة ارتكاب جريمة حينما ألقي القبض عليه .

٢٤٠ - وأعرب قاضيان عن معارضتهما لتعزيز مبدأ الجريمة المستمرة . ووصف احدهما المبدأ بأنه خطر ، ما دام يبيح اعتقال شخص وهو يقوم بأقل الأعمال إيذاء ، على أساس أنه يرتكب جريمة تخريب مستمرة . ونتيجة لذلك ، وصف المبدأ بأنه واحد من الآثار المشينة للدكتاتورية الماضية . وانتقد القاضي الثاني كون المعلومات تقدم ضد الشخص المقبوض عليه للمحاكم بعد ايداع الالتماس بإحضار الشخص أمام المحكمة ، انتهاكا للمادة ١٢٥ من قانون العقوبات المعدل ، التي تنص على أنه يجب تسليم الشخص المقبوض عليه إلى السلطات القضائية المختصة في غضون الوقت المنصوص عليه في القانون . ورأى أن الاحتجاز غير القانوني لا يمكن أن تضفى عليه الصفة الشرعية استدلالياً بإيداع معلومات لدى القاضي المختص بدون تحقيق أولي لإقامة السبب المحتمل الذي يمكن ، في ظروف أخرى ، أن يبرر صدور أمر القبض .

٢٤١ - ولم يقتصر انتقاد القرار على منظمات حقوق الإنسان وحسب ، وإنما انتقده أيضا أعضاء الكونغرس والمحامون . وأعرب رئيس اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان بمجلس النواب عن الخوف من أن يعرض القرار للخطر حرية كل مواطن ، إذ يمكن ، لأتفه الأسباب أن يوضع هذا المواطن موضع الاشتباه والاتهام بأنه شخص هدام ويمكن أن يتعرض للاعتقال بدون تقرير قضائي عن السبب المحتمل للقبض عليه .

٢٤٢ - ودافع عضو من أعضاء الغالبية من قضاة المحكمة ، في خطاب ألقاه أمام نقابة المحامين الفلبينية ، عن مبدأ الجريمة المستمرة . وقال إن القوة والتخريب جريمتان لا تتمثلان عادة بأفعال فردية ، وإنما بتعاقب أفعال ، نظراً لأن الثوار والمخربين يخططون ويتوقعون أن يقوموا بسلسلة من الأعمال الموجهة نحو بلوغ هدفهم . ونفى نفياً قاطعاً أن يكون بالإمكان القيام بعمليات القبض على الأشخاص بمجرد الاشتباه بأنهم ثوار أو مخربون ، أو أن يكون القبض عليهم يستحق أقل من انتباه واهتمام المحكمة الكامل .

٢٤٣ - ومع ذلك ، فإن منظمات حقوق الإنسان تخشى من ازدياد عمليات القبض على الأشخاص لمجرد وضع العسكريين إياهم في قائمة الأشخاص المطلوبين . ووفقاً للسلطات العسكرية إن قوائم من هذا القبيل - وتسمى "أوامر المعركة" - توضع نتيجة لشبكة معلومات استخبارية وتفحص فحصاً كاملاً . ولكن نظرا لأن هذه القوائم توضع من قبل السلطات العسكرية ومن جانب واحد ، فإن منظمات حقوق الإنسان أعربت عن القلق من أن عمليات القبض بدون أمر ، على أساس مجرد وجود اسم الشخص في القائمة (وهو ما يبدو لها أنه جوهر قرار المحكمة) ، سيؤدي إلى إحلال أحكام الشرطة ، ووحدة القوة المسلحة المدنية الجغرافية ، والمنظمات الطوعية المدنية أو العسكرية ، محل حكم القاضي . ويُخشى أن تؤدي اعتقالات جائرة من هذا القبيل بدون رقابة قضائية إلى زيادة في حدوث التعذيب .

٢٤٤ - وفي هذا الصدد ، استُرعي الانتباه إلى أنه في كثير من الحالات ، اعتقل الناس بدون أمر للإشتباه في التحريض على الفتنة أو التخريب وأنه نظراً لصعوبة اثبات تهمة الثورة أو التحريض على الفتنة ، فإنهم يتهمون بحيازة أسلحة نارية دعما للثورة ، وهي جناية غير جائزة الكفالة . ولا يمكن القبض على شخص لهذه الجريمة بدون أمر ما لم يقبض عليه متلبساً . وزعم أنه كثيراً ما حدث في بعض عمليات القبض بدون أمر للاشتباه في التحريض على الفتنة ، أن زُرعت أسلحة نارية في منزل الشخص المقبوض عليه ، أو سيارته ، فيما كان يمكن في الوقت نفسه استجوابه عن اتصالاته .. إلخ . وقيل كذلك إنه كثيراً ما ثبتت براءة أشخاص من هذا القبيل أثناء المحاكمة ، وبرئت ساحتهم نتيجة لذلك .

٢٤٥ - وفي الوقت نفسه قدم اقتراح إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في القرار الخاص بعمليات القبض بدون أمر ، ولذلك فإن القرار ليس نهائياً .

٢٤٦ - وإذا ألقي القبض على شخص بدون أمر ، فإنه يجب على الضابط القائم بعملية القبض ، أن يسلم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة في غضون فترة تتراوح بين ١٢ و٣٦ ساعة ، وهو أمر مرهون بالعقوبة المفروضة للجريمة (وهذه الشروط لا تنطبق على عمليات القبض بأمر ، لأن القاضي في هذه الأحوال يكون قد قيّم بالفعل المعلومات المقدمة) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي إخطار كل شخص محتجز بسبب احتجازه وينبغي السماح له بالاتصال في أي وقت بمحاميه أو مستشاره القانوني والمناقشة معه وعدم الامتثال لهذه الأحكام عمل يعاقب عليه (المادة ١٢٥ من قانون العقوبات المعدل) . ولأقارب الشخص المعتقل الحق في زيارته .

٢٤٧ - ووفقاً للمعلومات المتلقاة من منظمة غير حكومية ، فإن التعذيب لا يمارس عموماً بغية انتزاع اعترافات أو رفع قضايا ضد الضحايا ، وإنما الحصول أساساً على معلومات . ووفقاً للدستور ، فإن أي اعتراف أو إقرار ينتزع بالتعذيب أو سوء المعاملة غير مسموح به في المحكمة . وقد أصدرت المحكمة العليا أحكاماً صارمة للغاية في هذا الشأن ، بل إنها قضت بأن الأشخاص الراغبين في الإدلاء باعتراف تحت القسم يجب أن يفحصوا طبياً قبل حلف اليمين .

٣ - الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية وبضحايا التعذيب المزعومين

٢٤٨ - تمشياً مع الممارسة التي اتبعت في الزيارات السابقة للبلدان ، كرس المقرر الخاص كثيراً من وقته لاجتماعات مع ممثلي أفرقة حقوق الإنسان غير الحكومية (وهذا لا ينطبق طبعاً إلا على البلدان التي يمكن أن تعمل فيها أفرقة من هذا القبيل بحرية وبصورة قانونية . وهو ، في الواقع ، الحال في الفلبين) ، والأفراد الذين يُزعم

أنهم عذبوا سواء المحتجزون السابقون والأشخاص الذين ما زالوا في الاحتجاز . وكما يُرى في المقدمة إن عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، ولا سيما ، بالمحتجزين ومشاكلهم المحددة ، عدد كبير . والحقيقة أن جميع الأفرقة التي اجتمع ممثلوها مع المقرر الخاص ، باستثناء فريق المساعدة القانونية المجانية ، تعمل في إطار شبكة حلف أنصار حقوق الإنسان الغلبيني ، الذي يعتبر منظمة جامعة تأسست عام ١٩٨٦ . ويبدو أن فريق المساعدة القانونية المجانية وحلف أنصار حقوق الإنسان الغلبيني تعترف بهما السلطات على أنهما ممثلان لمجتمع أفرقة حقوق الإنسان غير الحكومية في البلاد ، لأنهما كليهما دعيا للمشاركة في اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان . ومن بين الأفرقة التي اجتمع بها المقرر الخاص ، الأفرقة التالية المهتمة بظروف الأشخاص تحت الاحتجاز ، ولا سيما بقضايا التعذيب المزعومة وهي: فرقة العمل الغلبينية المعنية بالمحتجزين التي تأسست عام ١٩٧٤ ولها روابط بالكنيسة الكاثوليكية وتتناول حماية السجناء السياسيين وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛ والفريق العامل الطبي ، وتأسس في عام ١٩٨٣ ويتكون من أطباء ومحامين يهتمون بالصحة وحقوق الإنسان ، ويقوم الفريق العامل الطبي بإيفاد بعثات طبية إلى المناطق الموبوءة ويساعد ضحايا التعذيب والسجناء السياسيين عموماً ، ومنظمة سكاباتيد ، وقد تأسست عام ١٩٧٨ وتتكون من أقارب السجناء السياسيين وتشمل برامجهم رعاية السجناء السياسيين والقيام بحملات لتحسين ظروف السجناء السياسيين ، ومنظمة سيلدا ، وتهتم بالسجناء السياسيين السابقين . وتشمل برامج أعضاء هذه المنظمة رد الاعتبار ، والرعاية وتعليم ومساعدة أطفال السجناء السابقين ؛ ومنظمة غابرييلا ، وهي ائتلاف من زهاء ١٠٠ منظمة وأفرقة نسائية ، بما فيهم الفلاحون والفقراء الحضريون ، وهذا الائتلاف يهتم بمشاكل محددة تتعلق بالإناث المحتجزات ؛ ومنظمة بالاي ، وقد تأسست في عام ١٩٨٥ كمركز غوث ورد اعتبار للسجناء السياسيين . وتأسس فريق المساعدة القانونية المجانية عام ١٩٧٤ ، ويتألف من محامين يقدمون ، على أساس تطوعي مساعدة قانونية مجانية للمحتجزين السياسيين الذين لا يستطيعون الحصول على استشارة قانونية مختصة وتمثيل قانوني . وهذا الفريق ممثل تمثيلا جيدا في جميع أنحاء البلاد ، ويعد أكبر فريق من المحامين المعنيين بحقوق الإنسان في الغلبين . وفي أثناء زيارة المقرر الخاص لأماكن الاحتجاز في مدينة سيبو ، كان يرافق المحامي أ. ارنادو ، عضو فريق المساعدة القانونية المجانية الذي عمل كذلك كمترجم له وقد زود فريق المساعدة القانونية المجانية والفريق العامل الطبي وفرقة العمل المعنية بالمحتجزين المقرر الخاص بمعلومات جيدة التوثيق ، بما في ذلك قوائم حالات التعذيب المزعومة طوال المدة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠ ، مؤيدة بشهادات خطية وشهادات طبية .

٢٤٩ - وفي مناقشة حول مائدة مستديرة أجريت في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية المختلفة العاملة في ظل شبكة حلف أنصار حقوق الإنسان الغلبيني ، أشار المشتركون النقاط التالية: لقد زادت انتهاكات حقوق الإنسان في

الأشهر الأخيرة . وهذا مرده إلى اصطباغ المجتمع بصورة مكثفة بالصبغة العسكرية ، وإلى الدور الذي تضطلع به جماعات الأمن الأهلية ووحدة القوة المسلحة المدنية الجغرافية . على أن الحكومة ذاتها ، باتباعها "استراتيجية النهج الشامل" ، التي تعني في الحقيقة سياسة حرب شاملة ، تسهم كذلك إلى حد كبير في هذا التدهور . إن ضحايا انتهاكات من هذا القبيل ، هم بصفة رئيسية السكان المشردون الذين يقدر عددهم بزهاء مليون ؛ وثمة جماعة ثانية من الضحايا هم الأعضاء المشتبه فيهم أو المتعاطفون مع الجماعات المتمردة . وما زالت هناك قوانين قمعية بالرغم من الدستور وشرعة الحقوق . وهناك مثال لذلك ، وهو المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ الذي يضمن عدم معاقبة مرتكبي الإساءات إلى حقوق الإنسان بين العسكريين . وهناك أيضا مثال آخر وهو المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ الخاص بالحيازة غير القانونية للأسلحة تعزيزاً للثورة . وهذه الجريمة عقوبتها السجن المؤبد ، ولهذا ، فإنها تستبعد الإفراج بكفالة . وجميع المخربين المشتبه فيهم يُتهمون بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ ، نظرا لأنه من الأسهل تقديم دليل بزرع الأسلحة من اثبات جريمة التخريب . وشرعة الحقوق ليست ضماناً ضد عمليات القبض بدون أمر ، وأن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب ، و"الانقاذ" (عمليات الإعدام التي تتم بصورة تعسفية أو خارج نطاق القضاء) وحالات الاختفاء تحدث عادة بعد عمليات القبض بدون أمر . وتعني ممارسة "الاستجواب التكتيكي" التي يستخدمها العسكريون ورجال الشرطة أن فترات الاحتجاز غير المعترف بها يمكن أن تكون طويلة جداً ؛ وهذا ينطبق بصفة على الريف ، الذي يوجد فيه عدد محدود جدا من المحامين والذي لا يسمح فيه للأقارب بزيارة المحتجزين . وفي استطاعة العسكريين في الحقيقة أن يحتجزوا الشخص للاستجواب لأي مدة يرغبونها إلى أن ينتهوا من الاستجواب . ويعامل المشتبه بهم من زعماء الجماعات المتمردة ذوي المراتب العالية عموما معاملة أفضل من الأعضاء أو المتعاطفين البسطاء . ويندر أن يتعرضوا للتعذيب . في حين أن أعضاء جماعات مثل "وحدات العصافير" (فرق الاغتيال من الجيش الشعبي الجديد التي تتخذ قواعدها في الحضر) ، غالبا ما يعذبون بقسوة ، ولأنهم أيضا موضع احباط العسكريين .

٣٥٠ - وفي اجتماع مع أربعة أعضاء من الفريق الطبي العامل ، وكلهم أطباء ، أُبلغ المقرر الخاص عن أساليب عمل الفريق . وفي معظم الحالات تتاح للأطباء فرص الوصول إلى المحتجزين بعد اسبوع من الاحتجاز تقريبا . وفي بعض الحالات النادرة ، يمكن أن تتم الزيارات بعد ثلاثة أيام من الاحتجاز ، وفي حالات أخرى ، يسمح بالزيارة بعد شهر واحد فقط . وفي بعض الحالات يجوز للمحتجزين أن يروا طبيباً يختارونه هم . وبعد إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٦ ، لجأت اللجنة إلى أطباء الفريق الطبي العامل لزيارة وفحص المحتجزين ، ولكن لدى اللجنة أطباؤها الخاصون بها . وتتم زيارة المحتجزين عادة بناء على طلب أقاربهم أو محاميهم ، ومع أنه تتاح لأطباء الفريق الطبي العامل عادة حرية الوصول إلى مراكز الاحتجاز ، وأنه يجوز لهم أن يفحصوا المحتجزين سراً ، فإن المضايقة والتخويف قد ازدادا مؤخرا ، نظراً لأن العسكريين يرون أن الفريق

متعاطف مع الجماعات اليسارية . وقد يحدث هذا التخويف إما بتهديدات تليفونية أو بوجود سيارات بدون لوحات رقمية أمام مكاتب الفريق . وليس هناك دليل على مشاركة الأطباء في التعذيب ، ولكن المحتجزين يكونون دائما معصوبي العيون عند التعذيب . ولم توثق كذلك حالات التعذيب التي أفضت إلى الموت .

٢٥١ - وفي اجتماع مع اثنين من ممثلي فريق المساعدة القانونية المجانية ، أُبلغ المقرر الخاص عن هيكل الفريق وأنشطته . وهناك أكثر من ٣٠٠ محام يعملون للفريق في جميع أنحاء البلاد على أساس تطوعي ، بالاضافة إلى ٥٨ من الأطباء العاملين كل الوقت . ويبلغ عدد الحالات التي يتناولها محامو هذا الفريق في الوقت الحاضر زهاء ٣ ٠٠٠ حالة في طول البلاد وعرضها . وقد أجرى ممثلا الفريق الطبي العامل تقييماً عاماً للحالة في البلاد ، وقدما معلومات مسهبة عن مسائل معينة تتعلق بحالة حقوق الإنسان . واشتكى الممثلان من أن الفريق الطبي العامل ، كغيره من أفرقة حقوق الإنسان الأخرى في البلاد ، تعرض مؤخراً لمضايقات وعمليات تخويف متزايدة . وأقرا بأن هناك أيضا شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان يرتكبها أعضاء الجيش الشعبي الجديد ، ولكنهما قالا إن الشكاوى تتعلق أساسا بفرض ضرائب على السكان وغير ذلك من ضروب "العدالة الثورية" . وقد زودا المقرر الخاص بمواد جيدة التوثيق وبالغة القيمة .

٢٥٢ - وقد أمكن للمقرر الخاص أن يجتمع على انفراد بحوالي ٣٠ شخصاً ، ومنهم محتجزون سابقون أو أشخاص ما زالوا قيد الاحتجاز ، زعموا انهم عذبوا . وقد خشي معظم هؤلاء الأشخاص من أن تتعرض سلامتهم أو سلامة ذويهم للخطر إذا أميط اللثام عن أسمائهم . ولذلك فإن أقوالهم لا يمكن أن توصف بالتفصيل . ومع ذلك فإن نمطاً معيناً ظهر في غالبية الأقوال التي أدلى بها هؤلاء الأشخاص .

٢٥٣ - وأكد معظم المحتجزين والمحتجزين السابقين الذين أجرى المقرر الخاص مقابلات معهم ، أنهم احتجزوا في عزل لفترة أكثر بكثير من الـ ٣٦ ساعة المسموح بها في القانون (وفي بعض الحالات وصلت حتى إلى اسبوعين) . ولم يسمح لهم برؤية محام أثناء هذه الفترة . وزعموا أنهم تعرضوا للتعذيب بصفة خاصة أثناء هذه الفترة من الاحتجاز غير المعترف به .

٢٥٤ - وكان التعذيب يستخدم أساسا بغية انتزاع معلومات عن المتمردين وأنشطتهم وتحركاتهم ، وروابطهم بالمنظمات والأشخاص المشتبه فيهم بالفعل .. إلخ .

٢٥٥ - وان أكثر أنماط التعذيب المبلغ عنها في الغالب تشمل الضرب أو الركل المفرط ، ووضع كيس بلاستيكي على الرأس بحيث يؤدي إلى اختناق وشيك (وتسمى "الغواصة الجافة") ، وصب الماء في الأنف فيما يكون الفم مكمما بقطعة من القماش ، مما يؤدي

إلى غرق واختناق وشيكين (وتسمى "العلاج المائي") ، واستخدام الصدمات الكهربائية على الأجزاء الحساسة من الجسم ، والتهديدات بالموت ، والإعدامات الصورية . ويكون الضحايا في الغالب معصوبي العينين أو معصوبي الرأس والوجه عندما يتعرضون للتعذيب . ويُزعم أن التعذيب (الضرب أساساً) يمارس أثناء النقل بعد القبض مباشرة وكذلك أثناء الاستجوابات في أماكن الاحتجاز .

٢٥٦ - وهناك عدد كبير من الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم لم يودعوا شكوى لدى لجنة حقوق الإنسان أو لدى سلطة أخرى . وتباينت الايضاحات المعطاة . فقد رئي في معظم الحالات أن شكوى من هذا القبيل إما سترفض وإما أنها لن تفضي إلى شيء نظراً لأن من المستحيل التعرف على المرتكبين بسبب عصب العينين وغياب الشهود . وفي حالات أخرى خشي من أن تقديم شكوى قد يؤدي إلى مضايقات أخرى . وشكا بعض الأشخاص ممن أجريت مقابلات معهم ، من أنهم بالرغم من مطالبتهم بعلاج طبي ، فإن طلبهم يُحفظ أو يكون الفحص الطبي الذي يجريه فريق أطباء السجن فحصاً سطحياً .

٢٥٧ - وفي بعض الحالات ، أفرج عن أشخاص بدون أي تهمة بعد أن قيل إنهم تعرضوا للتعذيب ؛ وفي جميع الحالات الأخرى تقريبا ، كان التعذيب يتوقف عندما تصدر الاتهامات ضد الأشخاص المعنيين ويمثلون أمام المحكمة للإجابة على التهم الموجهة ضدهم ، وينقلون إلى مراكز الاحتجاز حيث ينتظرون محاكمتهم .

٢٥٨ - وواحد من المحتجزين السابقين الذي أجرى المقرر الخاص مقابلة معه والذي قبل الكشف عن هويته ، هو روزيتو نينو . وقد تعتبر حالته ، المذكور وصفها أدناه ، توضيحاً للادعاءات التي أدلى بها المحتجزون السابقون الآخرون أثناء لقاءاتهم مع المقرر الخاص . لقد ألقي القبض على روزيتو نينو بدون أمر في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ . ولم يعثر على وثائق تخريبية عندما فتش بيته ولكن حينما أحضر أمام القاضي ، قدم العسكريون مواد من هذا القبيل ، زعم انه يحتمل أن يكونوا قد زرعوها . وزعم انه كان يعذب لمدة ثلاث ساعات كل ليلة على مدى ثلاث ليال متتالية ، بتعريته من ملابسه مع وجود يديه موثوقتين وراء ظهره ، وكانت توجه إلى أعضائه التناسلية صدمات كهربائية وكان يوسع ضرباً . وحينما كان يفقد الوعي ، ينال قسطاً من الراحة ، ولكن حالما يسترد وعيه ، يُستأنف التعذيب . وشاهد آخرين تغطى رؤوسهم في جردل ماء وهم مقلوبون رأساً على عقب . ولم يتلق طعاماً ، وكان دائماً عارياً ومعصوب العينين ، وكان يُصب عليه ماء بارد ، ثم يوضع أمام جهاز تكييف وأخيراً وجد أن سبب القبض عليه واستجوابه هو مقتل ضابط بحرية كان يعرفه منذ الطفولة . وبعد فترة نقله جنود "الكابكوم" إلى معسكر بيكوتان حيث زعم ان تعذيبه استمر . واتهم بأنه قائد بارز من قادة الجيش الشعبي الجديد ، وكان يضرب ويركل من كل جندي عابر . وقد هدد بالموت بسلخ جلده ما لم يعترف ويذكر أسماء أصدقائه . وبعد يومين أُعيد

إلى حجز الشرطة ، بفضل تدخل عضو بالكونغرس ، ثم إلى سجن المدنية . واتهم بالسطو والقتل وبعد زهاء خمسة أشهر صُرف النظر عن قضيته وأُفرج عنه .

٣٥٩ - وكما جاء في المقدمة ، زار المقرر الخاص أربعة سجون أو مراكز احتجاز وهي سجن في المدينة (باساي) ، ومعسكرا احتجاز عسكريان (معسكر كرام في مدينة كويزوف ومعسكر باجونج ديوا في (بيكوتان) - والثلاثة كلها كائنة في المنطقة الحاضرية للعاصمة مانيلا - ومعتقل اقليمي واحد (مركز الاحتجاز ورد الاعتبار بإقليم سيبو) . وقد احتجز معظم المحتجزين الذين أجرى المقرر الخاص معهم مقابلات لجرائم تتعلق بنشاط مزعوم لحساب الجيش الشعبي الجديد ريثما يحل موعد محاكمتهم ، وكانت ادعاءات تعذيبهم تتعلق ، بلا استثناء ، بفترة الاعتقال والاستجواب . ولم تقدم شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز الراهنة فيما عدا الشكوى من عدم كفاية كمية الطعام . وكانت زيارات المحامين والأطباء وأعضاء الأسر تتم على أساس منتظم . وفي مرفق الاحتجاز في كامب كرام ، التابع لقيادة العاصمة الإقليمية لقوة الشرطة الحاضرية بمدينة باماي (والذي يعتبر ، وفقا لبعض المنظمات غير الحكومية "قطعة للعرض" على الزوار ، ولذلك لا ينبغي اعتباره حالة نموذجية أو تمثيلية) ، لاحظ المقرر الخاص أن معظم المحتجزين ، الذكور والإناث ، الذين أجري معهم نوعا من حديث المائدة المستديرة ، لم يشكوا من تعرضهم للتعذيب . وعلى العموم ، وصف المحتجزون في سجن سيبو الإقليمي أساليب التعذيب التي زُعم أنهم تعرضوا لها ، بأنها تتمثل أساسا في الضرب المبرح بأجسام مختلفة ، وأنها في مجموعها أقل "تعقيداً" وتطوراً من غيرها من الأساليب المستخدمة في مراكز الاحتجاز الأخرى التي زاروها . ولم يُزعم استخدام أساليب مثل "الغواصة الجافة" ، و"العلاج المائي" أو الصدمات الكهربائية .

٣٦٠ - واستمع المقرر الخاص إلى أقوال أربعة أشخاص كان قد أحال قضيتهم قبل ذلك إلى حكومة الفلبين . وقد أفرج عن اثنين منهم بالفعل ، ولم يقبل إلا واحد منهما الإفصاح عن اسمه وهو كليوتيلدي بينابايه ، أما الآخران ، وهما خوفين ليم ، وايسيدرو دي ليما ، فما زالا في الاحتجاز . وقد أحيلت قضيتا كليوتيلدي بينابايه وخوفين ليم إلى الحكومة بنداء عاجل مؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (انظر الوثيقة E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ١٣٧) . وقد أفرج عن كليوتيلدي بنيابايه بكفالة قبيل اجراء المقرر الخاص مقابلة معها . وأبلغت المقرر الخاص أنها كانت قد ألقي القبض عليها بدون أمر واتهمت بأنها عضو في الجيش الشعبي الجديد . وقد نفت التهمة وقالت إنها كانت نشطة في منظمة عمال قانونية . وزعمت انها تعرضت لسوء معاملة أثناء احتجازها للإستجواب في معسكر فورت بونيفاسيو ، وفي معسكر باجونج ديوا في بيكوتان . وقد أجريت مقابلة مع خوفن ليم ومع محتجزين آخرين في سجن قيادة العاصمة الإقليمية (باساي سيتي) لقوة الشرطة الحاضرية ، وفي معسكر باجونج ديوا في بيكوتان وقد روى للمقرر الخاص ظروف القبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ في مانيلا وتعذيبه المزعوم في

مقر قيادة العاصمة الإقليمية لقوة الشرطة الحاضرية (كابكوم) . وقد استرعي انتباه الحكومة إلى قضية ايزيدرو دي ليما برسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (راجع الفقرة ١٣٤) . وما زال دي ليما محتجزاً في سجن باساي سيتي . وقد كشفت أقواله عن تفاصيل أخرى تتعلق بتعذيبه المزعوم . لقد ألقى رجال (الكابكوم) القبض عليه في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٠ واتهم بأنه "عضو منظمة العصافير" في الجيش الشعبي الجديد . واتهم فيما بعد بالقتل والسرقة ، وانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ (حيازة أسلحة بصورة غير قانونية تعزيزا للثورة) . وقد زعم أن تعذيبه على يد رجال (الكابكوم) بدأ فور القبض عليه وتمثل في الضرب المبرح ، وصب الخل الممزوج بالبهارات في أنفه وفمه وتوجيه صدمات كهربائية إلى أجزاء مختلفة من جسمه ، بما فيها أعضاؤه التناسلية ، وإخضاعه "للروليت الروسية" مع وجود مسدس مصوب إلى رأسه . وزُعم أنه تعرض لتعذيب مماثل في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ثم زج به فيما بعد في زنزانة صغيرة مليئة بالنمل . وفي اليوم التالي ، زُعم انه عذب من جديد بصدمات كهربائية . وبعد ذلك أعيد إلى سجن باساي سيتي حيث فحصه طبيب . ولكن الفحص كان مقصورا على الرسغ الذي كان مصابا برضوض من جراء الأصفاد ، اما بقية الجسم فلم يجر الكشف عليها . وقيل إن قضية ايزيدرو دي ليما تدرسها في الوقت الحاضر لجنة حقوق الإنسان الفلبينية .

٣٦١ - ويُذكر في هذا السياق ان البعثة الفلبينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وجهت في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ رسالة إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تبلغه فيها أن لجنة حقوق الإنسان الفلبينية تحقق في القضايا التي أحيلت إليها بالرسالة . وأشارت اللجنة كذلك إلى أن التحقيق في القضايا في المستقبل يمكن التعجيل به إذا أمكن تشجيع المنظمات غير الحكومية على استرعاء انتباه اللجنة إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الوقت الذي يُخطر فيه بها المقرر الخاص ، وذلك لتمكينها من اتخاذ اجراءات فورية . ويرغب المقرر الخاص في تأييد اقتراح اللجنة هذا . وهو يتفق مع السفير ومع ممثلي الفلبين الدائمين بأن إخطاره هو ولجنة حقوق الإنسان الفلبينية بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في وقت واحد من شأنه أن يمكن عجلات العدالة من التحرك بسرعة أكبر وفي الإتجاه الصحيح .

٤ - التقييم والتوصيات

٣٦٢ - إن سقوط دكتاتورية الرئيس ماركوس عام ١٩٨٦ ، الذي تاقت الفلبين مدة طويلة إلى حدوثه ، لم يجلب لهذا البلد فترة الاستقرار ، مع استعادة حكم القانون الذي كان هدف الثورة السلمية والبيضاء . فالأمة منقسمة انقساماً عميقا ، وحتى القوات المسلحة التي تعتبر أقوى كيان في البلاد ، أضحت ممزقة ، والمعارك الجارية مع قوة مدمرة ذات نفوذ توجد في حالة من النزاع الداخلي الذي كثيرا ما يؤدي إلى انتهاكات

حقوق الإنسان . ويعتبر الهدف النهائي وهو قمع التمرد المسلح ، أعلى قيمة في ظل ظروف من هذا القبيل . وقد ازداد الوضع في حالة الغلبين سوءاً ، لأن بعض وحدات رجال العصابات الحضرية (المسماة وحدات العصافير) ، تهاجم وتقتل الجنود المنتمين إلى القوات المسلحة والشرطة . وإن كونها تعمل بصورة شبه خفية يسهم في خلق مناخ من الريبة والخوف المتبادل ، لأن كل مواطن يمكن أن يكون في أعين العسكريين خطراً محتملاً . ومنظمات حقوق الإنسان التي تبادر إلى مساعدة الأشخاص الذين يُزعم انهم حرموا من أبسط حقوقهم تُعتبر هي نفسها حليفة للمتمردين ، ونتيجة لذلك فإنها تلقى مضايقات . ولهذا السبب ، تعرض قرار المحكمة العليا الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن القبض بلا أمر ، الذي تقدم ذكره ، لنقد كثير . وأُبلغ المقرر الخاص ان هذا القرار قد يفضي إلى اختصار حقوق أساسية أخرى كحرية التعبير وحرية التجمع السلمي . فإذا كان يمكن القبض على الشخص للاشتباه في ارتكابه جريمة التمرد المستمرة ، فإن ممارسة هذه الحريات يمكن أن تعرضه لشبهة التورط في التمرد أو التخريب ، ومن ثم للاعتقال والاحتجاز .

٣٦٣ - وفي ظل ظروف من هذا القبيل ، ستذهب حتى أفضل الضمانات القانونية أدراج الرياح ، ما لم توجد في المجتمع قوى موازنة قوية تذكر هؤلاء المسؤولين بصيانة النظام الداخلي ، وبالإلتزام بالقانون التزاماً دقيقاً . وبالرغم من التدابير الواعدة التي اتخذت بعد الثورة مباشرة ، فإن المؤسسات التي انشئت بموجب هذه التدابير لا تعمل ، فيما يبدو ، على النحو المناسب حتى ولو أُخذت الحالة الصعبة التي ستضطلع بواجبها فيها ، بعين الاعتبار .

٣٦٤ - ولقد بذلت مؤخراً بعض الجهود لتحقيق المصالحة الوطنية فقد أعلن زعماء من فئات مختلفة ، بما فيهم شخصيات مرموقة من المعارضة السياسية ومن الجماعات المسلحة اليسارية ، انهم على استعداد للدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى حل دائم من شأنه أن يحقق في النهاية السلم لأمة مزقها العنف والصراع الداخلي حيناً طويلاً من الدهر . بيد أن عملية المصالحة هذه ستستغرق وقتا كبيرا . ويبدو في الوقت نفسه أن المهم هو صيانة وتعزيز النظام الدستوري الذي انشىء بعد ثورة ١٩٨٦ بتضحيات جمة .

٣٦٥ - ولا يمكن أن يُنكر أن المتمردين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان . وفي هذا السياق ، تستحق الاغتيالات التي قامت بها "وحدات العصافير" إشارة خاصة ولكن إذا كان رد فعل الحكومة يتمثل في جعل حقوق الإنسان في مرتبة أدنى لسحق المقاومة ، فإنها تسهم بنفسها في خلق دوامة العنف والخروج على القانون . ولا يمكن أبداً تنفيذ مهمة ضمان النظام الدستوري بواسطة وسائل هي ذاتها تمثل خرقاً لذلك النظام نفسه .

٣٦٦ - وفيما يتعلق بالكفاح المسلح ، فإن اعتبار أحكام البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قابلة للتطبيق سيكون على جانب كبير من الأهمية . فهذا البروتوكول يتضمن أحكاماً هامة لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان . وموقف السلطات فيما يتعلق بقابليتها للتطبيق ليس واضحاً جداً . ومع أن ممثلي منظمات حقوق الإنسان قد أبلغوا المقرر الخاص بأن الحكومة لا تعتبر البروتوكول الثاني قابلاً للتطبيق ، فإن هذا الموقف لم يتخذه ممثلو القوات المسلحة بلا التباس أثناء مناقشاتهم مع المقرر الخاص . وقالوا إن ظروفاً "دون الحرب" تسود في الحقيقة مناطق معينة ولذلك فإن البروتوكول يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق . ومع انه ليس واضحاً ما إذا كانت "العتبة المرتفعة" الواردة في المادة ١ من البروتوكول تم استيفاؤها ، فإنه ليس هناك شيء يمنع الحكومة من إعلان قابلية تطبيق أحكام البروتوكول التي تحظر بوضوح في جملة أمور ، التعذيب ، والإذلال والمعاملة المهينة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في القتال . ويمكن أن يسهم قرار من هذا القبيل في تحسين المناخ السياسي ويدل على أن نهج الاستراتيجية الشاملة يجب ألا يفهم على أنه استراتيجية حرب شاملة تغفل المعايير الإنسانية واحترام حقوق الإنسان .

٣٦٧ - وتعتبر الأحكام القانونية القائمة في الفلبين فيما يتعلق بحقوق الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أحكاماً عالية النوعية . وهي تكاد تتطابق حرفيا مع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨ . إن حظر الحبس الانفرادي حظراً غير مقيد ، وحق المحتجز في الوصول الفوري إلى محاميه وأقاربه ، ووجود قواعد صارمة فيما يتعلق بجواز قبول الأدلة التي تنتزع تحت التهديد ، إن كل ذلك يجعل التعذيب ، فيما يبدو ، ضربا من المستحيل في الحقيقة . ومع ذلك ، لما كان التعذيب يمارس بسهولة في حالات من النزاع المدني ، فإنه يتحتم ، بأولى حجة ، أن تكون هناك مؤسسات تراقب عن كثب الامتثال للقواعد وتمنع أولئك الذين ينتهكون القوانين من الإفلات من العقوبة . ولقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان الفلبينية للقيام بهذه المهمة على وجه التحديد .

٣٦٨ - ومع أن من المهم أن يكون للجنة سلطات تحقيقية ، فإن مجرد أن يكون قرار توجيه تهمة إلى موظف (عسكرياً كان أم مدنياً) من اختصاص مكتب المدعي العام ، يتسبب حتما في تأخير . ولذا ، يبدو أن تحويل مشروع قانون مجلس الشيوخ لعام ١٩٨٧ ، الذي يخول اللجنة سلطات التقاضي ، إلى قانون رسمي ، قد طال انتظاره . على أن هناك مسألة تعتبر مثار قلق كبير ، وهي عجز اللجنة عن معالجة القضايا التي تحال إليها بسرعة كافية . ووفقا لسجلاتها ، لم يحسم من القضايا التي أودعت لديها حتى عام ١٩٨٩ سوى ١٤ في المائة ، وذلك بحلول نهاية ذلك العام . وليس خطر التراكم المتزايد دائما ضربا من الخيال ، وهو خليق أن يتسبب في حدوث إحباط بين الشاكين فيصبحون أقل

ميلاً للتوجه إلى اللجنة لتنصفهم . بل إن ثمة نتيجة أخطر وهي أن يتلاشى الاثر الوقائي لمؤسسة كاللجنة ، تدريجياً . ولقد قامت حقا بهذا الدور إلى حد ما ، فطالما أنه من المعروف عامة أن منتهكي حقوق الإنسان لن يفلتوا من العقاب ، فإن فرص حدوث انتهاكات من هذا القبيل ضئيلة ، ولكن هذه الانتهاكات قد تعود إلى الازدياد إذا كان النظام الذي يقدم بموجبه مرتكبوها إلى العدالة لا يعمل بصورة فعالة .

٣٦٩ - وهناك عنصر آخر جدير بالذكر وهو أنه بالرغم من إمكانية حدوث تنازل رئاسي عن اختصاص المحاكم العسكرية الحصري في شؤون العسكريين ، فإن زهاء ٥٠ في المائة من القضايا التي سوتها اللجنة كان مكتب المدعي العام قد أودعها لدى محاكم عسكرية . ولم يحدث في أي من هذه القضايا أن حكم على شخص ثبتت ادانته ، وإن كانت قد اتخذت تدابير تأديبية في عدد من القضايا . ويبدو أنه ليس هناك ما يدعو أن يحاكم أشخاص ينتمون إلى العسكريين أمام محاكم عسكرية لجرائم ارتكبت ضد مدنيين وذلك أثناء تأديتهم مهمتهم المدنية بصفة أساسية ، وهي صيانة القانون والنظام . وإن محاكمة أشخاص من هذا القبيل أمام محاكم عسكرية قد تؤدي بسهولة إلى الاشتباه في التستر . ولذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ الذي يقضي بأن يكون من اختصاص المحاكم العسكرية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة بما فيهم رجال الشرطة ، يجب إلغاؤه واستبداله بقانون من شأنه أن يعيد الاختصاص إلى المحاكم المدنية لنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والتي لا ترتبط ارتباطاً قوياً بالخدمة . إن تنفيذ المادة السادسة عشرة ، الباب ٦ من الدستور التي تنص على أنه سيتم إنشاء قوة شرطة وطنية تكون مدنية الصفة ومسؤولة أمام السلطات المدنية ، من شأنه أن يسهم في إيجاد تفهم أفضل للمهام المنفصلة التي تضطلع بها القوات المسلحة والشرطة .

٣٧٠ - وبالنسبة إلى شكاوى التعذيب ، فإن هناك صعوبة أخرى وهي أنه لا يمكن عموماً التعرف على الجناة لأن الضحايا يكونون دائماً تقريباً معصوبي العينين أو أن تكون رؤوسهم ووجوههم مغطاة أثناء الاستجواب ، مع غياب الشهود . على أن هذا لا يعني بالضرورة أنه ينبغي رفض الدعوى . فأولاً ان المادة ١٤ من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب تلزم الدولة الطرف في الاتفاقية أن تكفل في نظامها القانوني أن يتاح للشخص الذي يقع ضحية عمل من أعمال التعذيب مجال للانتصاف وأن يكون له حق نافذ في تعويض كاف وعادل ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بتحقيق أوفى قدر ممكن من رد الاعتبار . وإذا ثبت أن شخصا ما ، قد عذب بدون أي مجال معقول للشك ، أثناء وجوده قيد الاحتجاز ، فإن له الحق في التعويض ، حتى لو أن الشخص الذي قام بالتعذيب لا يمكن التعرف عليه . وتعتبر المادة ١٤ تعبيراً عن القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أعمال هيئاتها . وليست قواعد الإثبات الجنائي ذات صلة في هذا الصدد .

٢٧١ - وثانياً ، حتى لو كان من غير الممكن التعرف على الشخص القائم بالتعذيب شخصياً ، فإن المكان الذي عُذب فيه الضحية يمكن عادة التأكد منه . وهذا يجعل في الإمكان اتخاذ اجراءات ضد الضابط القائد ، حتى لو أنه لم يشارك هو نفسه في الاستجواب . وينبغي اتخاذ تدابير تأديبية صارمة ضد جميع الضباط الذين يسمحون ، عن علم أو عن غير علم ، بأن يمارس التعذيب في أماكن الاحتجاز الواقعة تحت قيادتهم . ويجب اعتبارهم ملمين بأعمال مرؤوسيهم ، ومن ثم قد يحملون المسؤولية عن هذه الأعمال . وينبغي إصدار أمر دائم بأن يتم تسجيل جميع الاستجوابات في حينها مع أسماء جميع الأشخاص الذين شاركوا في الاستجواب . وبهذه الطريقة يمكن أن يصبح إصدار شهادات التبرئة من قبل لجنة حقوق الإنسان الغلبينية للضباط العسكريين وضباط الشرطة المرشحين للترقية أمرا أكبر مغزى . وقد أُبلغ المقرر الخاص أن هذا النظام ليس فعالاً جداً نظراً لأن معظم منتهكي حقوق الإنسان ينتمون إلى الجنود العاديين ، وخاصة في المناطق الريفية . ولكن لا يكفي أن يكون الضابط نفسه نظيف اليدين لكي يكون أهلاً للترقية ، لأن من مسؤوليته كذلك أن يعني عناية مناسبة بأن يكون الأشخاص العاملون تحت مسؤوليته نظيفي الأيدي .

٢٧٢ - ولقد اتخذت الحكومة الحالية تدابير بالغة الأهمية لإعادة حكم القانون في هذه البلاد . وصادقت فعلاً على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ وانشئت لجنة حقوق الإنسان الغلبينية مع اضطلاعها بواجبات صريحة في ميدان حماية وتنمية حقوق الإنسان ؛ ووضعت برامج تثقيفية وتدريبية ، وأُصدرت مبادىء توجيهية بشأن احترام حقوق الإنسان في معظم الفروع الإدارية . وبالرغم من جميع هذه التدابير الجديرة بالثناء البالغ ، فإن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ما زالت مستمرة في جميع أنحاء البلاد . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه يجب على الحكومة أن تعزز سيطرتها على الهيئات التنفيذية المختلفة وإن الآليات الاصلاحية يجب أن تكون أكثر فعالية . فالتدابير الاحتياطية وحدها ليست كافية نظراً لأنها تفقد مصداقيتها إذا رئي أن التدابير الاصلاحية ضعيفة .

٢٧٣ - انها لمأساة أن ثورة ١٩٨٦ لم تؤد إلى قيام وحدة أعظم في البلاد بالرغم من الآمال الكبيرة . وقد بقيت الأمة منقسمة انقساماً عميقاً حول المسائل السياسية والادبية . وإن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان تعكس هذا الانقسام . ولذلك ينبغي أن توجه جميع الجهود إلى عملية التوفيق . وقد يكون جديراً في هذا الصدد تكرار كلمات خوفيتو ر. سالونجا ، رئيس مجلس الشيوخ التي قالها في خطاب ألقاه في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠: "ليس الهدف النهائي التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الغنية . ولكن يكفي التوصل إلى اتفاق على كيفية تسوية الخلافات والصراعات . إن الإجماع ليس شرطا مسبقا للوحدة ." .

٣٧٤ - ويرغب المقرر الخاص في أن يضع عدداً من التوصيات في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه . ولكنه قبل أن يفعل ذلك ، يود أن يقول إن العديد من التدابير المقترحة واردة بالفعل في الصكوك التشريعية المعلقة أمام الكونغرس . ولذلك فإن الامتثال لتوصيات من هذا القبيل يمكن تحقيقه بسهولة .

(أ) ينبغي تعزيز مركز لجنة حقوق الإنسان الغلبينية بالنسبة إلى كلا اختصاصاتها وبنيتها الاساسية ، لتمكينها من الاضطلاع بواجبها بصورة أكثر فعالية . وينبغي تزويد اللجنة بصفة خاصة ، بسلطة التقاضي ؛

(ب) وينبغي للجنة أن تستعرض وتقيّم أساليبها في العمل لكي تؤدي وظائفها بطريقة أكفأ ، وهكذا ، تتعزز مصداقيتها كهيئة مستقلة يمكن أن تكون مقبولة لدى جميع طبقات المجتمع كضامنة لاحترام حقوق الإنسان في البلاد ؛

(ج) وينبغي اعتماد تدابير تشريعية لإنشاء قوة شرطة مدنية وطنية ؛

(د) وينبغي أن يعاد اختصاص نظر الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة ، بما في ذلك الشرطة ، ضد المدنيين ، إلى المحاكم المدنية ؛ مع استثناء ينبغي وضعه بصورة دقيقة للجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية ؛

(هـ) وينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تتم الزيارات التي يقوم بها المحامون والأطباء للأشخاص تحت الاحتجاز عقب الاحتجاز مباشرة ، كما أنه ينبغي أن تجري بانتظام وبدون عائق أو تخويف أو مضايقة للموظفين القانونيين والطبيين الذين يؤدون مهامهم المهنية ؛

(و) وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز وزيادة فعالية الحماية الممنوحة للأشخاص الذين يرغبون في تقديم أدلة على حالات تعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ، وكذلك الحماية الممنوحة لذويهم ضد عمليات الانتقام والمضايقات والتخويف ؛

(ز) وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وادارية لمنح تعويضات كافية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، بما فيها التعذيب والمعاملة غير الإنسانية . وفي حالة ضحايا التعذيب ، فإن تدابير من هذا القبيل تدعو إليها المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تعتبر الفلبين طرفا فيها . وإن أي نتيجة تتوصل إليها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية أو أية هيئة تحقيق مختصة بأن شخصا ما قد عذب وهو قيد الاحتجاز ينبغي أن تكون كافية لتعويض من هذا القبيل ، بغض النظر عما إذا كان في الإمكان التعرف على مرتكب التعذيب ؛

(ح) وينبغي إحضار الأشخاص المتهمين بممارسة التعذيب امام المحكمة بسرعة وينبغي معاقبتهم بقسوة إذا ما ثبتت إدانتهم ؛

(ط) وينبغي تسجيل جميع استجوابات الأشخاص الذين حرموا من حريتهم مع إعطاء أسماء جميع الأشخاص الذين كانوا حاضرين أثناء استجوابات من هذا القبيل ؛

(ي) وينبغي اتخاذ تدابير تأديبية ضد الضباط الذين يتولون قيادة أماكن الاحتجاز والتي مورس فيها التعذيب ، بغض النظر عما إذا كان يمكن التعرف على شخص

ممارس التعذيب . وينبغي تخويل لجنة حقوق الإنسان الفلبينية حق توصية السلطات المختصة باتخاذ تدابير من هذا القبيل ؛

(ك) وينبغي تأديب الموظفين الذين ينتهكون القواعد التي تحظر الاحتجاز غير المعترف به أو الاحتجاز في عزل تأديباً صارماً .

باء - متابعة الزيارات

٣٧٥ - طلب المقرر الخاص برسائل وجهها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى حكومات بيرو ، وغواتيمالا ، وهندوراس وزائير ، إلى تلك الحكومات أن تبلغه بما اتخذته من اجراءات عملاً بالتوصيات التي قدمها عقب زياراته لتلك البلاد (انظر E/CN.4/1989/15 ، الفقرة ١٨٧ ، وE/CN.4/1990/17 ، الفقرتان ٣١٦ و٣٥٤ ، وE/CN.4/1990/17/Add.1 ، الفقرة ٥١ ، على التوالي) . وحتى اليوم ، كانت حكومة زائير هي الوحيدة التي بعثت بملاحظاتها . وقد أبلغت المقرر الخاص برسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بما يلي: "لقد قابلتم أثناء زيارتكم لزائير في بداية هذا العام عددا من الشخصيات الزائيرية البارزة ، منها نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اللذان أبلغاكم أن المرسوم بقانون رقم ٦١/١ المؤرخ في ٣٥ شباط/فبراير ١٩٦١ والمتعلق بتدابير أمن الدولة ، والذي على أساسه اتخذت تدابير القبض في المنازل والنفي الداخلي ضد المواطنين ، يعاد النظر فيه بغية تعديله أو إلغائه . وإننا ننتهز هذه الفرصة لنحيطكم علما بأن القانون بمرسوم المعروف قد ألغي بموجب الأمر رقم ٩٠ - ٤٩ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠" .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٦- بعد خمس سنوات من العمل كمقرر خاص معني بالمسائل المتصلة بالتعذيب ، يشعر المرء بالرغبة في اجراء تقييم لما تحقق ولما لم يتحقق بعد .

٢٧٧- وهناك شيء واضح منذ البداية وهو أن الحملة المكثفة للمجتمع العالمي المنظم ضد التعذيب ، والتي بدأت باعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، لم تؤد إلى استئصال ذلك الشر . فالتعذيب لم تخمد جذوته كما يتضح من هذا التقرير .

٢٧٨- على أن هذه الحملة قد أدت إلى وعي عالمي بأن التعذيب واحد من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان لأنه يقضي على أخص خصيصة للإنسان: أي شخصيته . ورغم أن التعذيب قد حظر بالفعل صراحة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فهناك الآن اقتناع قانوني عالمي واسع النطاق بأن حظر التعذيب ينتمي إلى قواعد الأحكام الآمرة jus cogens ، الملزمة لكل فرد في المجتمع الدولي ، وأن هذا الحظر غير مشروط . فلا يمكن تبرير التعذيب في ظل أية ظروف .

٢٧٩- ومن الواضح أن هذا التجريم العام للتعذيب لا يكفي للتخلص من هذه الممارسة المشينة . ولذلك فقد اتخذ المجتمع الدولي خطوات أخرى . فقد عقدت اتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ذات طابع تصحيحي ووقائي لجعل مناهضة التعذيب أكثر فعالية . وكانت سرعة بدء نفاذ الاتفاقية ومعدل حالات التصديق عليها شاهدين في ذاتهما على الإدانة العالمية للتعذيب . وقررت لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص يعنى بالمسائل المتصلة بالتعذيب ، وتتمثل ولايته في رصد وقوع التعذيب في أنحاء العالم ، واتخاذ اجراءات بصدد حالات التعذيب المزعومة التي تعرض عليه وتقديم توصيات إلى اللجنة بصدد التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز النظام المناهض للتعذيب .

٢٨٠- كما اعتمد المجتمع الدولي مجموعة من الصكوك تتضمن مبادئ توجيهية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم تفصّل أحكام الاتفاقيات الملزمة دوليا . وأكثر هذه الصكوك شمولا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ ، وهي المجموعة التي علق عليها المقرر الخاص في تقريره الخامس إلى اللجنة .

٢٨١- وبصورة أعم ، وضعت لجنة حقوق الإنسان برنامجا استشاريا وطلبت إلى مقرريها الخاصين ابلاغ الحكومات بامكان الافادة من الخدمات المتاحة في نطاق هذا

البرنامج . وتشمل الخدمات التي يمكن تقديمها في نطاق البرنامج دورات تدريبية ومساعدات تقنية . ويمكن للحكومات التي تشعر أنها لا تستطيع بمفردها مكافحة ظاهرة التعذيب بصورة فعالة أن تتجه إلى المجتمع الدولي لطلب الدعم .

٢٨٢- وهناك آليات أخرى قيد النظر . فستناقش اللجنة خلال دورتها السابعة والاربعين استصواب وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ، ينشىء نظاما لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز .

٢٨٣- لقد تم انجاز الكثير ، ولكن الهدف النهائي لم يتحقق . ويبدو أن كل شيء متوافر لجعل الحملة ضد التعذيب حملة ناجحة ومع ذلك فإن كل تقارير حقوق الإنسان تعلن عن الفشل . فكل القواعد موجودة ولكنها تظل حبرا على ورق بدلا من أن تعيش في عقول البشر . وتفصح لنا الجثث المشوهة التي يعثر عليها في حفر على امتداد الطرق والعيون الفارغة لضحايا التعذيب أن الحملة ضد التعذيب يجب أن تستمر دون هوادة .

٢٨٤- ولم يكن ما تحقق تبديدا للوقت والطاقة . بل على العكس ، فهو يمثل البنية الاساسية التي لا غنى عنها لهذه الحملة المستمرة . وينبغي الآن تنفيذ الحملة الدولية على الصعيد الوطني ، والهيئات الوحيدة التي يسعها أن تفعل ذلك على نحو موثوق به هي الهيئات التي أيّدت هذه الحملة على الصعيد الدولي ، أي الحكومات .

٢٨٥- وعلى الصعيد الوطني ، تواجه الحكومات خيارا بين أولويات كثيرة . فإذا ما ووجهت بمعارضة صارخة أو بعصيان مسلح فيبدو أن الأولوية الغائقة تكون هي اسكات هذه المعارضة وسحق العصيان . وقد يبدو أن امكان تحقيق الأولويات الأخرى جميعها ، مثل التنمية الاقتصادية ، يتوقف كليا ، في نظر السلطات ، على تحقيق تلك الأولوية الغائقة . ومن ثم ، تُخضع السلطات جميع الأولويات الأخرى لتلك الأولوية الغائقة . وفي ظل هذه الظروف يُستخدم التعذيب بسهولة لتحقيق الغرض المزدوج المتمثل في الحصول على المعلومات وغرس الرعب . ويصبح التعذيب أداة سياسية لبلوغ الأولوية الغائقة . ولكن بما أن الحكومة ليست كيانا واحداً وأن هناك أفرعاً مختلفة في الحكومة تسعى الى تحقيق أهداف السياسة العامة ، فإننا كثيرا ما نرى ذلك الموقف الغريب الذي يستمر فيه جزء من الحكومة في حملة مناهضة التعذيب على الصعيد الدولي ، في حين يمارس جزء آخر في الوطن التعذيب أو يقره كأداة سياسية . وعندما تتم مواجهة الحكومة بهذا التناقض ، فإنها تنكره عادةً إذ يستحيل أن يكون متسقا أو أن يقبل التفسير .

٢٨٦- وينبغي للمجتمع الدولي المنظم أن يدرك أن الحملة ضد التعذيب ستفقد مصداقيتها كليا إذا ما سُمح لهذا الوضع بأن يستمر . فيمكن وضع قواعد جديدة وإنشاء

آليات جديدة ولكن هذه القواعد والآليات ستكون عديمة الجدوى طالما استمر الإغضاء عن التناقض الصارخ بين السلوكين على الصعيدين الدولي والوطني . وينبغي للحكومات أن تدرك أنه ليس من المستحيل متابعة عدة أولويات في الوقت نفسه ، بل إن ذلك على العكس ضرورة ملحة . وينبغي أن تتعلم الاستفادة من درس التاريخ المتمثل في أنه لا يمكن قط استعادة النظام الداخلي أو المحافظة عليه - إلا بصورة مؤقتة في أفضل الأحوال - عن طريق التضحية بحقوق الإنسان الأساسية . وقد رأينا خلال السنوات القليلة الماضية في جميع أنحاء العالم سقوط نظم رفضت الانصياع لهذا الدرس . ولكن من الواضح أنه ما زالت هناك حكومات تعتقد أنها ستكون الاستثناء من القاعدة .

٣٨٧- والدرس الذي ينبغي تعلمه هو أن التعذيب لا يفيد في النهاية ، وأن سلاح التعذيب سيرتدّ في نهاية المطاف ضد أولئك الذين يستخدمونه ؛ وأن محاولة استعادة القانون والنظام أو المحافظة عليهما عن طريق اهدار القانون والإخلال بالنظام لا تفتقر إلى المنطق فحسب بل هي محاولة عقيمة . ولكن طالما أن هذا الدرس لم يتم تعلّمه حتى الآن فهناك من الأسباب ما يدعو إلى تصعيد الحملة ضد التعذيب . وعلى أعضاء المجتمع الدولي أن يبذلوا بصفة مطردة ضغطا متعدد الأشكال على الحكومات التي تسمح باستخدام التعذيب كأداة سياسية . وقد وصف المقرر الخاص في تقريره الأول التعذيب بأنه بلاء النصف الثاني من القرن العشرين . ولم يبق إلا القليل من الوقت الثمين لكي نمنع هذا البلاء من التسلل إلى القرن الحادي والعشرين .

٣٨٨- وتوصف ولاية المقرر الخاص على نحو ملائم بأنها "المسائل ذات الصلة بالتعذيب" . وهكذا يُسلّم بصفة ضمنية أن التعذيب لا يبدأ في غرفة التحقيق بل إن اللحظة الحاسمة هي اللحظة التي يحرم فيها الشخص من حريته . فهو يجد نفسه منذ تلك اللحظة في حالة يجوز فيها أن يتعرض للتعذيب في نهاية المطاف . وليس من قبيل المصادفة أن يمنع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في المادة ٧ ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وأن ينص ، في الفقرة ١ من المادة ١٠ منه ، على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في شخص الانسان . فالتعذيب هو الإنكار المطلق للكرامة الأصيلة في شخص الانسان . وعلى ذلك فإن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ قد يؤدي إلى انتهاك المادة ٧ في حين أن الامتثال للفقرة ١ من المادة ١٠ هو أفضل تدبير مانع لانتهاك المادة ٧ .

٣٨٩- فلا غرو ، بالتالي ، أن يكون حظر التعذيب جزءا لا يتجزأ من عدد من الوثائق التي تتناول معاملة المحتجزين بصفة عامة ، مثل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن . فنحن لا نجد في أي

من هذه الوثائق حظرا صريحا للحبس الانفرادي رغم أن هناك أحكاما تحد من إمكانيات مثل هذا الحجز ، مثل سرعة المثول أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى وسرعة إخطار أقرباء الشخص الموقوف .

٣٩٠- ويبدو أن هناك قدرا من التفاهم حول الرأي القائل بأنه يجب لأسباب أمنية احتجاز الشخص انفراديا لفترة معينة بغية جمع المعلومات والأدلة التي لا ينبغي السماح في أي ظرف من الظروف بأن تصل إلى علم شركائه . لأنه إذا ما حصل على الحق في مقابلة محاميه أو أقربائه ، فقد تتسرب معلومات حيوية إلى العالم الخارجي . وقد منع هذا التفاهم حتى الآن من الحظر الصريح للحجز الانفرادي .

٣٩١- ولكن ينبغي أن يُدرك أن التعذيب غالبا ما يُمارس أثناء الحجز الانفرادي . وإلى هذا المدى يمكن أن يطلق على الحجز الانفرادي أنه أصدق أصدقاء مرتكب التعذيب . وعلى ذلك ، يجدر النظر ، على ما يبدو ، فيما إذا كانت هناك وسائل أخرى يمكن أن تخدم على الوجه الصحيح هذه الاعتبارات الأمنية . وتعترض الحكومات في بعض الأحيان أشد الاعتراض على رؤية المحتجز لمحاميه لأنها تشك في أنه ينتمي إلى الزمرة نفسها . وفي مثل هذه الحالات يمكن الاستعانة بمحامين مدرجين في جدول تضعه منظمة مهنية مستقلة ، مثل نقابة المحامين الوطنية . وبالمثل ، يمكن أن يوصَى بفحص طبي يومي يجريه طبيب مستقل يُختار من قائمة تضعها منظمة طبية مهنية طوال الوقت الذي لا يُسمح فيه للشخص برؤية مستشاره القانوني أو أقاربه . وهذه التدابير تنزع عن الاحتجاز صفته الانفرادية .

٣٩٢- ومن المعروف جيدا أن الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب كثيرا ما تكون مستحيلة من الناحية الفعلية لأن المحتجز تُعصب عيناه أثناء فترة الاستجواب أو يُغطى وجهه كله فلا يستطيع بالتالي التعرف على المجرمين . ويمكن لتنفيذ المبدأين ١٢ و١٣ من مجموعة المبادئ ، اللذين ينصان على تسجيل جميع الوقائع ذات الصلة خلال فترة التوقيف (المادة ١٢) وأثناء الاستجواب (المادة ٢٣) بما في ذلك تعيين الأشخاص الذين شاركوا في التحقيق ، أن ينهي على نحو فعال الممارسة المشينة المتمثلة في تغطية العينين أو الرأس والتي تعد في ذاتها - بصرف النظر عن كونها ارهابا شديدا - انتهاكا لواجب احترام الكرامة الأصيلة للشخص المحتجز .

٣٩٣- وأحد التدابير الفعالة الأخرى لمنع التعذيب اعتبار الشخص المشرف على مكان الاحتجاز مسؤولا ، إذا ما ثبت بدون أي شك معقول أن المحتجز قد تعرض للتعذيب في هذا المكان بالذات ، حتى إذا لم يتسن تعيين مرتكبي التعذيب أنفسهم . فعلى كل شخص مشرف على مكان للاحتجاز اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع أي تعذيب . وإذا ما مورس التعذيب مع ذلك ، فمن الواضح أنه قد فشل في الوفاء بمسؤوليته . وقد أُبلغ المقرر

الخاص بأنه قد وجد في بعض البلدان أن اتخاذ تدابير تأديبية (مثل خفض الرتبة الوظيفية) وسائل فعالة للغاية في مكافحة التعذيب .

٢٩٤- وكثيرا ما ذُكر الاحتجاز الاداري باعتباره شكلا من أشكال الاحتجاز التي يمكن أن تؤدي بسهولة إلى ممارسات للتعذيب ، بسبب الافتقار إلى كثير من الضمانات الواردة في الاجراءات الجنائية . ويكون هذا صحيحا بصفة خاصة إذا لم يخضع الاحتجاز الاداري لاشراف قضائي أو إذا كان الاستئناف الاداري منه متعذرا . وفي كثير من البلدان لا يمكن حرمان الشخص من حريته إلا إذا ما اتهم أو أدين في جريمة جنائية ؛ وبالتالي ، لا يسمح بالاحتجاز الاداري . وفي بلدان أخرى يكون الحرمان من الحرية قانونيا إذا ما اعتبر الشخص خطرا على المجتمع أو على مصالح معينة للدولة دون قيامه بارتكاب أي جرم جنائي . وفي هذا السياق تجدر الاشارة إلى أن مجموعة المبادئ تنطبق على جميع أشكال الاحتجاز أو السجن . وعلى ذلك فإن من حق الاشخاص الذين يخضعون للاحتجاز الاداري أن تؤمّن لهم درجة الحماية نفسها المكفولة للاشخاص الذين يشتبه في كونهم قد ارتكبوا جرائم جنائية أو الذين تثبت ادانتهم بها .

٢٩٥- وقد اقتُرحت على اللجنة منذ فترة طويلة فكرة وضع نظام لقيام خبراء مستقلين بزيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز أو السجن . ففي ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ ، قدمت حكومة كوستاريكا إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة - والتي كانت موضع النظر في ذلك الحين - ورد فيه النص على نظام الزيارات الدورية .

٢٩٦- وقد تقرر في ذلك الوقت اعطاء الأولوية لعقد الاتفاقية . وبالتالي أرجئت مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري . وعندما اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تم التطرق مرة أخرى إلى الفكرة نفسها المتعلقة بوضع نظام من الزيارات الدورية وذلك في سياق مجلس أوروبا . وأوصت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٨٦/٥٦ ، بالنظر إلى هذا التطور ، بأن تنظر المناطق المعنية الأخرى التي يوجد فيها اتفاق للآراء في امكان إعداد مشاريع اتفاقيات تستند إلى مفهوم نظام الزيارات . وتقرر ارجاء النظر في مشروع البروتوكول الاختياري إلى الدورة الخامسة والاربعين في عام ١٩٨٩ . وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ قررت اللجنة مواصلة إرجاء النظر في مشروع البروتوكول الاختياري إلى دورتها السابعة والاربعين حيث رأت من المستصوب أن تحيط علما من جانب ، بتجربة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، والتي بدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ومن جانب آخر ، بالأعمال المضطلع بها في المناطق الأخرى والرامية إلى اقامة نظام اقليمي للزيارت إلى أماكن الاحتجاز (المقرر ١٩٨٩/١٠٤) .

٣٩٧- وعلى ذلك سوف تستأنف اللجنة النظر في مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها الحالية . وقد تم ابلاغ المقرر الخاص بأن التقرير الأول للجنة التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية سينشر في أوائل عام ١٩٩١ . كما تم ابلاغه بأنه لم تتخذ في المناطق الأخرى خطوات لانشاء أنظمة اقليمية مماثلة تتعلق بالزيارات .

٣٩٨- وكما قال المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، فانه ينبغي اعتبار أنظمة الزيارات الدورية هذه من أكثر التدابير فعالية ضد التعذيب . فيمكن نتيجة لقيام لجنة من الخبراء بهذه الزيارات تقديم النصح الى الحكومات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين النظام القائم في أماكن الاحتجاز أو السجن . ويرمي عنصر الطابع الدوري الى تعزيز أثرها الوقائي وتأكيد صفتها كأحد أشكال التعاون مع الحكومة المعنية ، وهو أيضا ما يؤكده التزام السرية في نظام وضع التقارير . ورغم أن وضع نظام من الزيارات على صعيد وطني لابد وأن يكون موضع ترحيب ومن ثم فقد أوصى به المقرر الخاص ، فان الآثار الوقائية لنظام دولي ستكون أقوى بما لا يقاس .

٣٩٩- وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره الثاني (E/CN.4/1987/13 ، الفقرة ٨٥) ، أن مثل هذا النظام من الزيارات لا يعد تدخلا في الولاية القضائية المحلية لأية دولة أكثر مما تعد زيارات موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمرافق النووية والتي يمكن أن تؤدي أيضا الى توصيات لتحسين المعايير القائمة . فكما قُبلت هذه الزيارات في الحالة الأخيرة لأنها تخدم غرضا يسلم المجتمع الدولي بأهميتة الحيوية ، ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فان نظاما من الزيارات الى أماكن الاحتجاز سيخدم غرض ضمان احترام الكرامة الانسانية ، وهي قيمة يرى المجتمع الدولي أن لها أهمية مماثلة .

٤٠٠- إن استحداث نظام ، على النحو الذي ينص عليه مشروع البروتوكول الاختياري ، سيكون الى حد ما بمثابة الحجر الأخير في البناء الذي شيدته الأمم المتحدة في حملتها المناهضة للتعذيب . وسيعكس أيضا النظام الثلاثي الأبعاد لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . فأولا ، حُظر التعذيب صراحة ، (ارساء المعيار) . وثانيا ، عُقدت اتفاقية لتعزيز المعيار . فالتزم الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ستتيح لهم تحسين تنفيذ المعيار (التنفيذ) . وسيشكل اعتماد البروتوكول الاختياري ايضاحاً لاحدث فرع من أنشطة الأمم المتحدة: أي التعاون بين آحاد الحكومات والمجتمع الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان (الخدمات الاستشارية) .

٣٠١- وكثيرا ما يعتقد الأشخاص الذين يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب أنه لم تتم معالجة الشكاوى التي قدموها على نحو جاد من جانب السلطة المختصة باجراء التحقيق. ويتردد الكثيرون في تقديم شكاوى أو يمتنعون عن ذلك، لأنه لابد من تقديم الشكوى الى نفس السلطة التي كانت مسؤولة بصفة رسمية عن التحقيق التي تمت ممارسة التعذيب خلاله، وهو عادة المدعي العام. وعلى ذلك ينبغي للحكومات أن تنظر في امكانية اقامة سلطات مستقلة مزودة بسلطات التحقيق و/أو الادعاء يمكن أن تُقدّم اليها الشكاوى المتعلقة بالتعذيب.

٣٠٢- وبما أن لحظة التوقيف والأيام الأولى من الاحتجاز تشكل أحرج فترة في مناهضة التعذيب، فمما له أهمية قصوى أن يتعلم موظفو إنفاذ القانون والأشخاص الآخرون المشاركون معهم تقدير واحترام الكرامة الأصيلة للأشخاص الذين يُعهد بهم اليهم. وبناء عليه، تظل الدورات التدريبية والبرامج التعليمية ذات أهمية قصوى في أية حملة موثوقة للقضاء على التعذيب. وقد قدم المجتمع الدولي وثائق ممتازة تخدم هذا الغرض. وينبغي أن تكون مجموعة المبادىء والصكوك ذات الصلة مادة إلزامية لجميع هذه البرامج.

٣٠٣- وفي الختام يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية التي يمكن العثور أيضا على الكثير منها في تقاريره السابقة:

(أ) ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٨ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ب) بالنظر الى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية الى ممارسات التعذيب ينبغي إعلان مخالفته للقانون. وينبغي الافراج دون ابطاء عن أي شخص يكتشف وجوده بالحبس الانفرادي؛

(ج) ينبغي ألا يجري التحقيق مع الأشخاص المحتجزين الا في مراكز التحقيق الرسمية. وينبغي تسجيل جميع التحقيقات على النحو الملائم وفقا للمبدأ ٢٣ من مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وينبغي عدم قبول المحكمة للأدلة الذي يتم الحصول عليها من شخص محتجز في مراكز تحقيق غير رسمية، ما لم يؤكدها أثناء استجواب في مواقع رسمية. وينبغي أن يمنع كليا حجب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم أثناء التحقيق؛

(د) ينبغي تفقّد جميع أماكن الاحتجاز بصفة دورية من جانب خبراء مستقلين. وسيكون وضع نظام يستند الى معاهدة لاجراء زيارات دورية الى أماكن الاحتجاز تدبيرا وقائيا فعالا للغاية لمنع وقوع التعذيب، وعلى ذلك، ينبغي النظر فيه بصورة جدية؛

(هـ) ينبغي معالجة الشكاوى المتعلقة بوقوع التعذيب على الفور وينبغي أن تحقق فيها سلطة مستقلة لا صلة لها بالسلطة التي أجرت التحقيق في الجرم الذي اشتُبه في قيام المحتجز بارتكابه . وفي هذا السياق يجوز التوصية بانشاء منصب لسلطة على غرار أمين المظالم أو لجنة مستقلة لحقوق الانسان مزودة بسلطات للتحقيق و/أو للادعاء ؛

(و) في أية حالة يثبت فيها أن الشكوى بوقوع التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي تقديم تعويض الى الضحية دون ابطاء ؛

(ز) في أية حالة يكتشف فيها أن شكوى وقوع التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي معاقبة مرتكبيه بشدة . واذا ما ثبت أن التعذيب قد وقع في مكان رسمي للاحتجاز فينبغي تأديب المسؤول عن هذا الموقع أو معاقبته ؛

(ح) نظرا الى أن المقرر الخاص ما زال يتلقى معلومات بأن أعضاء في المهنة الطبية يلعبون دورا في ممارسة التعذيب ، فإنه يود أن يؤكد من جديد توصيته السابقة بأن تتخذ الرابطات المهنية الطبية تدابير صارمة ضد هؤلاء الاشخاص الذين يلحقون العار بمهنتهم ؛

(ط) ينبغي أن يكون لكل شخص محتجز الحق في أن يبدأ ، بعد توقيفه مباشرة ، دعوى أمام المحكمة تتعلق بمشروعية احتجازه ، تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبما أن مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، والتي تتضمن الحكم نفسه في المبدأ ٣٢ ، لا تنص على استثناء من ذلك في أوقات الطوارىء ، فينبغي تخويل الشخص المحتجز هذا الحق أيضا في حالة الحصار أو الطوارىء ؛

(ي) ينبغي أن تعكس البرامج التدريبية لموظفي تطبيق القانون والأمن الاحترام الواجب للكرامة الأصيلة لجميع الاشخاص المحتجزين . وينبغي بصفة خاصة توجيه هؤلاء الموظفين الى مراعاة واجبهم في رفض الأوامر الواردة من أي رئيس بممارسة التعذيب ؛

(ك) تُوجّه عناية الحكومات الى أنها يمكن أن تفيد من برنامج الخدمات الاستشارية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في مجال مكافحة التعذيب .

- - - - -